الجُرف القَارّي العُمَاني

الجزء الأول
في حدود ٢٠٠ ميل بحري

الدّكتور علي بن أحمد العيسائي

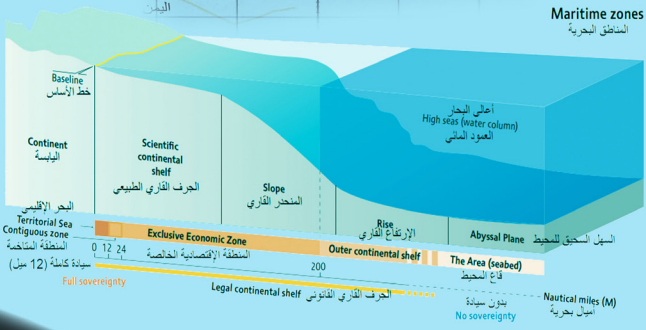

الكتاب: الجرف القارّي العماني في حدود 200 ميل بحري

المؤلف: الدكتور علي بن أحمد العيسائي

الطبعة الأولى 2019
الطبعة الثانية 2024
جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

مؤسسة شرفات الدولية
http://lubannews.com
+96899260386
+96871117037
lubanbook@gmail.com
(سلطنة عمان - مسقط)

رقم الإيداع: 790 / 2019
رقم الإيداع الدولي (ISBN):
978-99969-4-215-0

خط العنوان: عبدالله بن خميس العبري
التصميم الداخلي والغلاف: أحلام الرحبي

موسوعة عُمان وقانون البحار

5

الجُرف القارّي العُماني

الجزء الأول

في حدود ٢٠٠ ميل بحري

كم أسعدني أن أطلع علي مقدمة ثرية لمؤلّف في طريقه الي عيون القراء وعقولهم ، وخاصة من العرب ، يعالج العلاقة بين عمان وقانون البحار ، كتبه سفير عمان بالقاهرة السفير الاخ والصديق الدكتور علي بن احمد العيساني .

كان استاذنا وصديقنا بطرس بطرس غالي يقول إن حروب المياه قادمه .. لن يكون هناك حروب نفط او غاز فهذه الامور محميه بالكثير من التحالفات تدعمها مجموعة معتبرة من التفاهمات .أما المياة وتحدياتها النابعة من ندرتها ومن التصاعد في عدد سكان الارض وتزايد احتياجاتهم منها ، فسوف تثير في القرن الحادي والعشرين خلافات كثيرة وربما تؤدي الي حروب حقيقية بين دول المصب والمنبع وما بينهما.

ومن هنا فان الاستعداد لعصر تلعب فيه السياسات والاقتصاديات الخاصة بالمياه، بحاراً وأنهاراً ، دوراً حيوياً، يستدعي فهم التطور القانوني ومسار الاطار متعدد الاطراف في هذا الصدد ، بالاضافة الي التأثير المؤكد الذي سوف يحدثه تغير المناخ في موضوع العلاقات المائية والحقوق والالتزامات الحالية والقادمة في اطار "دبلوماسية المياة " التى أراها تفرض نفسها شيئاً فشيئاً ومرحلة وراء مرحلة .

وفي وطننا العربي ، مشاكل المياة بارزة تفرض نفسها علي الاجندة الاقليمية .. نهر النيل .. سد النهضة .. حقوق مصرالمائية والتى تتصل بحياة مصر والمصريين ، وكيف يمكن الحفاظ عليها مع الحفاظ علي حق اثيوبيا والاثيوبيين في التنمية والتطور . وكذلك مشكلة مياه الفرات بين تركيا وكل من سورية والعراق وتداخل التطلعات التركية الاقليمية مع حقوق الدولتيين العربيتين وشعبيهما في الحياة وضمان وسائلها في اكثر من مجال يأتى علي رأسه الزراعة والامن الغذائي ، بل يأتي علي سلم اولوياتة حياة الناس ومتطلباتها واسلوبها في البلدين العربيين الشقيقين.

أما مؤلفنا الذي يسعدني ان اكتب مقدمته اليوم ، فيتحدث في رصانة وعن علم عن عمان وقانون البحار .

وكما نعلم فان بين عمان والبحار علاقة وثيقة ، وصدق المؤلف حين أكد ان العنصر الرئيسي في تاريخ عمان هو ارتباط وتبعية البحر للبابسة ، إذ شكلت الصحراء ظهيراً لعمان ، بينما كان البحر الركيزة الاساسية التى شكلت الحياة الحضارية والسياسية والاقتصادية بل العسكرية عبر تاريخ عمان كله.

يصول السفير المؤلف ويجول بين جغرافيا عمان وتاريخها ، مثلما يصول ويجول بين دفتي قانون البحار واتفاقاته ومفاهيمه وتطوره . يعالج كل ذلك بكفاءة الممارس وعمق الدارس.

اننا في العالم العربي نحتاج الي الابحار في ثقافة المياه ، وفهم ومتابعة مجاريها ومراسيها ، وكذلك اتقان دبلوماسيتها.

نعم ان الكتاب الذي بين يدي القارئ الآن يمثل اسهاما مهما علي هذا الطريق ، واضافة قيمة لأدبياته اهنئ عليها المؤلف واتمنى له مزيدا من التوفيق.

عمرو موسي

٢١ نوفمبر ٢٠١٩

7 El Bergas Street, Garden City, First Floor, 11451
Tel.:+202-27946712 Mobile:+2010-99402310

٧ شارع البرجاس. جاردن سيتى. الدور الأول. ١١٤٥١
تليفون: ٢٧٩٤٦٧١٢-٢٠٢+ الموبايل: ٢٠١٠-٩٩٤٠٢٣١٠+

amremoussa@amremoussa.com

المقدمة

الجرف القارّي موضوع ليس مفهوماً لدى عموم الناس رغم أنه جزء أساسي من المجالات البحرية للدولة، والتي تعد من مكونات إقليم الدولة.

فالدولة تتكون من ثلاثة أركان أو عناصر – كما هو معروف في القانون الدولي العام – وهي عنصر ديمغرافي متمثل في السكان، وعنصر جغرافي وهو الإقليم الذي يتكون إما من أرض برّية فقط مثل سويسرا وأفغانستان، أو أرض مطلة على البحر وإقليمها يتكون من إقليم برّي وبحري، وفضاء جوي يعلوه، وعنصر ثالث هو سياسي قانوني يتمثل في وجود سلطة سياسية ذات سيادة[1].

وسلطنة عمان دولة تطل على بحر ويتكون إقليمها من 3 مجالات برّي وبحري وجوي فهي تقع بين خطي عرض "40 16° و "20 26° شمالاً وخطي طول "50 51° و "40 59° شرقاً. وهي تتكون من قسمين، القسم الرئيسي في أقصى الجنوب الشرقي لشبه الجزيرة العربية ويحده براً من الشمال والشمال الغربي دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن الغرب المملكة العربية السعودية، ومن الجنوب الغربي الجمهورية اليمنية. ويحده بحراً بحر عمان وبحر العرب شرقاً وبحر العرب جنوباً.

1. يقصد بلفظ السيادة الإختصاص في القانون الدولي، وبالسلطة في القانون الدستوري. أنظر في ذلك دأود (د. عبد المنعم محمد)، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الإسكندرية منشأة المعارف، د.ت.، ص 87.

والقسم الثاني هو شبه جزيرة مسندم والتي تفصلها عن الجزء الرئيسي دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تحيط بها براً من الغرب والجنوب. ويحدها بحراً بحر عمان من الشرق ومضيق هرمز من الشمال والخليج العربي من الشمال الغربي. ورغم صغر مساحة هذا القسم إلا أنه يطل على مضيق هرمز الحيوي وهو ما يعطيه موقعاً إستراتيجياً دولياً مهماً.

ومما تقدم نجد أن عمان دولة ساحلية تتميز بموقع بحري إستراتيجي تطل من خلاله على ثلاثة بحار هي بحر العرب وبحر عمان والخليج العربي، وتشرف على مضيق هرمز الحيوي الذي يعتبر من مميزات الموقع البحري العماني.

وبإعتبار أن سلطنة عمان هي دولة، فمن مقومات الدولة هي السيادة على إقليمها البرّي والجوي، وإن كانت لها سواحل فكذلك الإقليم البحري الذي هو المياه الداخلية والبحر الإقليمي وما يعلوهما من الجو. والسيادة هي: "ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية مطلقة وإنفرادية على جميع الأشخاص والأملاك"[1]. ومعناه أن تتمكن الدولة تقرير ما تراه مناسباً وتنفيذه في المجال الداخلي والخارجي.[2]

وإذا كان التقديم لمفهوم السيادة على النحو المذكور ينطبق بإمتياز على إقليم الدولة البرّي وما فوقه من فضاء جوي حتى في صورة وجود بحر داخلي أو بحيرة، فإن الأمر يختلف في سيادة الدولة الساحلية على مجالاتها البحرية،

1. للسيادة مظهران داخلي وخارجي: الداخلي يتمثل في حرية إختيار نوع الحكومة (ملكية – جمهورية – دكتاتورية)، ونظام الحكم (برلماني – رئاسي) والتنظيم السياسي (حزب واحد – تعدد الأحزاب)، والنظام الإقتصادي (ليبرالي – إشتراكي)، وتنظيم لمرافقها بالتشريعات التي تراها وإخضاع السكان لها. أما المظهر الخارجي فيتمثل في دخول الدولة في تحالفات مع دول أخرى وفي عقد معاهدات والإنضمام للمنظمات الدولية وفي شن الحرب وعقد الصلح والإعتراف بالدول والحكومات الأجنبية. أنظر في ذلك: هندي (د.إحسان)، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط 1، دمشق، دار الجليل، 1984، ص 172.

2. نفس المرجع، ص 172.

فكلما إقتربنا من الساحل كلما قويت قوانين سيادة الدولة الساحلية على تلك المجالات، وكلما إبتعدنا عن الساحل إنحسرت أو قلت سيادة الدولة لفائدة باقي أشخاص القانون الدولي.

لكن الموقع المذكور أخيراً لا يمكن إعتباره الميزة الوحيدة لسواحل سلطنة عمان، ذلك أن التركيبة الجيولوجية لعمان تعتبر كذلك خاصية لا يمكن التغاضي عنها، فعمان تقع في الجزء الشرقي من كتلة شبه الجزيرة العربية التي يتصادم حدها الشمالي مع كتلة شبه القارة الهندية، ويتعرض الحد الشرقي لهذه الكتلة لتحركات جانبية على بعد أعماق سحيقة في المحيط الهندي حيث تأخذ الكتلتان في الإنزلاق تدريجياً وببطء بمحاذاة بعضهما البعض في منطقة تسمى منطقة (تصدع أوين Owen Basen) [1].

إن التضاريس المتميزة لأرض عمان لم تأخذ شكلها الحالي إلا بعد أن تعرضت القشرة الأرضية إلى عمليات ضغط وتقلص وإمتداد[2]. تغير مستوى سطح البحر في مراحل مختلفة بحوالي 150 متراً علواً وإنخفاضاً عن مستواه الحالي[3]، لذلك فإن عمان كانت في أزمنة محددة مغمورة بالمياه في حين كانت مساحتها أكبر مما هي عليه في أزمنة أخرى وما يثبت ذلك وجود المناطق الضحلة حول سواحل عمان والتي تحتوي على آثار لأنهار وقنوات قديمة وكذلك الحواف البحرية المنحدرة نحو قاع المحيط البالغ عمقها 3000 مترا[4].

1. تراث عمان الجيولوجي، ط2، تحرير كاترين ستون، لندن، مؤسسة ستايسي الدولية للنشر، 2006، ص 16.
2. هولي (سير دونالد)، عمان، ترجمة عبدالله الحراصي ومحمد البلوشي وفوزية السيابي، عمان، لندن، مؤسسة ستايسي، 1998، ص ص 80 – 81.
3. نفس المرجع، ص 80
4. نفس المرجع، ص 81

إن الخاصية الرئيسية للجرف القارّي العماني هو حوض أوين Owen Basen وهو حوض واسع بقاع متساوٍ نسبياً بعمق ما بين 3000 إلى 3500 متراً محاذياً للساحل الجنوبي الشرقي العماني، وينتهي هذا الحوض بحد غير متوازن يسمى حد أوين Owen Ridge [1].

إن التركيبة الجيولوجية المذكورة لا يمكن لها أن تكون ذات قيمة من حيث السيادة إلا إذا إصطبغت بالمفهوم القانوني الذي يعطيها صفة الجرف القارّي.

والمفهوم القانوني للجرف القارّي يقيم تفرقة عن الجيولوجي من زاويتين، فمن جهة فإن الجرف القارّي هو كتلة صلبة مثل الإقليم البرّي لكنه واقع تحت سطح البحر، وسيادة عمان عليه مقيدة مقارنةً بالإقليم البرّي، ومن جهة أخرى فإن الجرف القارّي هو مجال بحري من المجالات البحرية العمانية، وهي: المياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الإقتصادية الخالصة، ومنطقة الصيد الخاصة، والمنطقة البيئية الخاصة، والتي تختلف عنه – أي الجرف القارّي – في كونها سائلة بينما هو كتلة صلبة وسيادة عمان عليه تختلف عن سيادتها على هذه المجالات.

ولقد نظّم قانون البحار المجالات البحرية وإعتبرها من بين فروعه، ولقد إصطلحت الإتفاقيات الدولية وأغلب الفقهاء على إقامة تفرقة كلاسيكية بين مجالات بحرية خاضعة لسيادة كاملة وهي المياه الداخلية والبحر الإقليمي، ومجالات بحرية ذات حقوق سيادية أو حقوق ولاية وهي المنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي، ومجالات أخرى تخصصية حمائية مثل منطقة الصيد الخاصة والمنطقة البيئية الخاصة. وداخل هذا التقسيم تمت

1. Sultanate of Oman Continental Shelf Extension Document to UNCLCS, 15/ 4 /2009.

إقامة تفرقة ثانية بالنسبة للجرف القارّي – الذي هو مجال إهتمامنا في هذا الكتاب – بين جرف قارّي لا يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس، وجرف قارّي يتجاوز 200 ميل بحري ودون 350 ميل بحري.

وقد أقامت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نظاماً عاماً يخص الجرف القارّي الذي لا يتجاوز 200 ميل بحري ويهم جميع الدول الساحلية، ووضعت إطاراً خاصاً ومقيداً للجرف القارّي بما يتجاوز 200 ميل بحري وذلك للحفاظ على المنطقة الدولية بإعتبارها تراثاً إنسانياً مشتركاً، وبإعتبار أنّ الدول الساحلية التي يمكن لها مد جرفها القارّي إلى مسافة تتجاوز 200 ميل بحري هي دول قليلة العدد، وقد تكون عمان من بين هذه الدول كما تذكر بعض المصادر التي سنتعرض لها في ثنايا كتاب الجرف القارّي (الجزء الثاني) والتي منها الدراسة المكتبية التي قامت بها حكومة سلطنة عمان.

ومد سيادة الدولة إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري يستدعي العديد من الأعمال والإجراءات الواجب القيام بها تدريجياً، أولها التقدم بطلب إلى لجنة حدود الجرف القارّي بالأمم المتحدة. وقد بادرت عمان بتقديم مطلب أولي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 2009/4/15 بهدف الحصول على تمديد جرفها القارّي بما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس ثم أتبعته بتقديم طلب رسمي إلى لجنة حدود الجرف القارّي بالأمم المتحدة بتاريخ 2017/10/26. وفي حال حصول عمان على جرف قارّي يتجاوز 200 ميل بحري بعد إستيفاء الإجراءات اللاحقة للطلب، والتي سنتناولها بالتفصيل في الجزء الثاني من كتاب الجرف القاريّ العماني، فإن المجالات البحرية العمانية التي مركز ثقلها الكلاسيكي البحر الإقليمي ومضيق هرمز قد يضاف إليها مركز ثقل جديد – كان يعد هامشياً –

ويتمثل في الجرف القارّي العماني بما يتجاوز 200 ميل بحري. ويصبح قاع البحر ثقلاً جديداً لهذه المجالات كما كان سطح هذا البحر في مضيق هرمز.

ويبقى الجرف القارّي هو الموضوع الأكثر تعقيداً وتخصصاً وأثقل على الفهم، على غير المتخصصين، في كامل موسوعة كتب عمان وقانون البحار، ذلك نظراً لأنه موضوع يتطلب تناوله من أكثر من جانب قانوني وجيولوجي وجيومورفولوجى، وهذه الجوانب تتطلب معرفة تقنية خاصة في قيعان البحار أو الهيدرولوجيا. وأغلب الكتابات حول الجرف القارّي إما أن تكون قانونية بحتة أو قانونية تتضمن شرح لأهم المصطلحات الجيولوجية التي تساعد في الفهم القانوني أو كتابات تتناول الجرف القارّي من الناحية الطبيعية الفنية أي الجيولوجية والجيومورفولوجية والهيدروجرافية – أي علم قياس أعماق المسطحات المائية. وستجد أيها القارئ الكريم أنني حاولت بما إستطعت أن أتناول دراسة الجرف القارّي العماني من جانبيه القانوني والفني التقني، كما حاولت أن أدمج المفاهيم الطبيعية والفنية الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على الواقع الجيولوجي العماني، خاصة فيما يتعلق بإحتمال إمتداد الجرف القارّي العماني بما يتجاوز 200 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس العمانية بحيث يتم تطبيق الجوانب النظرية التي أتت بها الإتفاقية على الواقع الجيولوجي العماني.

أما فيما يتعلق بتعيين حدوده فهنالك أكثر من مصطلح مستخدم مثل تحديد الحدود وترسيم الحدود بالإضافة إلى تعيين الحدود. وتم إعتماد مصطلح "تعيين الحدود" بشكل عام مع إستخدام بقية المصطلحات كما وردت في مواضعها، فمثلاً تم إستخدام مصطلح تحديد الحدود في إتفاقيات الحدود العمانية مع

إيران واليمن ومصطلح ترسيم الحدود مع باكستان. فعند التطرق إلى مسميات الإتفاقيات تم إستخدام المصطلحات كما وردت.

إن هذا الكتاب هو الكتاب الخامس، في جزئين، من موسوعة عمان وقانون البحار. وهذه الموسوعة كانت أطروحة دكتوراة قدمتها في جامعة المنار بتونس تحت عنوان "عمان وقانون البحار، دراسة لمجالاتها البحرية" والذي أعتقد أنه لبنة أولى لنقل الجرف القارّي العماني من الهامش إلى المركز إرتأيت دراسته من خلال زاوية نظر نقطة إرتكازها السيادة العمانية، وبالوقوف على مسافة تكون أقرب إلى الموضوعية وذلك بتناول إشكالياته ومحاولة الإحاطة بمختلف جوانبه، يتدرج بالقارئ من خلال عرض لمفهوم الجرف القارّي عموماً (مبحث تمهيدي)، وصولاً إلى تحديد إطار مكاني للجرف القارّي العماني في (فصل أول)، وانتهاءً إلى تبيان حقوق سلطنة عمان وإلتزاماتها عليه في (فصل ثاني).

مبحث تمهيدي

تعريف الجرف القارّي

يمكن تعريف الجرف القارّي من خلال عدة أوجه، لعل أهمها التعريف اللغوي، والجيولوجي، والقانوني.

التعريف اللغوي:

يمكن تقديم تعريف لـ "الجرف القارّي" لغويا من خلال تعريف كل من المصطلحين على حده ثم التفريق بينهما.

فالجُرف بضم الجيم وسكون الراء هو شق الوادي إذا حفر الماء في أسفله[1]، أو هو عرض الجبل الأملس وما تجرفته السيول وأكلته من الأرض[2]، وجمعه أجراف.

والجُرُف بضم الجيم والراء هو الطرف الذي في حاشية النهر الذي أكله الماء، ومنه في التنزيل العزيز كما جاء في الآية 109 من سورة التوبة: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. وجمعه جروف. وسوف أستخدم كلمة أجراف لجمع الجرف القارّي في هذا الكتاب.

أما معنى كلمة القارّي فهي نسبة إلى القارّة. والقارّة هي قطعة عظيمة من

1. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إسطنبول، تركيا، المكتبة الإسلامية، د. ت.، ص 118.
2. البستاني (المعلم بطرس)، محيط المحيط، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان، 1987، ص 725.

الأرض غير منفصل بعضها عن بعض بالماء، كقارة آسيا وأمريكا وإلى آخره[1]. ولو جمعنا معنى الكلمتين لوجدنا مصطلح الجرف القارّي وبالإنجليزية Continen-tal Shelf وبالفرنسية Plateau Continental يشير إلى حافة أو حد القارّة أو اليابسة تحت سطح البحر أي تلك الحواف البحرية المنحدرة تجاه قاع المحيط.

كما يمكن تقديم تعريف لغوي ثانٍ من خلال إقامة مقارنة مع العبارات المتداولة باللغة العربية. فلقد إستعمل الفقه القانوني العربي عديداً من المصطلحات منها، العتبة القارّية، الإفريز القارّي، الإمتداد القارّي، الرصيف القارّي، الرفرف القارّي، الحافة القارّية، الكتلة القارّية البحرية، الرف القارّي، الإتساع القارّي، المنخفض القارّي البحري[2]. ولقد وقع الإختيار على مصطلح الجرف القارّي في هذا الكتاب بإعتبار ذلك المصطلح هو المعتمد في النسخة العربية من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، خاصةً وأن اللغة العربية أصبحت لغة معتمدة رسمياً في الأمم المتحدة منذ عام 1973 وهو نفس عام إنعقاد أولى دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار. ومن التعريف اللغوي هذا يظهر لنا أنه مرتبط بالتعريف الجيولوجي للجرف القارّي.

التعريف الجيولوجي:

جيولوجياً إن الجرف القارّي هو ذلك الجزء من قاع البحر الملاصق للبر أو لجزيرة ممتد من حد أدنى الجزر إلى العمق الذي يبدأ عنده عادة زيادة ملحوظة

1. نفس المرجع، ص 725.

2. أنظر في ذلك، أبو الوفا (د.أحمد)، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية 1982، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص.ص. 235.

في الإنحدار نحو أعماق أشد بعداً[1]، ويكون عادة ذلك التغير عند عمق المياه البالغ ما بين 100 إلى 200 متراً[2]. ويبلغ متوسط إنحدار الجرف القارّي 0.1، ويقدر متوسط عرضه 65 كيلو متر[3].

لكن التعريف الجيولوجي للجرف القارّي ليس هو نفسه المفهوم القانوني الذي هو أشمل وأوسع، وهذا ما يجعل دراسة الجرف القارّي تتصف بالصعوبة مقارنة بالمجالات البحرية الأخرى.

التعريف القانوني:

يمكن التعرف عليه من خلال ثلاث أمور رئيسية:

أولهما من خلال التفريق بين الجرف القارّي القانوني عن الجرف القارّي الجيولوجي (مطلب أول)، وثانيهما معرفة بعض المصطلحات والمفاهيم الجيولوجية والطبيعية الأخرى التي تساعد على الفهم القانوني للجرف القارّي، خاصة الواردة منها في إتفاقية 1982 وقبلها إتفاقية جنيف الخاصة بالإمتداد القارّي لعام 1958 (مطلب ثان). وثالثهما من خلال التعريف الذي قدمته المادة 76 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (مطلب ثالث).

---

1. قانون البحار، تعريف الجرف القارّي، دراسة للأحكام ذات الصلة في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، نيويورك، 1994، ص 47.

2. نفس المرجع، ص 10.

3. نفس المرجع، ص 8. ويختلف عرض الجرف القارّي الجيولوجي إختلافاً كبيراً، ففي بعض المناطق لا يوجد كما هو الحال في الساحل اللازوردي في جنوب فرنسا ويمتد إلى أكثر من 500 كيلو متر أمام سواحل أستراليا والأرجنتين. أنظر، حمود، (د. محمد الحاج)، القانون الدولي للبحار، ط 1، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 332.

المطلب الأول

التفريق بين التعريفين الجيولوجي والقانوني

الجرف القارّي الجيولوجي هو جزء من الحافة القارّية Continatal Margin التي ربطت بها إتفاقية 1982 التعريف القانوني للجرف القارّي. والحافة القارّية كما عرفتها الفقرة 3 من المادة 76 من إتفاقية 1982 تشمل الإمتداد المغمور من الكتلة البرّية للدولة الساحلية وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف القارّي (الجيولوجي) والمنحدر القارّي والمرتفع القارّي ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من إرتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه. فالحافة القارّية Continatal Margin تتكون من ثلاث عناصر، ألا وهي:

1 - الجرف القارّي الجيولوجي والذي سبق تعريفه أعلاه.

2 - المنحدر القارّي Continatal Slope: وهو ذلك الجزء من الحافة القارّية الذي يقع بين الجرف القارّي والمرتفع القارّي، ويتميز عن الجرف القارّي بإنحداره الأشد، إذ يبلغ معدل إنحداره أربع درجات ويصل في بعض الأحيان إلى 45 درجة، ويتراوح عرضه ما بين 20 إلى 100 كيلو متر، ويصل عمق المياه فوقه مابين 3000 إلى 5000 متر[1]. وقد لا يكون المنحدر منتظماً أو شديد الإنحدار ويأخذ في بعض المواقع شكل مساطب[2].

1. نفس المرجع، ص. 332

2. قانون البحار، تعريف الجرف القارّي، م. س.، ص 45.

3 - الإرتفاع القارّي Continatal Rise: وهو ذلك الجزء من الحافة القارّية التي تبدأ من نهاية المنحدر القارّي بإنحدار بسيط ويمتد إلى مسافة تتراوح ما بين 50 إلى 500 كيلو متر[1]، وينتهي بالقاع العميق للمحيط. (انظر الشكل المرفق أدناه)

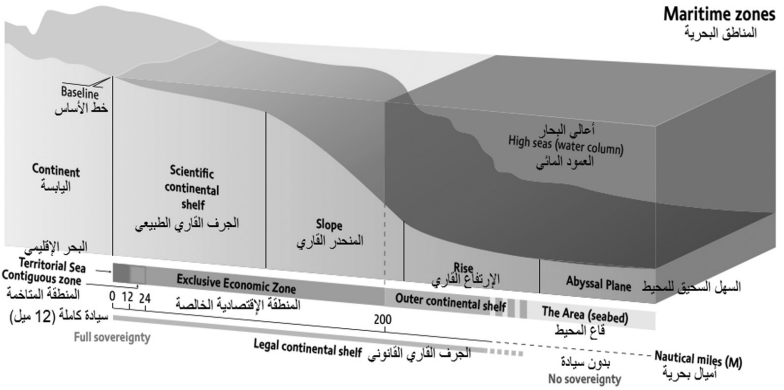

المصدر: Continental Shelf The Last Maritime Zone, Tina Schoolmeester and Elaine Baker (Ed), Norway, UNEP/GRID, Arendal, 2009, p.9

لكن الحافة القارّية ليست هي الجرف القارّي القانوني، فبرغم ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 76 على أن الجرف القارّي – هنا المقصود به الجرف القارّي القانوني - يشمل الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البرّي حتى الطرف الخارجي للحافة القارّية، إلا أنه إذا لم تكن هذه الحافة القارّية طويلة بما فيه الكفاية فإن الجرف القارّي القانوني للدولة الساحلية يمتد ليصل إلى مسافة 200 ميل بحري وذلك بما يتجاوز الحافة القارّية كما نصت عليه الفقرة أعلاه من المادة 76 المذكورة.

1. حمود، م.س.، ص 332.

ويمكن التفريق بين التعريفين الجيولوجي أو الطبيعي للجرف القارّي والتعريف القانوني على النحو التالي:

أولاً: بخصوص مكان ونهاية كل منهما:

فالجرف القارّي الجيولوجي يشمل منطقة قاع وباطن المساحات المغمورة من البحر للدولة الساحلية والذي يبدأ من حد أدنى الجزر وينتهي عند بداية المنحدر القارّي. أما القانوني فيشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة والتي تمتد وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية حتى الطرف الخارجي للحافة القارّية، فإذا كانت الحافة القارّية الجيولوجية تنتهي قبل 200 ميل بحري مد الجرف القارّي القانوني إلى 200 ميل بحري، وفي حالة إمتداد أكثر من ذلك فقد يصل إلى مسافة 350 ميل بحري. وتلخيصاً لذلك يمكن القول أن الفرق بين الإثنين يكون في بداية مكان قياسهما وهما حد أدنى الجزر بالنسبة للجرف القارّي الطبيعي، ووراء البحر الإقليمي فيما يتعلق بالجرف القارّي القانوني، ومكان نهاية كل منهما، فالجيولوجي ينتهي عند بداية المنحدر القارّي أما القانوني فينتهي ب 200 ميل بحري أو أكثر.

ثانياً: ما يعطيه كل منهما من حقوق للدولة الساحلية:

إن الجرف القارّي بكونه مصطلحاً قانونياً خاصاً ينطبق على منطقة قاع البحر التي تمتد وراء البحر الإقليمي ولمسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس (أو إذا كان حده الخارجي يمتد لمسافة تتعدى 200 ميل بحري وتصل إلى 350 ميل بحري) يعطي للدولة الساحلية حقوقاً سيادية لغرض إستكشاف وإستغلال موارده الطبيعية. بينما الجرف القارّي الجيولوجي لا يعطي الدولة الساحلية ذلك الحق إلا ما كان منه تحت بحرها الإقليمي أو جزءً من الحافة القارّية الطبيعية.

ثالثاً: من حيث إلتزامات الدولة الساحلية عليه:

الجرف القارّي الجيولوجي بشكل عام لا يضع إلتزاماً على الدولة الساحلية في ما يخص وجوده، بينما الجرف القارّي القانوني يتطلب تقرير حده الخارجي بما يتجاوز 200 ميلاً بحرياً تقديم معلومات جيولوجية وفنية إلى لجنة حدود الجرف القارّي بالأمم المتحدة والتي لها وحدها الحق في تقرير توصية بتعيينه.

المطلب الثاني

المصطلحات والمفاهيم الجيولوجية التي لها ارتباط قانوني

إضافةً إلى التفريق بين المفهومين القانوني والجيولوجي للجرف القارّي، فإن مفهومه القانوني يتطلب معرفة بعض المفاهيم الجيولوجية والطبيعية والجيومورفولوجية خاصة الواردة منها في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وبالذات في حالة رغبة الدولة الساحلية تقرير الحد الخارجي للجرف القارّي بما يتجاوز 200 ميل بحري، وبرغم أن مكان مناقشة هذه المصطلحات هو الجرف القارّي بما يتجاوز 200 ميلاً بحرياً في الجزء الثاني إلا أنه من المناسب ذكرها هنا لمزيد من التوضيح.

وأهم هذه المصطلحات هي:

1 - سفح المنحدر القارّي:

وهو مكان إلتقاء المنحدر القارّي مع المرتفع القارّي، ويحدد كما أشارت الفقرة 4 من المادة 76 "في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك، بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الإنحدار عند قاعدته". ويحدث أقصى تغير في الإنحدار عند قاعدة المنحدر القارّي عادة عند النقطة التي يلتقي فيها الإرتفاع والمنحدر، أو في حالة وجود خندق على طول محور ذلك الخندق[1]. إن تحديد

1. قانون البحار تعريف الجرف القارّي، م.س.، ص 14.

سفح المنحدر القارّي يعتبر بالنسبة للدولة الساحلية من أهم العناصر لتقرير الحدود الخارجية للجرف القارّي بما يتجاوز 200 ميل بحري.

2 - سمك الصخور الرسوبية:

يتكون الإرتفاع القارّي من رسوبات قادمة من المنحدر القارّي والجرف القارّي يرق عند سفح المنحدر القارّي. ويمكن تعيين الحد النهائي للإرتفاع القارّي في أي نقطة تكون واقعة أينما كان سمك الرسوبيات يساوي 1 في المئة على الأقل من أقصى مسافة من سفح المنحدر القارّي. وقد تم إختيار رقم 1 في المئة لكي تحتفظ الدولة الساحلية ضمن حقوقها السيادية بجزء كبير من الإرتفاع القارّي[1]. وترجع أهمية اختيار 1 في المئة، أي سمك الرسوبيات تكون واحد كيلومتر لأن الأحوال الملائمة لتراكم الهيدروكربونات أي النفط والغاز يمكن أن تنشأ عند ذلك المقدار[2]. ويمكن حساب هذه النسبة على الشكل التالي: سمك الصخور الرسوبية تقسيم المسافة إلى المنحدر القارّي يساوي 0.01. وإن كان سمك الصخور الرسوبية واحداً إلا أنه بتقسيمه على البعد عن سفح المنحدر القارّي فإن هذه النسبة تتغير بناءاً على هذا البعد، ويمكن تحديد سمك الرسوبيات إما بالحفر على الحافة القارّية وهي عملية مكلفة خاصة في المياه العميقة أو بالرسم الزلزالي[3].

1. نفس المرجع، ص 3.
2. نفس المرجع، ص 3.
3. نفس المرجع، ص 15.

3 - الإرتفاعات المتطاولة:

وهي إرتفاعات ممتدة لقاع البحر تكون بسطح غير منتظم وبجوانب شديدة الإنحدار، وهي نوعين، أولهما إرتفاعات متطاولة محيطية وهي جزء من قاع المحيط ولا تعتبر جزءاً من الحافة القارّية للدولة الساحلية. وثانيهما إرتفاعات متطاولة مغمورة تكون إمتداداً طبيعياً للإقليم البرّي.

إن التفرقة بين التعريف القانوني عن الجيولوجي لا يعطي وحده صورة واضحة عن تعريف شامل للجرف القارّي القانوني دون معرفة المساق التاريخي لهذا التعريف وصولا للتعريف الذي قدمته المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البجار لعام 1982.

المطلب الثالث

التعريف الوارد في المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

يمكن معرفة المسار التاريخي لتعريف الجرف القارّي القانوني من خلال دراسة المسار الزمني الذي سبق صياغة المادة 76 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في مرحلة أولى، والتعريف ذاته الذي قدمته المادة المذكورة في مرحلة ثانية.

فيبدو أن المسار التاريخي الذي سبق صياغة المادة 76 من إتفاقية 1982 قد إنطلق بتداخل السياسي مع القانوني من خلال إعلان الرئيس الأمريكي هاري ترومان في 1945/9/28 والذي إصطلح على تسميته بإعلان ترومان والذي جاء فيه "تعتبر الموارد الطبيعية لقاع وباطن أرض الجرف القارّي الواقعة تحت أعالي البحار ولكن المتاخمة لسواحل الولايات المتحدة تخص الولايات المتحدة وتخضع لولايتها وإشرافها".

كان لإعلان الرئيس الأمريكي والذي يعتبر إعلاناً سياسياً دوراً في إرساء قاعدة قانونية جديدة لمفهوم الجرف القارّي[1]، كما كان هذا الإعلان مقدمة لمطالبات

1. كانت مطالبات موارد الجرف القارّي قديمة، إذ كان ينظر لمصائد اللؤلؤ والمرجان من القدم على أنها موضوع للتملك. وقد نظمت مصائد المحار السريلانكي منذ القرن السادس قبل الميلاد. كما نظم صيد المرجان في البحر المتوسط من قبل القوانين الإيطالية والفرنسية والتونسية ويعتبر قانون الإستعمار البريطاني لعام 1811 من أوائل التشريعات بموارد الجرف القارّي، أنظر في ذلك، حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص ص 335 - 336. وكذلك:=

عدد من الدول لمد سيطرتها على أجرافها القارّية. كانت الدول في أمريكا اللاتينية ودول الخليج العربي من أوائل الدول التي أعلنت عن مد سيطرتها على أجرافها القارّية. ففي منطقة الخليج مثلاً أعلنت المملكة العربية السعودية في 28 مارس 1949 عن مد سيادتها على جرفها القارّي، تبعتها البحرين في 5 يونيو 1949 وقطر في 8 يونيو 1949 ثم إمارة أبوظبي 10 يونيو 1949 فالكويت 12 يونيو 1949 ثم تبعتها إمارة دبي 14 يونيو والشارقة في 16 يونيو ورأس الخيمة 17 يونيو ثم كل من أم القيوين وعجمان في 20 يونيو 1949. إن إنتشار مطالبات الدول التي تلت إعلان الرئيس ترومان ساهم في تطوير نظرية الجرف القارّي[1].

ومع أن إعلان الرئيس الأمريكي فصل ما بين نظام قاع وباطن قاع الجرف القارّي ونظام المياه التي تعلوها، والذي جعلها تخضع للبحر العالي، إلا أن بعض الدول تمادت في مد سيطرتها ليشمل الجرف القارّي والمياه التي تعلوه. ونتيجة لهذا التطور لمفهوم الجرف القارّي تمت مناقشته في المؤتمرات الدولية ومنها لجنة القانون الدولي والمؤتمر الأول لقانون البحار الذي نتج عنه إتفاقية جنيف الخاصة بالإمتداد القارّي لعام 1958. ومن ثم إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي خصصت له الجزء السادس، في المواد من 76-85.

= Churchill (R.R.) and Lowe (A.V.), The Lae of The Sea, second edition, Manchester University Press, U.k., 1991, p.p 121122-.

كما أن فكرة الجرف القارّي وردت للمرة الأولى عام 1916 في إسبانيا وروسيا، ثم في إتفاقية بنما عام 1942 بين بريطانيا وفنزويلا، أنظر في ذلك:

- الحداد (د.سليم)، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994، ص. ص. 62-63.

- حمود، القانون الدولي للبحار، م. س.، ص 336.

1. أنظر في ذلك، الضحاك (د. إدريس)، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، دراسة كاملة للقوانين البحرية العربية والإتفاقيات الدولية والثنائية والمتعددة الاطراف، ط 1، دون مكان للنشر، 1987، ص 185.

وتعتبر صياغة المادة 76 من إتفاقية 1982 ثمرة لتطور تعريف الجرف القارّي بعد مروره من الإعلان السياسي المنفرد للدول إلى إجتماعات لجنة القانون الدولي وعبر أعمال المؤتمرين الأول لقانون البحار المنعقد في عام 1958 والثاني المنعقد في عام 1960، انتهاءً لكونها القاعدة النافذة حالياً في القانون الدولي فيما يتعلق بتعريف الجرف القارّي.

تنص المادة 76 من إتفاقية 1982 تحت عنوان "تعريف الجرف القارّي"، على: "

1 - يشمل الجرف القارّي لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البرّي حتى الطرف الخارجي للحافة القارّية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارّية يمتد إلى تلك المسافة.

2 - لا يمتد الجرف القارّي لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود المنصوص عليها في الفقرات 4 إلى 6.

3 - تشمل الحافة القارّية الإمتداد المغمور من الكتلة البرّية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والإرتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من إرتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه.

4 -

أ- لأغراض هذه الإتفاقية تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارّية حيثما إمتدت الحافة إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك بإستخدام إما:

1) خط مرسوم وفقاً للفقرة 7 بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن 1 في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القارّي.

2) أو خط مرسوم وفقاً للفقرة 7 بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلا بحرياً من سفح المنحدر؛

ب – يحدد سفح المنحدر القارّي، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك، بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الإنحدار عند قاعدته.

5 – النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القارّي في قاع البحر، وهو الخط المرسوم وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) (1) و(2) من الفقرة 4، يجب إما أن لا تبعد بأكثر من 350 ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وإما أن لا تبعد بأكثر من 100 ميل بحري عن التساوي العمقي عند 2500 متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها 2500 متر.

6 – برغم أحكام الفقرة 5، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القارّي في الإرتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من 350 ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارّية، مثل هضابها وإرتفاعاتها وذراها ومصاطبها ونتوآتها.

7 - ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القارّي، حيثما يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على 60 ميلاً بحرياً وتربط بين نقاط ثابتة تعين بإحداثيات العرض والطول.

8 - تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القارّي خارج مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القارّي المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القارّي. وتكون حدود الجرف التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة.

9 - تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القارّي ويتولى الأمين العام الإعلان الواجب عنها.

10 - لا تُخل أحكام هذه المادة بمسألة تعيين حدود الجرف القارّي بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة."

تتكون هذه المادة التي تعرف الجرف القارّي من عشر فقرات وهو ما يمثل إختلافا عن تعريف باقي المجالات البحرية في إتفاقية 1982 التي إتسمت بالإختصار وفي بعض الأحيان بغموض أو حتى غياب التعريف لبعض المجالات. بل أكثر من ذلك فإن العنوان المعتمد الذي هو "تعريف الجرف القارّي" لم يرد عنوان يماثله بخصوص بقية المجالات الأخرى التي وإن ورد لها تعريف في بعض الأحيان إلا أنه لم تستعمل عناوين يستشف منها التعريف. وفضلاً عن ذلك فإن التعاريف الواردة بالمادة الأولى من الإتفاقية ورد عنوانها "المصطلحات المستخدمة والنطاق" لم تقدم تعريفاً لأي مجال بحري ولكنها قدمت في خمس فقرات أهم المصطلحات في إتفاقية 1982 بخلاف الجرف القارّي الذي قدمت له تعريفاً في عشر فقرات في مادة واحدة.

ويمكن إجراء مقارنة بين المادة 76 من إتفاقية 1982 مع المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بالإمتداد القارّي المبرمة في عام 1958 والتي نصت في فقرة واحدة على "في تطبيق هذه المواد تستعمل عبارة الإمتداد القارّي لدلالة (أ) على قاع البحر والأرض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المائية المتاخمة للشاطئ الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي وذلك إلى عمق مائتي متر أو أبعد تبعاً لعمق المياه المتاخمة وبقدر ما يسمح ذلك بإستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق (ب) على قاع البحر والأرض التي تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاور شواطئ الجزر".

ومن الواضح فإن بين تحرير هذه المادة والمادة 76 من إتفاقية 1982 بونا شاسعاً لا فقط من حيث الشكل ولكن كذلك من حيث الموضوع.

فمن حيث الشكل فالمادة الأولى بخلاف المادة 76 وردت بدون عنوان وفي فقرة واحدة بخلاف المادة 76. هذا فضلاً عن كون المادة الأولى من إتفاقية 1958 إعتمدت عبارة الإمتداد القارّي في حين المادة 76 تعتمد عبارة الجرف القارّي وقد تم التطرق للمسميين سابقاً.

ومن حيث الأصل فإن أهم ما يميز الإمتداد القارّي في المادة الأولى من إتفاقية 1958 إنه يعتمد في تحديده على شرط طبيعي وهو عمق 200 متر وشرط تقني وهو القدرة على الإستغلال بالإضافة إلى شرط الملاصقة للبر الرئيسي أو لجزيرة. أما في صياغة المادة 76 من إتفاقية 1982 فإن التركيز إنصب على المسافة، وأقامت المادة المذكورة تفرقة جوهرية بين حالتين حالة أولى تمكن خلالها جميع الدول الساحلية من إمكانية مد أجرافها القارّية إلى مسافة 200 ميل بحري إذا كان وضعها الجغرافي يسمح لها بذلك. وحالة ثانية تمكن خلالها بعض

الدول الساحلية من مد أجرافها القارّية إلى مسافة أبعد من 200 ميل بحري، ولكن هذه الحالة الثانية وردت بشروط وإجراءات أطنبت في ذكرها المادة 76.

والحالة المذكورة أخيراً هي حالة تنطبق على عدد قليل من الدول الساحلية لإرتباطها بشروط طبيعية وقانونية. والشروط الطبيعية تتمثل في:

1 - طول خط الساحل وتعرجات هذا الخط.

2 - إدعاءات الدول المجاورة، أي قرب وبعد دول الجوار عن سواحل تلك الدولة.

3 - إتساع الحافة القارّية المغمورة التابعة لها.

4 - معرفة وتحديد المسائل ذات الطابع التقني، مثل: سفح المنحدر القارّي، سمك الصخور الرسوبية بما يساوي 1 % من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القارّي.

وفي حالة توفر هذه الشروط الطبيعية فإنه لابد أن تكملها شروط قانونية ذكرتها المادة 76، تبدأ بمطلب يقدم إلى لجنة حدود الجرف القارّي المنشأة بموجب المادة المذكورة والمرفق الثاني من إتفاقية 1982، وفي صورة قبول الطلب الذي تقدمت به الدولة الساحلية بعد إستيفاء الإجراءات كافة وإعتماد التمديد من اللجنة، ينتهي بإيداع الخرائط والمعلومات ذات الصلة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتولى الإعلان الواجب عنها، وتستطيع الدولة الساحلية بعد ذلك ممارسة حقوقها على هذا التمديد كما خولها القانون الدولي لكن في المقابل تقع عليها التزامات تجاه أشخاص القانون الدولي بمن فيهم السلطة الدولية لقاع البحار، وهو ما سنناقشه في ثنايا كتابي الجرف القاريّ الأول و الثاني من موسوعة عمان وقانون البحار هذه.

كان أول تنظيم للجرف القارّي في سلطنة عمان بالمرسوم السلطاني الصادر بتاريخ 1972/7/17 حول المياه الإقليمية والجرف القارّي والمنطقة المحصورة لصيد الأسماك. والذي تم تعديله بالمرسوم رقم 81/15 بتاريخ 1981/2/10 حول البحر الإقليمي والجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة[1] في مادتيه السادسة والسابعة. وسوف نناقش هذين المرسومين خلال دراستنا اللاحقة للجرف القارّي العماني سواء من ناحية تعريفاته، أو تعيين عرضه، مع الدول المجاورة والمقابلة، أو نظامه القانوني. وسنقوم بالبحث في هذه الشروط والإجراءات ومدى إنطباقها على الجرف القارّي العماني في ثنايا هذا الكتاب.

لكن لا يجب أن يغيب عن الذهن أن كل دولة ساحلية بما فيها سلطنة عمان ترغب في مد جرفها القارّي إلى أبعد مسافة ممكنة، وقد تقل تلك المسافة عن 200 ميل في حالة وجود دولة مقابلة أو مجاورة أو تساويها أي 200 ميلاً بحرياً وقد تزيد عنها. والتسليم بهذا القول يؤدي إلى ضرورة محاولة تحديد الجرف القارّي العماني في مرحلة أولى بإعتباره الإطار المكاني لممارسة السيادة من خلال تمتع عمان بحقوق إستكشاف وإستغلال جرفها القارّي، ولكن هذه الحقوق تقابلها إلتزامات على عمان تجاه باقي أشخاص القانون الدولي من دول منظمات دولية وسوف نسير خلال كامل هذا الكتاب في البحث عن أوجه السيادة العمانية على جرفها القارّي والتي تتراوح بين مد وجزر.

إن سلطنة عمان ونتيجة لموقعها الجغرافي تعد واحدة من الدول الأولى ذات الأجراف التي قد يتجاوز عرضها 200 ميل بحري[2]. وسوف يتم تناول الجرف

1. المنشور بالجريدة الرسمية رقم 211 الصادرة بتاريخ 1981/2/15، ص. 20-21.

2. الضحاك، م. س.، ص. 343، هامش 622 و ص.ص. 347-348 هامش 632.

القارّي العماني في جزئين: الجزء الثاني خاص بالجرف القارّي بما يتجاوز 200 ميلاً بحرياً في الكتاب اللاحق، أما هذا الكتاب الذي هو الجزء الأول فسيتم دراسة الجرف القارّي في حدود 200 ميلاً بحرياً من جانب حدوده (فصل أول)، والنظام القانوني الذي يحكمه (فصل ثان).

الفصل الأول

حدود الجرف القارّي العماني

أشارت المادة السابعة من المرسوم السلطاني رقم 81/15 بتاريخ 1981/2/10 إلى أن حكومة سلطنة عمان ستصدر إعلاناً تحدد بموجبه إمتداد جرفها القارّي. وبالرغم من نص هذه المادة إلا أنه لم يصدر آنذاك أي إعلان عماني يعين حدود الجرف القارّي.

إلا أن عمان عند تصديقها على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بتاريخ 1989/8/17 تقدمت بسبعة إعلانات، كان الإعلان السادس منها مخصصاً للجرف القارّي العماني والذي تم التأكيد فيه على أن سلطنة عمان تمارس حقوقها السيادية على جرفها القارّي وفقاً لما تقضي به الإتفاقية[1]. وبذلك فإن أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تنطبق على الجرف القارّي العماني بما في ذلك حدوده.

إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وضعت معيارين لعمان كدولة ساحلية لتعيين حدود جرفها القارّي. المعيار الأول، الإمتداد الطبيعي للإقليم البرّي العماني حتى الطرف الخارجي للحافة القارّية أو إلى مسافة 200

1. Law of the Seas: Declarations or Statements with respect to the U.N. convention on the law of the sea and to the Agreement relating to the implementation of part XI at the U.N. conention on the Law of the Sea, New York, U.N., 1989, p. 75

وسيشار إليه لاحقاً بـ :ـ Declarations or Statement upon UNCLOS ratification

ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، كما جاء في المادة 76 (الفقرات 1 و3). المعيار الثاني، إمتداد الحافة القارّية إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري كما جاء في المادة 76 (الفقرات 4-6). والمعيار الأخير سيتم تناوله في الجزء الثاني من كتاب الجرف القارّي عند الحديث عن حدود الجرف القارّي العماني مع المنطقة الدولية.

وكان أول قانون صدر ينظم الجرف القارّي العماني هو المرسوم بتاريخ 1972/7/17، حيث نصت المادة 4: "يشمل الجرف القارّي للسلطنة قاع البحر والثروات الطبيعية الموجودة عليه وتحته بمحاذات ساحل الأرض الرئيسية أو ساحل جزيرة أو صخرة أو شعب أو ضحاح يقع خارج مياه البحر الإقليمي للسلطنة وإلى عمق 200 متراً، أو أية أعماق أخرى تزيد عن ذلك تسمح بإستثمار الثروات الطبيعية".

ويلاحظ أن هذا المرسوم أي مرسوم عام 1972 أعطى كل من ساحل الأرض الرئيسية أو ساحل الجزر أو الصخور أو الشعب أو الضحاح (أي المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر) جرفاً قارّياً في حين أن القانون الدولي السائد حينها وبالذات إتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالإمتداد القارّي في مادتها الأولى أعطت جرف قارّي لساحل الأرض الرئيسية والجزر ولم تقضِ بذلك بالنسبة للصخور أو سلسلة الصخور أو المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر[1]. وعند صدور المرسوم 81/15 بتاريخ 1981/2/10 حول البحر الإقليمي والجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة[2]، والذي ألغى بموجبه المرسوم السابق الصادر في 1972/7/17، لم يتم الإشارة إلى تحديد للجرف القارّي العماني حيث

1. الضحاك، م.س، ص 210.

2. المنشور في الجريدة الرسمية رقم 211 الصادرة في 1981/2/15، ص.ص. 20-21.

أشار في مادته السابعة إلى أن حكومة سلطنة عمان ستصدر إعلاناً تحدد بموجبه إمتداد جرفها القارّي.

للجرف القارّي العماني حدود في عدة مناطق: حد مع اليمن، وثلاثة حدود مع دولة الإمارات العربية المتحدة، وحدان مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وحد مع جمهورية باكستان الإسلامية في حدود مسافة 200 ميل بحري وقد يكون هنالك حد معها – أي باكستان – في المسافة التي تتجاوز 200 ميل بحري، بالإضافة إلى الحدود مع المنطقة الدولية سواء كان فيما يتعلق ب 200 ميل أو مايزيد عن ذلك، وهنالك إحتمال أن يكون له حدود مع جمهورية الهند في المنطقة التي تبعد 350 ميلاً بحرياً مقاسة من خطوط الأساس على الساحل العماني في حال ثبات إمتداد الجرف القارّي إلى تلك المسافة. وسوف يتم دراسة الحدود بما يتجاوز 200 ميلاً بحرياً في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

تأخذ عمان بمبدأ خط الوسط في تعيين حدود جرفها القارّي مع الدول ذات السواحل المتلاصقة أو المتقابلة، وذلك بناءً على المادة الثامنة من المرسوم 81/15 الصادر بتاريخ 1981/2/15 حول البحر الإقليمي والجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة، والذي سيتم تناوله لاحقاً.

أما فيما يتعلق بالحد الخارجي للجرف القارّي العماني مع المنطقة الدولية فلم يتم تعيينه حتى الآن ولم يصدر إعلان يتحدد بموجبه إمتداده وهو ما أشارت إليه المادة السابعة من المرسوم المذكور.

وقد نظمت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حدود الجرف القارّي أو تعيينه مع الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة. فقد نصت المادة 76 من الإتفاقية على المعايير لتقرير الحدود الخارجية، والمادة 83 على تعيين

حدود الجرف القارّي مع الدول ذات السواحل الملاصقة أو المقابلة. ورغم الجدل القانوني حول هل هذا التعيين هو تعيين لحدود الجرف القاريّ أو هو تعيين لقاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، الا أن المادة 83 من اتفاقية الأمم المتحدة أشارت الى تعيين حدود الجرف القاريّ بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة. كما أن الفقرة 3 من المادة 56 الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ذاتها نصت على: " تمارس الحقوق المبيّنة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس" والجزء السادس هو خاص بالجرف القاريّ.

ولمناقشة حدود الجرف القارّي العماني، فسيتم دراسة حدوده مع الدول ذات السواحل المتلاصقة[1] (مبحث أول)، وحدوده مع الدول ذات السواحل المتقابلة (مبحث ثان).

1. تم إعتماد مصطلحي المتقابلة والمتلاصقة كما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المادة 83، بدل المقابلة والملاصقة والمتاخمة.

المبحث الأول

الحدود مع الدول ذات السواحل المتلاصقة

نصت المادة الثامنة من المرسوم رقم 81/15 بتاريخ 1981/2/10 حول البحر الإقليمي والجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة بعنوان أحكام عامة على مبدأ خط الوسط لتعيين حدود الجرف القارّي العماني مع الدول المجاورة: "في حالة وجود ساحل لدولة أخرى يقابل أو يتاخم ساحل سلطنة عمان، فإن الحد الخارجي للمياه الإقليمية والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي يحدد بخط الوسط حيث تكون كل قطعة منه متساوية البعد من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للسلطنة، والبحر الإقليمي للدول الأخرى المتاخمة أو المقابلة".

ومبدأ خط الوسط سبق أن أخذ به المرسوم السابق الصادر في 1972/7/17 كمبدأ وحيد ودون الإشارة إلى الإتفاق أو مبادئ الإنصاف أو الظروف الخاصة[1] رغم أن هذا المرسوم صدر في ظل العرف الدولي والمتمثل في المبادئ التي كانت سائدة في إتفاقية جنيف الخاصة بالإمتداد القارّي لعام 1958 والتي أشارت إلى أنه في حالة عدم الإتفاق بين الدولتين، وما لم توجد ظروف خاصة

1. نصت المادة 7 من المرسوم بعنوان تشابك الصلاحيات: "في حالة وجود ساحل لدولة أخرى يقابل أو يتاخم ساحل سلطنة عمان فإن الحدود الخارجية للمياه الإقليمية والجرف القارّي والمنطقة المحصورة بالسلطنة لصيد الأسماك يجب أن لا تتعدى الخط المتوسط حيث تكون كل نقطة منه متعادلة البعد مع أقرب نقاط خطوط القاعدة التي يقاس منها عرض مياه السلطنة الإقليمية والمياه الإقليمية للدول الأخرى".

تبرر اللجوء إلى طريقة أخرى يتم إستخدام خط الوسط بالنسبة لتعيين الحدود بينهما[1].

علماً أن عمان لم تكن طرفاً في إتفاقية جنيف لعام 1958 والمرسوم 81/15 صادر قبل إقرار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي جاءت بالنظام القانوني لتعين حدود الجرف القارّي بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، حيث نصت المادة 83 منها: "

1 - يتم تعيين حدود الجرف القارّي بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الإتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.

2 - إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

3 - في إنتظار التوصل إلى إتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 1،

---

1. تنص المادة السادسة من إتفاقية جنيف لعام 1958 على: "

1 - عندما يكون الإمتداد القارّي ملاصقاً لإقليم دولتين أو أكثر تكون شواطئها مقابلة فإن تحديد الإمتداد القارّي بين هذه الدول يتقرر بإتفاقها. وفي حالة عدم الإتفاق وما لم تبرز ظروف خاصة وضع طريقة أخرى لتحديده فإنه يتحدد بالخط المتوسط التي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من الخط القياسي الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي لكل من تلك الدول.

2 - عندما يكون الإمتداد القارّي متاخم لاقليم دولتين متجاورتين فإن تحديده يتقرر بإتفاقهما فاذا لم يتفقا وما لم تبرز ظروف خاصة وضع طريقة أخرى لتحديده فإنه يتحدد بتطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية من الخطوط القياسية التي يبدأ منها قياس عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين.

3 - عند تحديد الإمتداد القارّي فإن أي خطوط تكون قد رسمت طبقاً للقواعد المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يجب توضيحها بالخرائط وبالخصائص الجغرافية القائمة في وقت معين بذاته كما تجب الإشارة إلى النقاط الدائمة والواضحة على الأرض".

تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الإنتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الإتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

4 - عند وجود إتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القارّي وفقاً لأحكام ذلك الإتفاق".

فالمادة لم تشر إلى طريقة معينة يمكن إستخدامها للتعيين إنما أشارت إلى أن تعيين حدود الجرف القارّي بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة يتم بالإتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير له في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل الوصول إلى حل منصف، فإذا تعذر الإتفاق لجأت الدول إلى تطبيق وسائل تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر، ولم تشر إلى مبدأ خط الوسط المعتمد في المرسوم العماني.

ويلاحظ وجود غموض، كما هو في كثير من مواد الإتفاقية في هذه المادة وذلك نتيجة لوجود رأيين في مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار بشأن تعيين حدود الجرف القارّي إحداهما ينادي بالأخذ بمبدأ خط الوسط أو تساوي البعد أو الأبعاد، والآخر يطالب بإعتماد المبادئ المنصفة في تعيين حدود الجرف القارّي[1] وقد أيدت عمان في مناقشات المؤتمر الأخذ بمبدأ خط الوسط[2].

1. الدغمة (د. إبراهيم)، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص 269-270.

2. أنظر مداخلة مندوب عمان في الاجتماع 138 الدورة العامة التاسعة المستأنفة، بتاريخ 1980/8/26، الفقرة 45، ص 54.

وعند إيداعها وثائق التصديق على إتفاقية 1982 بتاريخ 1989/8/17، تقدمت بعدة تصاريح منها التصريح رقم 7 والخاص بإختيار الإجراءات لتسوية النزاعات[1] المتعلقة بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها بناءً على المادة 287 في الجزء الخامس عشر، حيث إختارت كل من المحكمة الدولية لقانون البحار والمنشأة وفقاً للمرفق السادس من الإتفاقية ومحكمة العدل الدولية.

تلاصق سواحل سلطنة عمان سواحل دولتين عربيتين هما دولة الإمارات العربية المتحدة (مطلب أول)، والجمهورية اليمنية (مطلب ثان).

1. لمزيد من التفاصيل عن التسوية السلمية للنزاعات، أنظر: سليم (د. حبيب)، نظام التسوية السلمية للنزاعات، تونس، ندوة مسالك التعاون البحري، 28-1984/11/30، جمعية الدراسات الدولية، ص ص 342-359.

المطلب الأول

حدوده مع سواحل دولة الإمارات العربية المتحدة

توجد ثلاث مناطق يتطلب تعيين الحدود البحرية فيها بين عمان والإمارات: اثنتان منهما على بحر عمان عرضهما تقريبا 30 و26 ميل بحري، والمنطقة الثالثة مع إمارة رأس الخيمة في الخليج العربي بعرض 19 ميل بحري من حد أدنى الجزر. فإذا كان عرض البحر الإقليمي 12 ميل في كلا البلدين فإن عرض الجرف القارّي على التوالي 18، 14، 5 أميال[1]، وهو في حقيقته تعيين لحدود قاع المنطقة الإقتصادية الخالصة بين البلدين. وقد سبق مناقشتها بالتفصيل في كتاب المنطقة الإقتصادية الخالصة. وبما أنه قد لا يكون القارئ الكريم قد إطلع على ذلك الكتاب فسوف نقدم نظرة عامة عنها (فرع أول)، وذكر المناطق التي يتطلب تعيينها (فرع ثان).

1. هذه المقاسات أخذت من قراءة للخارطة البحرية عمان (1)، مسقط، سلطنة عمان، إصدار المكتب الهيدوجرافي الوطني العماني، مارس 2006

الفرع الأول
نظرة عامة عن الحدود البحرية العمانية الإماراتية

لم يتم الإتفاق على تعيين حدود الجرف القارّي بين عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة حتى الآن، كما هو الحال مع بقية المجالات البحرية الأخرى بين البلدين، رغم وجود ثلاث مناطق يتطلب تعيين الحدود فيها بين البلدين، من جهة، ورغم كذلك قِدم إتفاقيات تعيين حدود الجرف القارّي في البلدين بشكل خاص وفي منطقة الخليج العربي بشكل عام من جهة أخرى. وهنا لسائل أن يسأل عن السبب في عدم الإتفاق على مثل هذا التعيين؟ هل هو سبب إختلاف التشريعات وتناقضها فيما يتصل بمسألة تعيين الحدود البحرية في البلدين، أم بسبب تعقيد مناطق التعيين وصعوبة تعيين خط حدودي فيها، أم لغياب الإرادة السياسية لكلا البلدين أو إحداهما؟

فأولاً على مستوى التشريعات، فكل من سلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة تعتمد خط الوسط في تشريعاتها كمبدأ لتعيين حدود جرفها القارّي وبقية مجالاتها البحرية، فعمان حسب المادة الثامنة من المرسوم 81/15 بتاريخ 1981/2/10، وقد سبق مناقشة هذا المرسوم، والإمارات بناء على المادة 23(2) من القانون الإتحادي رقم 19 لسنة 1993، والتي نصت: "ما لم يكن بين الدولة وأية دولة أخرى مقابلة أو ملاصقة إتفاق ينظم الحدود البحرية تحدد الحدود الخارجية للمنطقة المتاخمة والجرف القارّي، والمنطقة الإقتصادية الخالصة بخط الوسط الذي تكون كل نقطة فيه على أبعاد متساوية من أقرب النقاط

على خطوط القاعدة". ورغم هذا القانون إلا أن الإمارات سبق لها أن أخذت بمبدأ العدالة بشأن مد ولايتها على أجرافها القارّية عام 1949، إذ تضمنت هذه الإعلانات نصاً يشير إلى تعيين حدود أجرافها القارّية مع الدول المجاورة ستحدد وفقاً لمبادئ العدالة[1].

ومن التطبيق العملي لتحديد الحدود فقد سبق أن تم تطبيق مبدأ خط الوسط في البلدين. فعمان عقدت معاهدة لتعيين حدود الجرف القارّي مع إيران عام 1974 في مضيق هرمز وإتفاقية لتعيين الحدود البحرية معها في بحر عمان في عام 2015، وكذلك إتفاقية لتعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة مع باكستان عام 2000، وفي عام 2003 عقدت إتفاقية لتعيين حدود مجالاتها البحرية مع اليمن، تقوم جميعها على مبدأ خط الوسط.

وكذلك دولة الإمارات سواء على مستوى الإمارات أو على المستوى الإتحادي، فعلى المستوى الإتحادي فإنها عقدت ثلاث إتفاقيات لتعيين حدود جرفها القارّي على مبدأ خط الوسط، وهي إتفاقيات تعيين حدود الجرف القارّي بين إمارة أبوظبي وقطر عام 1969، وإتفاقية تعيين حدود الجرف القارّي بين إمارة أبوظبي وإيران عام 1971، وإتفاقية تعيين حدود الجرف القارّي بين إمارة دبي وإيران عام 1974 [2]. كما طبق مبدأ خط الوسط في تعيين حدود الجرف القارّي بين الإمارات نفسها، مثال على ذلك إتفاقية تعيين الحدود البحرية بين إمارة أبوظبي وإمارة دبي عام 1968 وحكم التحكيم بين إمارتي دبي والشارقة الصادر في عام 1981،

1. أنظر: النيادى، (مطر حامد)، المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، دوبة الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة البيان للطباعة والنشر، 2001، م. س. ص 88

2. لمزيد من التفاصيل، أنظر: النيادي م.س.، ص.ص. 77-81.

وإتفاقية الحدود البحرية بين إمارتي رأس الخيمة وأم القيوين[1]. يضاف إلى ذلك أن الإمارات تعتبر من أوائل الدول التي أعلنت سيادتها على جرفها القارّي أو عقدت إتفاقيات تعيين له[2].

ثانياً على مستوى صعوبة وتعقيد المناطق المطلوب تحديدها، إن تطبيق مبدأ خط الوسط أو تساوي الأبعاد بشكل عام في بحر عمان لا يخلق صعوبة في تعيينها. أما الخط الثالث في الخليج العربي فإن تعيينه قد يتأثر بالخلاف الإماراتي الإيراني على السيادة على الجزر الإماراتية الثلاث طمب الكبرى وطمب الصغرى وأبو موسى.

ثالثاً وأخيراً فيما يتعلق بالإرادة السياسية في البلدين فلا شك فيها، فكلا البلدين يرغبان في إتمام تعيين الحدود بشكل دائم ومنصف. فقد سبق وأن توصلا لإتفاق لتحديد الحدود البرّية بينهما وهي أكثر حساسية وتعقيداً من الحدود البحرية. وأبديا رغبتهما في إنجاز إتفاقية بشأن الحدود البحرية بينهما، فقد نصت المادة الرابعة عشر من إتفاقية الحدود البرّية عام 2002 في القطاع الحدودي الممتد من أم الزمول إلى شرقي العقيدات على: "تحديد الحدود البحرية بين البلدين للقطاعات المشاطئة للبحر من آخر نقطة واقعة على اليابسة وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982. ويتم في مرحلة لاحقة التوقيع على إتفاقية بشأن الحدود البحرية بين البلدين".

1. نفس المصدر ص 85-87.

2. فقد أعلنت إمارة أبوظبي عن سيادتها وسيطرتها على جرفها القارّي في 1946/6/14، الشارقة 1949/6/16، رأس الخيمة في 1946/6/17، وكل من أم القيوين وعجمان في 1949/6/20، توجد هذه الإعلانات في:
UN Legislative Series, Laws and Regulations on the Regime of the high seas, U.N., New York, 1951, Vol. 1, p. 23.

فإذا كانت التشريعات متوافقة ومناطق التحديد رغم تعددها لا تتصف بالتعقيد أو الصعوبة، والإرادة السياسية متوفرة، فلماذا لم يتم التوصل إلى إتفاقية لتعيين الحدود البحرية بين البلدين؟ السبب في ذلك قد يرجع إلى الخلاف الإماراتي الإيراني على السيادة على الجزر الإماراتية وهي جزر طمب الكبرى وطمب الصغرى وأبو موسى على مدخل الخليج العربي، فهذا الخلاف ليس فقط يؤثر على الحدود البحرية بين الإمارات وإيران، ولكن يؤثر على الحدود بين عمان والإمارات من جهة وعمان وإيران من جهة أخرى. فمثلاً تقرير السيادة على جزيرة طمب الكبرى يؤثر مباشرة على مسار خط الحدود بين إيران ودولة الإمارات وكذلك قد ينعكس على الحدود بين عمان والإمارات[1].

وفي الثلاث مناطق التي يتطلب تعيين الحدود فيها بين عمان والإمارات سواء على بحر عمان أو الخليج العربي يتطلب إتفاق أو تفاهم ثلاثي عماني إماراتي إيراني على نقطة حدودية ثلاثية بينها وهذا لن يحصل إلا بتوصل كل من الإمارات وإيران إلى تعيين حدودهما البحرية وبدون ذلك فمن الصعوبة التوصل لتعيين النقاط الثلاثية. فبالرغم من توصل عمان وإيران لإتفاقيتين لتعيين الحدود البحرية بينهما عام 1974 و2015 إلا ان ثلاث نقاط في الإتفاقيتين لم يتم تحديدها بعد نظراً لكونها نقاط حدود ثلاثية بين سلطنة عمان ودولة الإمارات وجمهورية إيران الإسلامية.

1. Persion Gulf Disputes, Freedom of Navigation in the Persion Gulf and the Strait of Hormuz, Security Flashpoints, Oil, Islands, Sea Access and Military Confrontation, Edited by Nordquist (Myron H.) and Moore (John Norton), Centre for Oceans Law and Policy, University of Verginia School of Law, the Hague, Martinus Nijhoff Publishers, 1998m, p. 367.

الفرع الثاني
مناطق التحديد

توجد حدود بحرية جانبية مع دولة الإمارات في ثلاث مناطق، إثنتين منهما على بحر عمان، مع إمارة الشارقة، أما الثالثة فتقع عند مدخل الخليج العربي مع إمارة رأس الخيمة. وبالرغم من تحديد الحدود البرّية بين عمان والإمارات سواء على مستوى كل إمارة محاذية أو على المستوى الإتحادي، فإن تعيين الحدود البحرية لم يتم الإتفاق عليها إلى الآن والتي يشار إليها في الإتفاقيات البرّية إلى أنها تبدأ عند آخر نقطة برّية على الساحل. مثال على ذلك، على المستوى المحلي، البند 4 من الفقرة الأولى من إتفاقية الحدود البرّية بين عمان ورأس الخيمة عام 1981 الذي نص على أن الحدود البحرية تمتد من نقطة اليابسة بإتجاه البحر وفقاً للقوانين الدولية [1].

أما على المستوى الإتحادي، فإن المادة 14 من إتفاقية الحدود البرّية في القطاعات الحدودية من شرقي العقيدات إلى الدارة، الموقعة بين البلدين عام 2002 نصت على: "تحدد الحدود البحرية بين البلدين للقطاعات المشاطئة للبحر من آخر نقطة واقعة على اليابسة وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، ويتم في مرحلة لاحقة التوقيع على إتفاقية بشأن الحدود بين البلدين".

توجد منطقتان في بحر عمان يتطلب تعيينها (فقرة أولى)، وواحدة في الخليج العربي (فقرة ثانية):

1. النيادي، م. س. ص 77، هامش رقم 193.

الفقرة الأولى

في بحر عمان

توجد منطقتان يتطلب فيهما تعيين حدود الجرف القارّي بين عمان ودولة الإمارات على بحر عمان. المنطقة الأولى هي المنطقة المقابلة لنقطة الحدود البرّية "خطمة ملاحة"، عند النقطة 149 في القطاع رقم 1 (قطاع شرقي العقيدات إلى خطمة ملاحة)[1] من إتفاقية الحدود البرّية بين الدولتين لعام 2002. وهذه المنطقة تفصل شمال عمان في أقصى شمال ولاية شناص في منطقة الباطنة، عن الحدود البحرية الجنوبية لإمارة الشارقة بدولة الإمارات. وتتصف بأن الساحل الذي تقع عليه هو ساحل مستوي ومستقيم ولا توجد قريب منه منشآت مينائية يمكن أن تؤثر على تعيين الحدود، وأن خط الوسط لتعيين حدود الجرف القارّي لكلا الدولتين يمكن أن يكون هو الأنسب تطبيقه في هذه المنطقة. إن نهاية الحد في هذه المنطقة سيكون نقطة ثلاثية عمانية إماراتية إيرانية بين الدول الثلاث.

أما المنطقة الثانية، فهي المنطقة المقابلة لساحل مدينة دبا، عند إلتقاء الحدود البرّية العمانية الإماراتية. وهذه الحدود تقسم مدينة دبا إلى قسمين، "دبا البيعة" التابعة لسلطنة عمان، و"دبا الحصن" الإماراتية وهي تقع على النقطة رقم 1 من القطاع رقم 4 (قطاع رؤوس الجبال من دبا إلى الدارة) من

1. إحداثياتها : 49.525" 58' 24° شمالاً و 28.705" 22' 56° شرقاً

إتفاقية الحدود البرّية بين البلدين عام 2002[1]. ونقطة الحدود هذه تقع أقصى جنوب شبه جزيرة مسندم بالنسبة للجانب العماني، وأقصى شمال إمارة الشارقة بدولة الإمارات، وقريب منها يبدأ الحد الجنوبي لمضيق هرمز كما تصفه المصادر الأجنبية[2].

ولتعيين حدوده بين الدولتين فقد تبرز بعض العقبات إذا لم يأخذ الجانبان بالتوافق. ففي هذه المنطقة يتواجه خط الأساس المستقيم بالنسبة للجانب العماني والمشكل لنظام خطوط الأساس المستقيم في شبه جزيرة مسندم حول مضيق هرمز[3] مع نوعين من خطوط الأساس المستقيمة الإماراتية المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء بدولة الامارات رقم (35) لسنة 2022 الصادر بتاريخ 11/4/2022. وخطوط إغلاق الميناء والقريب من هذه النقطة في الجانب الإماراتي، ولابد من أخذه في الإعتبار عند تعيين الحدود. يضاف إلى ذلك وجود خليج جغرافي بنهايته يوجد رأس دبا التابع لدولة الإمارات وهو بدوره سيجر الحدود بإتجاه الشمال ناحية الجانب العماني. وبنهاية الحد بين البلدين في هذه المنطقة لابد من الإتفاق أيضاً على نقطة ثلاثية عمانية إماراتية إيرانية.

---

1. إحداثياتها ″33.032 ′37 ،°25 شمالاً و ″17.488 ′16 °56 شرقاً.

2. ليس هنالك تحديد واضح لحدود المضيق ولكن بالنسبة للدول الغربية فهي تبدأ من رأس دبا من الناحية الغربية، وكلما زاد طول المضيق كلما كان ذلك لصالح هذه الدول على حساب الدول المطلة على المضيق لكي يطبق نظام المرور العابر على مياهه.

3. أقرب نقطة للحدود مع الإمارات بالنسبة لخطوط الأساس المستقيمة هي النقطة 16 من المجموعة أ من نظام خطوط الأساس العمانية حول مضيق هرمز وهي آخر نقطة في هذه المجموعة من نظام خطوط الأساس وإحداثياتها :

″32.345 ′37 °25 شمالاً و ″03.950 ′16 °56 شرقاً وتكاد تتطابق مع نقطة تحديد الحدود على الساحل بين البلدين كما تم ذكره أعلاه.

الفقرة الثانية
في الخليج العربي

هذا الحد للمجالات البحرية العمانية في هذه المنطقة هو الحد الوحيد له في الخليج العربي. فكل حدودها تقع جميعها على بحر عمان وبحر العرب ما عدا هذا الحد الذي من المتوقع أن يفصل المجالات البحرية العمانية عن المجالات البحرية لدولة الإمارات مع إمارة رأس الخيمة. ولم يسبق كما هو الحال مع الحدود الأخرى مع الإمارات أن تم تعيينه، وهو بالنسبة للحدود مع الإمارات أكثرها أهمية وحساسية نظراً أولاً لتأثيره على خلاف الإمارات مع إيران على الجزر الإماراتية المتنازع عليها، وثانياً لقربه من مضيق هرمز.

والحد مع دولة الإمارات في هذه المنطقة يقع مقابل الساحل في منطقة "الدارة" وهي النقطة 87 من القطاع 4 قطاع رؤوس الجبال (من دبا إلى الدارة) من إتفاقية الحدود البرّية بين البلدين لعام 2002[1]. وتعيين هذا الحد بين البلدين يحتاج كما هو الحال عند النقطة السابقة على خليج عمان إلى توافق بين البلدين مع إعتماد خط الوسط، والداعي الأكبر إلى توافق البلدين هو ما ينتجه من أثر على النقطة الثلاثية للحدود بين عمان والإمارات وإيران والقريبة من جزر طمب الكبرى وطمب الصغرى وأبوموسى.

وقد سبق دراسة هذه الحدود بالتفصيل عند دراسة تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين سلطنة عمان ودولة الإمارات في كتاب المنطقة الإقتصادية الخالصة من موسوعة عمان وقانون البحار هذه.

1. إحداثياتها حسبما جاء في الإتفاقية 02.151" 03' 26° شمالاً 13.316" 05' 56° شرقاً

المطلب الثاني

الحدود مع الجمهورية اليمنية

تم الإتفاق على تعيين حدود الجرف القارّي بين سلطنة عمان والجمهورية اليمنية بمقتضى إتفاقية تحديد الحدود البحرية بين عمان واليمن الموقعة في مسقط بتاريخ 2003/12/14، والتي تمت المصادقة عليها من قِبل الجانب العماني بموجب المرسوم السلطاني رقم 2004/6 بتاريخ 2004/1/12 [1]، ومن قِبل الجانب اليمني بموجب القانون الجمهوري رقم 2004/9 بتاريخ 2004/4/10 [2] وقد تم تبادل وثائق التصديق عليها في صنعاء بتاريخ 2004/6/3.

الإتفاقية أخذت بالتعيين الشامل والكامل عبر خط واحد لكافة المجالات البحرية، بما في ذلك الجرف القارّي. حيث نصت المادة الأولى من الإتفاقية على: "1 - يحدد خط الحدود البحرية الفاصل بين البحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي لسلطنة عمان والجمهورية اليمنية بخطوط جيوديسية تصل بين نقاطه الموصوفة بإحداثيات مبنية على النظام الجيوديسي العالمي 84 كما هو آت.....". أما الفقرة 3 من نفس المادة فقد أكدت شمول الإتفاقية على تعيين حدود الجرف القارّي حيث نصت: "3 - يعتبر هذا التحديد فاصلاً ونهائياً ولا يحق لأي طرف أن يطالب بأي إمتداد للجرف القارّي عبر حدود الطرف الآخر". كما أن الإتفاقية في ديباجتها أكدت نهائيتها بالنسبة لتحديد الحدود

1. الجريدة الرسمية العمانية رقم 759 الصادرة بتاريخ 2004/1/17، ص 10.
2. الجريدة الرسمية اليمنية العدد السابع 2004، م.س.، ص 1.

البحرية بينهما حيث جاء فيها "وتنفيذاً للرغبة المشتركة للبلدين في تحديد الحدود البحرية بينهما في بحر العرب بصفة نهائية".

ونظراً لأن الإتفاقية أخذت بالتعيين الشامل لجميع الحدود البحرية عبر خط واحد، فإن دراسة هذا الخط سيكون متضمناً لحدود المنطقة الإقتصادية الخالصة ولحدود الجرف القارّي، سواء كان دراسة الجرف القارّي بشكل منفصل أو بكونه تعيين لباطن أرض المنطقة الإقتصادية الخالصة في حدود 200 ميلاً بحرياً. لكن مع اليمن لابد من التطرق إلى تأثير تعيين الحدود في هذه المسافة على إمكانية تأثر تعيين الجرف القارّي بما يتجاوز 200 ميلاً بحرياً.

تم الأخذ في الإتفاقية بمبدأ خط الوسط أساساً مع تعديله في بعض أجزائه ليعطي جزيرة سقطرى أثراً جزئياً. ومبدأ خط الوسط هو المعتمد في التشريعات الوطنية لكل من سلطنة عمان والجمهورية اليمنية عند تعيين حدودهما البحرية، إلا أن القانون اليمني يقدم الإتفاق أولاً ومن ثم الإعتماد على خط الوسط أو تساوى البعد[1]، وهو ما يتفق في ذلك مع نص المادة 83 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. أما التشريع العماني فلم ينص إلا على خط الوسط، حسب التفصيل التالي:

أ. القانون العماني:

تأخذ عمان بمبدأ خط الوسط لتعيين حدودها البحرية، حيث نصت المادة الثامنة من المرسوم رقم 81/15 بتاريخ 1981/2/10 بعنوان أحكام عامة، على:

1. المادة 18 بعنوان الحدود البحرية من القانون رقم 37 لسنة 1991 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد السابع بتاريخ 1991/4/15.

"في حالة وجود ساحل لدولة أخرى يقابل أو يتاخم ساحل سلطنة عمان، فإن الحد الخارجي للمياه الإقليمية والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي تحدد بخط الوسط حيث تكون كل قطعة منه متساوية البعد من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للسلطنة والبحر الإقليمي للدول الأخرى المتاخمة أو المقابلة".

أما المادة التاسعة من نفس المرسوم فنصت على: "إن الحدود الدقيقة للبحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي لسلطنة عمان سيتحدد من قِبل حكومة سلطنة عمان على خرائط ورسومات هيدوغرافية وبيانات جيودوسية".

ومبدأ خط الوسط وهو نفس المبدأ الذي أخذ به المرسوم السلطاني الملغي الصادر بتاريخ 1972/7/17 في الباب الرابع بعنوان تشابك الصلاحيات في المادة 7 [1]، والباب الخامس بعنوان أحكام متفرقة في المادة[2].

إن النص على أن خط الوسط هو المبدأ القانوني الذي تلتزم به عمان في تحديد حدودها البحرية دون غيره يعني أن المصلحة الوطنية العمانية تحقق بهذا المبدأ أكثر من غيرها من مبادئ تعيين الحدود البحرية الأخرى مثل الإعتبارات التي تتعلق بالعدالة أو الظروف الخاصة أو السند التاريخي. وسيتم

1. نص المادة: "في حالة وجود ساحل لدولة أخرى يقابل أو يتاخم ساحل سلطنة عمان فإن الحدود الخارجية للمياه الإقليمية والجرف القارّي والمنطقة المحصورة بالسلطنة لصيد الأسماك يجب أن لا تتعدى الخط المتوسط حيث تكون كل نقطة منه متعادلة البعد من أقرب نقاط خطوط القاعدة التي يقاس منها عرض مياه السلطنة الإقليمية والمياه الإقليمية للدول الأخرى."

2. جاءت المادة كما يلي: "إن الحدود الدقيقة للمياه الإقليمية والمنطقة المحصورة بالسلطنة لصيد الأسماك وكذلك حد الخط المتوسط للجرف القارّي للسلطنة يجب ان تحدد من قبل حكومة السلطنة على خرائط ورسمات هيدوغرافية معترف بها من قبل سلطنة عمان."

مقارنة القانون العماني الذي يأخذ بمبدأ خط الوسط مع القانون الباكستاني الذي يأخذ بمبدأ العدالة والإنصاف عند مناقشة الحدود مع باكستان.

ب. القانون اليمني:

بالنسبة لليمن فإنها كذلك تأخذ بمبدأ خط الوسط لتعيين حدودها البحرية مع الدول المجاورة أو المقابلة، حيث نصت المادة 18 من الباب الخامس بعنوان الحدود البحرية، من القانون 37 لسنة 1991 على: "

1 - تعيين الحدود البحرية بين الجمهورية وأية دولة لها سواحل مقابلة أو ملاصقة لساحل الجمهورية فيما يتعلق بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي بالإتفاق مع تلك الدولة.

2 – وإلى أن يتم التوصل إلى اتفاق تعيين الحدود البحرية لا يحق مد الحدود البحرية للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي بين الجمهورية وأي دولة لها سواحل مقابلة أو ملاصقة لساحل الجمهورية إلى أبعد من خط الوسط أو خط تساوي البعد الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها من أقرب النقاط على الخطين الأساسيين الذين يقاس منهما عرض البحر الإقليمي للجمهورية والبحر الإقليمي لتلك الدولة".

تعتبر حدود الجرف القارّي العماني مع اليمن حدوداً ملاصقة مع الإقليم البّرى، وفي نفس الوقت حدود مقابلة مع جزيرة سقطرى. وبما أن البلدين إتفقا على إعتماد خط واحد لكافة الحدود البحرية بينهما فإن ذلك الحد هو حد لتعيين جميع الحدود البحرية بما في ذلك الجرف القارّي في الوقت ذاته.

يعتبر الخط الواصل بين النقطة 2 عند الإحداثيات خط الطول ($^{o}53\ 14 \rangle 50''$

شرقاً وخط العرض ″02 ‹ 23 16° شمالاً)، والنقطة 5 ذات الإحداثيات (″33 ‹08 54° شرقاً و ″12 ‹46 14° شمالاً) هو خط لتعيين المنطقة الإقتصادية الخالصة فيما يتعلق بالعمود المائي وفي نفس الوقت هو خط لتعيين حدود الجرف القارّي فيما يخص المساحات المغمورة بين الساحلين الرئيسين في البلدين، وهذا الخط يعتبر كذلك خط يفصل بين ساحلين لدولتين متلاحقتين، أما إبتداءً من النقطة 5 فإن خط التعيين بدأ يتأثر بوجود جزيرة سقطرى اليمنية وتحول كحدود لساحلين متقابلين، ساحل جزيرة سقطرى اليمنية والساحل العماني، بما في ذلك سواحل مجموعة جزر الحلانيات العمانية التي أثرت على بعض النقاط على مسار خط الحدود وبالذات النقطة 17.

ونظراً لأن جزيرة سقطرى أثرت على النقاط من 5-17 من نقاط إتفاقية الحدود البحرية بين البلدين فمن المهم معرفة كيفية حدوث هذا التأثير، وهذه الإتفاقية تتكون من 17 نقطة. النقاط من 2-17 تهم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة[1] والجرف القارّي والنقطتين 1 و 2 هي عبارة عن حدود البحر الإقليمي للبلدين.

حدود الجرف القارّي مع اليمن تنقسم إلى حدود مع الإقليم البرّى (فرع أول)، وحدود مع جزيرة سقطرى (فرع ثان).

1. إحداثياتها مبينة كما جاء في الإتفاقية على النظام الجيوديسي (العالمي (WG584) كالتالي:

النقطة	خط العرض /شمالاً	خط الطول /شرقاً
1	16° 39‘ 03.83”	53° 06‘ 30.88”
2	16° 23 ‘ 02”	53° 14 ‘ 50”
3	15° 48 ‘ 42”	53° 32 ‘ 05”
4	15° 20 ‘ 44”	53° 38 ‘ 19”
5	14° 46 ‘ 12”	54° 08‘ 33”
6	14° 37 ‘ 35”	54° 31 ‘ 04”
7	14° 31‘ 39”	54° 41‘ 56”
8	14° 26 ‘ 26”	54° 51 ‘ 28”
9	14° 18 ‘ 22”	55° 03‘ 57”
10	13° 56 ‘ 19”	55° 38 ‘ 51”
11	13° 45 ‘ 51”	55° 54 ‘ 32”
12	13° 53 ‘ 48”	56° 19 ‘ 15”
13	13° 58 ‘ 51”	56° 30 ‘ 12”
14	14° 03 ‘ 32”	56° 39 ‘ 57”
15	14° 11 ‘ 31”	56° 53 ‘ 45”
16	14° 14 ‘ 11”	57° 08 ‘ 53”
17	14° 18 ‘ 55”	57° 27 ‘ 01”

الفرع الأول

مع الإقليم البرّي اليمني

هي الحدود الجانبية التي تفصل مياه البلدين كدولتين متلاصقتين بداية من النقطة 2 من إتفاقية الحدود البحرية وإلى النقطة 5 من الإتفاقية في بحر العرب في باطن الأرض ويأخذ إمتداد خط الحدود في بدايته شكل مستقيم نظراً لشكل الساحل المستوي إلا أنه تأثر بعد ذلك بالرؤوس البرّية في كلا الجانبين من خط الحدود فعلى الجانب العماني أثر كل من "رأس غضرفي" "ورأس ساجر" وعلى الجانب اليمني "رأس فرتك" عند النقطتين 4 و5.

فبداية من النقطة 3 إنحنى مسار الخط غرباً في إتجاه اليمن بتأثير من "رأس ساجر" على الساحل العماني، إلى النقطة 4 ليتساوى البعد عند تلك النقطة ب 83 ميلاً بحرياً عن رأس ساجر العماني ورأس فرتك اليمني قبل أن يرتد شرقاً في إتجاه الساحل العماني بتأثير من رأس فرتك اليمني عند النقطة 5 التي تقدر المسافة بينها وبين كل من رأس ساجر ورأس فرتك بـ 122 ميلاً بحرياً تقريباً[1]، وقد سبق مناقشة ذلك بالتفصيل في كتاب المنطقة الإقتصادية الخالصة لكونه باطن أرض المنطقة الاقتصادية الخالصة. وبعد النقطة 5 بدأ تأثير جزيرة سقطرى على مسار الخط والذي سنتناوله في (الفرع الثاني).

1. البادي (د. عبدالله بن حمد)، تعيين الحدود البحرية بين عمان واليمن، الطبعة الأولى، مسقط، جامعة السلطان قابوس، دائرة النشر العلمي والتواصل، 2015، ص 99.

الفرع الثاني

مع جزيرة سقطرى[1]

تعتبر حدود الجرف القارّي العماني مع جزيرة سقطرى حدوداً مقابلة وبذلك تكون الحدود مع اليمن حدوداً ملاصقة مع الإقليم البرّي ومقابلة مع جزيرة سقطرى.

عند مباحثات تحديد الحدود البحرية بين عمان واليمن حدث خلاف بين فريقي التفاوض في البداية حول تأثير الجزيرة على مسار خط الحدود، فالجانب العماني كان يرى أن المادة الثالثة من إتفاقية الحدود البرّية بين البلدين الموقعة في 1992/10/1 [2]، قد حسمت مسار خط الحدود البحرية على أنه خط مستقيم

1. تقع جزيرة سقطرى في بحر العرب مقابلة للساحل اليمني العماني بين خطي عرض، 18 ° 12 و ' 24 ° 12 شمالاً وخطي طول ' 19 ° 53 و ' 33 ° 54 شرقاً وتبعد حوالي 350 كم أي 190 ميلاً بحرياً عن أقرب نقطة على الساحل اليمني العماني وحوالي 260 ميلاً بحرياً عن أقرب نقطة على الساحل العماني ويبلغ عدد سكانها 44120 نسمة ولمزيد من التفاصيل عن الجزيرة راجع:

- الأنبالي (أحمد سعيد خميس)، تاريخ جزيرة سقطرى، ط 1، العين، دولة الإمارات، مطبعة الصحابة، 2007.

- إيلي (سيرج دومينك)، سقطرى: التحول التاريخي للجماعة الرعوية، ترجمة محمد عبد الواحد ولينا عبد الحميد الأرياني، صنعاء، مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمنية، العدد 91، اكتوبر–ديسمبر 2008، ص.ص. 231-232

- نجاد (عبدالله محمد على)، الأهمية الإستراتيجية للجزر اليمنية في البحر الأحمر وخليج عدن 1945-1973، صنعاء، مطابع دائرة التوجيه المعنوي، 2006، ص.ص. 44-45.

- النتائج النهائية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2004، الجهاز المركزي للإحصاء، وزارة التخطيط والتعاون الدولي اليمنية، ص.ص. 137-142.

2. نص المادة: "يستمر إمتداد الخط الحدودي الفاصل من آخر النقطة الرئيسية على الشاطي (رأس ضربة على) في إتجاه المياه الإقليمية وحتى نهاية المنطقة الإقتصادية ويحدد هذا الإمتداد وفقاً لقواعد القانون الدولي وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويعتبر هذا التحديد لخط الحدود البرى والبحري الفاصل بين الدولتين حاسماً ونهائياً".

يبدأ من نقطة إلتقاء الحدود البرّية والبحرية (رأس ضربة علي) في إتجاه المياه الإقليمية وحتى نهاية المنطقة الإقتصادية الخالصة، كخط وسط ولمسافة 200 ميلاً دون إعطاء جزيرة سقطرى إعتباراً على أن تأخذ ما تبقى من مجالات بحرية بعد 200 ميلاً من ساحل الدولتين. ولو تم الأخذ بهذا الرأي ستأخذ الجزيرة منطقة إقتصادية خالصة وجرفاً قارّياً تتراوح بين 40–70 ميلاً بحرياً فقط[1]. أما الجانب اليمني فكان يرى أن نص المادة الذي يشير إلى إمتداد خط الحدود يكون وفقاً لقواعد القانون الدولي وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وهو ما يؤكد على إعطاء الجزيرة منطقة إقتصادية خالصة وجرف قارّي كاملين[2]. وتم الإتفاق على إعطاء الجزيرة أثراً جزئياً، وهو ما ظهر في مسار خط التعيين في إتفاقية الحدود البحرية لعام 2003.

ويعتبر الإتفاق على إعطاء جزيرة سقطرى أثراً جزئياً بالصورة التى تم بها حلاً مرضياً للدولتين، فهو بالنسبة لعمان لم يعطي الجزيرة أثراً كاملاً. أما بالنسبة لليمن فهو مرضٍ لأنه منح الجزيرة أثراً مقارنة لطول ساحلها مع الساحل العماني من جهة، ومن جهة أخرى أعطى موقفاً أقوى لليمن في أي مفاوضات مقبلة للحدود البحرية للجزيرة مع الصومال. وهذا الأمر هو ما دعى اليمن للإعلان عن تغيير تسمية جزيرة سقطرى إلى أرخبيل سقطرى[3]

1. البادي، م.س، ص 42-48. وصاحب المرجع شارك في مباحثات الطرفين في تعيين الحدود البحرية بين عُمان واليمن بصفته سفيراً لسلطنة عُمان لدى الجمهورية اليمنية.

2. لمزيد من التفاصيل عن النظام القانوني للجزر في القانون الدولي، أنظر الدسوقي (محمد عبد الرحمن)، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.

3. بموجب القرار الجمهوري رقم 2008/35 والذي قضى تبديل تسمية جزيرة سقطرى إلى أرخبيل سقطرى بحيث يشمل جزر: سقطرى، عبد الكوري، ردرسه، صيال عبد الكوري، صيال سقطرى وعدد 7 صخور أخرى هي: صيره – عدلة – صيهر – جالص – رود – كرشح - ذاعن ذتل أنظر، جزيرة الثورة اليمنية، العدد (15799) الاربعاء 2008/2/13.

مـع الجـزر المجـاورة لهـا حتـى يكـون تأثيرهـا أكبـر فـي الحصـول علـى مجالات بحرية أوسـع.

لتعيين مسار خط تعيين حدود الجزيرة تم إستخدام خطوط الأساس العادية في الجانب العماني على رأس ساجر وجزيرة حينو ورأس جنجري بالإضافة إلى المجموعة (د) من نظام خطوط الأساس المستقيمة حول جزر الحلانيات. أما على ساحل الجزيرة فتم إستخدام أربع نقاط أساس عادية على الجزيرة على رأس حولاف ورأس دليشة ورأس ذو حمري ورأس ردرسة (رأس مومي)[1]. بدأ تأثير الجزيرة عند النقطة 5 من مسار خط التعيين إلى آخر نقطة وهي النقطة 17 والتي هي نقطة إلتقاء قوسين بنصف قطر 200 ميل بحري أقيم أحدهما على صخرة غرزنت (القبلية)، وهي إحدى مجموعة جزر الحلانيات على الجانب العماني. والنقطة الأخرى على رأس ردرسة (رأس مومي) في أقصى شمال شرق الجزيرة.

وكان للساحل الشرقي للجزيرة من رأس حولاف إلى رأس مومي والذي يبلغ طوله حوالي 60 ميلاً بحرياً أثراً على النقاط من 6-17 من خط الحدود. فيقدر عرض الحدود للجزيرة ما بين النقطتين 6-8 ورأس حمري بالجزيرة 100 ميلاً بحرياً، وما بين النقطتين 9-11 ورأس مومي 100 ميلاً بحرياً[2] وهو أقل من عرض الجرف القارّي العماني عند هاتين النقطتين.

تعتبر النقطة 11 هي أبعد نقطة من الساحل العماني نتيجة لتأثرها بموقع جزيرة حينو عند رأس مرباط على الساحل العماني، أما عند النقطة 17 وهي النقطة الأخيرة، فإن عرض الجرف القارّي لكل من عمان واليمن تبلغ 200 ميلاً

1. البادي، م.س.، ص 71.

2. البادي، م.س، ص 146.

بحرياً. ومن هذه النقطة تبدأ حدود الجرف القارّي العماني مع المنطقة الدولية وإلى الحدود مع باكستان.

إن خط التعيين من النقطة 5 إلى النقطة 17 يتكون من مسارين. المسار الأول من النقطة 5 إلى النقطة 11 بإتجاه جنوب شرق ويمتد لمسافة 120 ميل بحري وهو عبارة عن خط يعطي جزيرة سقطرى نصف الأثر مقابل الساحل العماني[1]. والمسار الثاني يبدأ من النقطة 11 وينتهي بالنقطة 17 بإتجاه شمال شرق وهو ما يمثل تغير في إتجاه المسار الأول ويمتد لمسافة 97 ميل بحري[2].

جزيرة سقطرى وحسب القانون الدولي يحق لها جرف قارّي كامل كما نصت عليه إتفاقيتي جنيف الخاصة بالإمتداد القارّي لعام 1958 وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وكذلك القوانين الوطنية في كل من عمان واليمن. فبالنسبة للقانون الدولي فإن المادة الأولى (ب) من إتفاقية جنيف لعام 1958 نصت: "في تطبيق هذه المواد تستعمل عبارة الإمتداد القارّي للولاية على قاع البحر والأرض التي تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاور شواطئ الجزر"[3].

وفي إتفاقية عام 1982 فقد نصت المادة 121 (2) على: "بإستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة

1. International Maritime Boundaries, Edited by Colson (David A.) and Smith (Robert W.), Vol. V, Dordrecht, Boston, London, The American Society of International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2005, p. 3905.

2. Ibid, p. 3905.

3. لمزيد من التفاصيل عن الجرف القارّي للجزر، أنظر :

Karl (Donald E.), Islands and the delimitation of the Continental Shelf: A Framework for Analysis, American Journal for International Law, Vol. 71 , No.4, October 1977, Washington, U.S.A., American Society of International Law, p.p. 642673-.

ومنطقتها الإقتصادية الخالصة وجرفها القارّي وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية المنطبقة على الأقاليم البحرية الأخرى".

أما في تشريع البلدين بشأن الجزر فإن عمان لم تذكر الجزر صراحةً أو تقدم لها تعريفاً في المرسوم 81/15 بتاريخ 1981/2/10 حول البحر الإقليمي والجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة بعكس المرسوم السابق في 1972/7/17 في مادته 4 حول الجرف القارّي والذي أشار إلى أنه يشمل قاع البحر والثروات الطبيعية الموجودة عليه وتحته بمحاذاة ساحل الأرض الرئيسية أو ساحل جزيرة أو صخرة أو شعب أو ضحاح يقع خارج المياه الإقليمية للسلطنة. إلا أن المرسوم 81/15 في مادته الثانية (ب) فيما يتعلق برسم خطوط الأساس فقد أشار إلى أن خط الأساس العادي لقياس البحر الإقليمي هو حد أدنى خط المياه على إمتداد ساحل الأرض الرئيسية أو الجزر أو الصخور، وهو ما يفهم منه أنه يقرر للجزر بجرف قارّي. كما أن عمان بحكم مصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تقر للجزر بجرف قارّي كما جاء في الإتفاقية.

أما التشريع اليمني فقد نص على حق الجزر في جرف قارّي حيث نصت المادة 19 من القانون رقم 37 لسنة 1991 على[1]: "يكون لكل جزيرة من جزر الجمهورية بحر إقليمي ومنطقة متاخمة ومنطقة إقتصادية خالصة وجرف قارّي وتطبق عليها جميع أحكام هذا القانون". كما أورد القانون تعريفاً للجزيرة في مادته 2(ج) بأنها: "مساحة من الأرض تكونت طبيعياً محاطة بالماء من كل الجوانب وتكون فوق مستوى المياه في حالة المد وكذلك الصخور التي تهيأ إستمرار السكن البشري و إستمرار حياة إقتصادية خاصة بها".

1. القانون رقم 37 لسنة 1991 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي، الجريدة الرسمية، العدد السابع، بتاريخ 1991/4/15.

لكن يبقى لابد من ذكر تأثير جزيرة سقطرى على مسار الخط لكونه خطاً لتعيين حدود الجرف القارّي بين البلدين من جانب وتأثير الجزيرة على حدود الجرف القارّي العماني الخارجية مع المنطقة الدولية.

جزيرة سقطرى تقع في مواجهة الساحل اليمني والعماني ويعتبر حدود جرفها القارّي في جزء منه مقابل للجرف القارّي العماني، فمسار خط تعيين الحدود بين البلدين من النقطة 5 (ذو الإحداثيات 33 ثانية 08 دقيقة و 54 درجة شرقاً) و (عند الإحداثيات 12 ثانية 46 دقيقة و 14 درجة شمالاً) وإلى النقطة 17 (عند الإحداثيات 01 ثانية 27 دقيقة 57 درجة شرقاً) و(عند الإحداثيات 55 ثانية 18 دقيقة 14 درجة شمالاً) كان متأثراً بوجود الجزيرة، وبالتالي فإن حدود الجرف القارّي العماني لم تصل إلى مسافة 200 ميل إلا مع النقطة 17 وهي النقطة التي تبعد 200 ميل بحري عن نقاط الأساس على الساحل العماني على جزر الحلانيات ونقاط الأساس على الساحل اليمني على جزيرة سقطرى. وعند هذه النقطة تبدأ حدود الجرف القارّي العماني مع المنطقة الدولية.

الحق للجزيرة بجرف قارّي يشمل منطقتين، المنطقة الأولى في حدود 200 ميل بحري وهو ماتم بناءً على إتفاقية تعيين الحدود البحرية عام 2003 بين عمان واليمن. والمنطقة الثانية في المسافة التي تتجاوز 200 ميل بحري. وفي هذه المنطقة فإن اليمن تقدمت بطلب إلى لجنة حدود الجرف القارّي بالأمم المتحدة لمد حدود الجرف القارّي للجزيرة بما يتجاوز 200 ميل بحري ولكن هذا

الطلب بعيد عن السواحل العمانية ولا يؤثر على أي طلب عماني مشابه، نظراً لانه يقع في جنوب شرق الجزيرة[1].

وحسب الدراسة الأولية التي أعدتها سلطنة عمان وقدمت طلب على أساسها إلى الأمين العام للأمم المتحدة لمد جرفها القارّي بما يتعدى 200 ميل، فإن إمكانية أن يمتد الجرف القارّي إلى ما يزيد على 200 ميل أساساً شمال هذه النقطة، كما سنرى عند مناقشة إمكانية تمديد الجرف القارّي العماني مع المنطقة الدولية في الجزء الثاني من كتاب الجرف القارّي.

ومع إفتراض أن الجرف القارّي العماني يمتد بما يزيد عن 200 ميل بحري غرب وجنوب غرب النقطة 17 من نقاط تعيين الحدود البحرية العمانية اليمنية، فإن عمان لا تستطيع أن تطالب به بمقتضى بنود هذه الإتفاقية. وبذلك فإن تأثير جزيرة سقطرى على حدود الجرف القارّي العماني يمكن أن يكون من جانبين، أحدهما من جانب واقعي وهو حسب ما جاء في الإتفاقية والذي لم يعطي الحق لعمان بالوصول إلى الحد الأعلى وهو 200 ميل إلا عند النقطة 17، وثانيهما جانب افتراضي أي في حالة ثبوت إمتداد الجرف القارّي العماني لمسافة تزيد على 200 ميل في بحر العرب في المنطقة التي تأثرت بالجزيرة فإن عمان لا تستطيع المطالبة بمد جرفها القارّي إلى ذلك الحد.

ومن الواضح أن الجزيرة أخذت أثرا أكبر من النقطة 11 عندما كان لها نصف الأثر وإزداد تدريجيا حتى أخذت أثرا كاملا عند النقطة 17. ومن غير المعروف

1. Submission to the commission on the limits of the Continental Shelf Pursuant to Article 76, paragraph 8 of the United Nations Convention an the Law of the Sea 1982 in respect of Soath East of Island, Republic of Yemen , Part 1 Executive Summary, 2009, UNCLCO, p. 3.

الطريقة التي تم بموجبها تعيين هذا الخط[1]. إلا أنه يمكن محاولة فهم وتفسير ذلك عند مراجعة مباحثات الجانبين العماني واليمني التي تم بموجبها عقد الإتفاقية. ففي بدايتها حدث خلاف بين فريقي التفاوض حول تأثير الجزيرة على مسار خط الحدود وهو إعطاء الجزيرة منطقة إقتصادية خالصة وجرف قارّي كاملين[2]. كما ذكرنا سابقاً وعلى أثر هذا الخلاف تقدم الجانب اليمني بمقترح يتضمن مسار خط التعيين الذي تم إقراره في الإتفاقية كحل وسط تم قبوله من الجانب العماني على إعتبار أنه يقوم على مبدأ خط الوسط الذي يعطي جزيرة سقطرى نصف الأثر. ولكن واقع الحال فإن المقترح اليمني أعطى نصف الأثر في النقاط 5-11 إلا أنه أعطى الجزيرة أثراً متزايدا إلى أثرٍ كاملٍ عند النقطة 17. وفي المحصلة النهائية فإن الجزيرة حصلت على أثر بمقدار 66.6 %[3] من الأثر الكامل وذلك حسب التفصيل التالي:

بما أن أثر الجزيرة على خط التعيين بدأ من النقطة 5، بتأثير من رأس حولاف، إلى النقطة 17، والتي تأثرت برأس ردرسة (رأس مومي). وبإفتراض أن الأثر الكامل لها بين النقطتين يمكن تحديده بالمساحة المحصورة بالخطوط التالية:

- خط مستقيم يصل النقطتين 5 و 17 كحد شمالي وبأثر كامل للجزيرة.
- خط مستقيم يربط رأس ردرسة (رأس مومي) مع النقطة 17 كحد شرقي.
- خط مستقيم يربط رأس حولاف مع النقطة 5 كحد غربي.
- الخط الواصل ما بين رأس ردرسة (رأس مومي) ورأس حولاف كحد جنوبي.

1. International Maritime Boundaries, Vol. V, op. cit., p. 3905

2. البادي، م. س.، ص.ص. 42-47.

3. Ibid, p. 3905.

مما ينتج عنه مساحة تقدر بـ 15020 ميل بحري مربع. ومساحة المنطقة المتفق عليها حسب المقترح اليمني تنقص بمساحة 5020 ميل بحري مربع، أي بنسبة 33.4 %[1] من إجمالي المساحة. وبذلك فإن الجزيرة أخذت مساحة تقدر بـ 66.6 % من الأثر الكامل لها، ويمكن فهم ذلك بأن تأثير الساحل العماني على الجزيرة كان في إتجاه الشمال والشمال الشرقي فقط.

يتضح أن المقترح اليمني إضافة إلى أنه أعطى جزيرة سقطرى نسبة الثلثين من الأثر الكامل لها، فإنه كان يهدف كذلك لتحقيق أمرين آخرين هما:

1. تثبيت حق المطالبة بجرف قارّي للجزيرة يتجاوز 200 ميل بحري، في حال أثبتت الدراسات ذلك، في المنطقة المقابلة للسواحل العمانية التي تتجاوز 200 ميل بحري من السواحل العمانية وسواحل الجزيرة. إلا أن الدراسات أثبتت لاحقاً أن إمتداد الجرف القارّي للجزيرة بما يتجاوز 200 ميل بحري يقع في الجانب البعيد عن الساحل العماني، كما سبق ذكره.

2. إن حصول الجزيرة على أثر كامل في جزء من خط التعيين وبنسبة الثلثين يعطي اليمن موقفا تفاوضيا قويا في أي مفاوضات لتعيين الحدود البحرية للجزيرة مع الصومال. علما أن اليمن ربطت جزيرة سقطرى بالجزر المجاورة لها وأعلنتها أرخبيلاً تدعيماً لذلك كما ذكر سابقاً.

يمكن إيجاز خط تعيين حدود الجرف القارّي مع اليمن الواردة في إتفاقية 2003/12/16 كالتالي:

- الخط من النقطة 1 إلى النقطة 5 هو عبارة عن خط الوسط بين ساحل البلدين.

1. Ibid, p. 3905.

- الخط من النقطة 5 إلى النقطة 11 يعطي جزيرة سقطرى اليمنية نصف الأثر.
- الخط من النقطة 11 إلى النقطة 17 هو خط يعطي الجزيرة أثراً متزايداً من نصف الأثر عند النقطة 11 إلى أثراً كاملاً عند النقطة 17.

المبحث الثاني

الحدود مع الدول ذات السواحل المتقابلة

للجرف القارّي العماني حدود متقابلة مع سواحل ثلاث دول أولها في حدود 200 ميلا بحريا، ثانيها في حدود 200 ميلا وبما يتجاوز 200 ميلا بحريا، وثالثها حدودا بما يتجاوز 200 ميلا بحريا. وهذه الدول هي أولا سواحل الجمهورية الإسلامية الإيرانية ويتطلب تعيينها في حدود مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس المقامة على ساحلي البلدين المتقابلين وفي منطقتين حول جزيرة مسندم وفي مضيق هرمز، وفي منطقة بحر عمان (مطلب أول).

وثانيا سواحل جمهورية باكستان الإسلامية في منطقة بحر العرب ويتطلب تعيينها في مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس المقامة على ساحلي البلدين، وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا الكتاب (مطلب ثان)، كما يتطلب تعيين حدود الجرف القاريّ العماني مع باكستان في المنطقة التي تتعدى أي تتجاوز 200 ميلا بحريا وهو الذي سيتم تأجيل دراسته للجزء الثاني من كتاب الجرف القاريّ العماني من موسوعة عمان وقانون البحار هذه. وثالثا وأخيرا فقد يكون للجرف القاريّ العماني حدودا مع سواحل جمهورية الهند في المنطقة الدولية وفي المسافة التي تصل الى 700 ميلا بحريا من ساحلي البلدين في بحر العرب، ومكان دراسة هذه الحدود في الجزء الثاني من كتاب الجرف القاريّ العماني.

المطلب الأول

حدوده مع سواحل الجمهورية الإسلامية الإيرانية

تعتبر حدود الجرف القارّي العماني مع إيران أطول حدود لهذا الجرف إذ تبلغ حوالي 375 ميل بحري، منها 250 ميل في منطقة بحر عمان بين النقطة الثلاثية لإلتقاء حدود الأجراف القارّية لكل من عمان وباكستان وإيران جنوباً، والنقطة الثلاثية لإلتقاء حدود الأجراف القارّية لكل من عمان والإمارات وإيران شمالاً. ويبلغ طول خط تعيين حدود الجرف القارّي في المنطقة الثانية حول جزيرة مسندم في مضيق هرمز حوالي 125 ميل بحري يفصل بين المنطقتين الجرف القارّي الإماراتي في بحر عمان[1]. وفي الواقع فإن الحدود هي حدود للبحر الإقليمي إذا لا تتعدى 12 ميلاً بحرياً وسط مضيق هرمز. أما في المناطق الأعرض ما هي إلا حدود لباطن أرض المنطقة الإقتصادية الخالصة، وقد سبق دراسة هذه الحدود بالتفصيل في كتاب المنطقة الإقتصادية الخالصة من هذه الموسوعة. وبما انه قد لا يكون قارئ هذا الكتاب قد إطلع على ما كتب هنالك، لذلك من المفيد إعادة ما كتب. هذا من ناحية، ومن جانب آخر فإن إتفاقية عام 1974 في مضيق هرمز أطلق عليها إتفاقية تعيين حدود الجرف القارّي، وكذلك في إتفاقية 2015 تم الإشارة إلى حدود الجرف القارّي بين البلدين.

1. Limits in the Seas, No. 67, Continental Shelf Boundry Oman-Iran, Washington, US Department of State, 1976, p. 4.

تعيين حدود الجرف القارّي بين الدولتين أخذ بخط الوسط نظراً لأن الدولتين تأخذان بمبدأ خط الوسط لتعيين حدودهما البحرية، فقد سبق مناقشة القانون العماني حول ذلك وهو المرسوم رقم 81/15 بتاريخ 1981/2/10 حيث نصت المادة الثامنة منه بعنوان أحكام عامة، على: "في حالة وجود ساحل لدولة أخرى يقابل أو يتاخم ساحل سلطنة عمان، فإن الحد الخارجي للمياه الإقليمية والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي تحدد بخط الوسط حيث تكون كل قطعة منه متساوية البعد من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للسلطنة والبحر الإقليمي للدول الأخرى المتاخمة أو المقابلة".

أما المادة التاسعة من نفس المرسوم فنصت على: "إن الحدود الدقيقة للبحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي لسلطنة عمان سيتحدد من قِبل حكومة سلطنة عمان على خرائط ورسومات هيدوغرافية وبيانات جيدوسية". ومبدأ خط الوسط وهو نفس المبدأ الذي أخذ به المرسوم السلطاني الملغي الصادر بتاريخ 1972/7/17 في الباب الرابع بعنوان تشابك الصلاحيات في الماده 7 [1]، والباب الخامس بعنوان أحكام متفرقة في المادة 8 [2].

1. نص المادة: "في حالة وجود ساحل لدولة أخرى يقابل او يتاخم ساحل سلطنة عمان فإن الحدود الخارجية للمياه الإقليمية والجرف القارّي والمنطقة المحصورة بالسلطنة لصيد الأسماك يجب أن لا تتعدى الخط المتوسط حيث تكون كل نقطة منه متعادلة البعد من أقرب نقاط خطوط القاعدة التي يقاس منها عرض مياه السلطنة الإقليمية والمياه الإقليمية للدول الأخرى."

2. جاءت المادة كما يلي: "إن الحدود الدقيقة للمياه الإقليمية والمنطقة المحصورة بالسلطنة لصيد الأسماك وكذلك حد الخط المتوسط للجرف القارّي للسلطنة يجب أن تحدد من قبل حكومة السلطنة على خرائط ورسمات هيدوغرافية معترف بها من قبل سلطنة عمان."

القانون الإيراني:

يأخذ القانون الإيراني أيضا كالعماني بمبدأ خط الوسط لتعيين حدود الجرف القارّي الإيراني مع الدول المتقابلة أو المجاورة فقد نصت المادة 19 من قانون المناطق البحرية للجمهورية الإسلامية الإيرانية في الخليج "الفارسي" وبحر عمان لعام 1993 تحت عنوان تعيين الحدود: "ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك بموجب إتفاقات ثنائية، ستكون حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي خط تكون كل نقطة فيه على أبعاد متساوية من أقرب النقاط على خط القاعدة لكلا الدولتين[1].

فإيران وضعت تعيين حدود كلٍ من الجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة في مادة واحدة. وما يستدعي الإنتباه على هذه المادة أنها وإن كانت تأخذ بمبدأ خط الوسط، ولو لم تذكره بالإسم، إلا أنها تقدم عليه الإتفاق مع الدول المجاورة. فالقانون الإيراني وإن كان أخذ بخط الوسط لتعيين حدود البحر الجرف القارّي الإيراني وجعله كخيار نهائي إلا أنه، ومن خلال القراءة لنص الفقرة المذكورة، يأتي في حال عدم الإتفاق على غيره، أما إذا تم الإتفاق على أي من المبادئ الأخرى فيقدم ذلك الحل، أما إذا لم يتفق فيبقى خط الوسط هو المبدأ المعتمد. وهو في هذه النقطة أي جعل كل من الجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة في مادة واحدة مخالف للتشريع العماني الذي أورد تعيين المجالات البحرية المختلفة في مادة واحدة وهي المادة الثامنة من المرسوم 82/15. والقانون الإيراني يتفق في ذلك جزئيا مع

1. القانون الإيراني منشور في:

Law of the sea Bulletin, No. 24, U.N., New York, 1993, p.p. 10–15.

القانون الإماراتي الذي أفرد البحر الإقليمي في المادة 1/23 أما بقية المجالات فقد جعلـها فـي فقــرة 2/23 [1].

إن هذا التوافق بين القوانين الوطنية في الأخذ بخط الوسط سهّل عملية تعيين حدود المجالات البحرية بينهما، إلا أن الخلاف عادة ما يكون حول موقع خط الوسط هذا، الذي هو يتحدد بناءً على خطوط الأساس المقامة على ساحلي البلدين.

للجرف القارّي العماني حدود مع إيران كدولة ذات سواحل متقابلة للسواحل العمانية في منطقتين. المنطقة الأولى هي المحيطة بشبه جزيرة مسندم حول مضيق هرمز وهي حدود تم الإتفاق عليها بموجب "إتفاقية تحديد حدود الجرف القارّي بين البلدين في 1974/7/25". والمنطقة الثانية هي منطقة بحر عمان، وتم تعيينها بموجب إتفاقية "تحديد الحدود البحرية بين الدولتين" في 26 مايو 2015، وتفصل بين المنطقتين الحدود البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة في بحر عمان.

1. القانون الإتحادي رقم 19 لسنة 1993 بتاريخ 1993/10/17 المنشور في :
Law of the sea Bulletin No. 25, U.N., New York, 1994, p. 94.

الفرع الأول

حول شبه جزيرة مسندم

تقع شبه جزيرة مسندم في أقصى شمال عمان وتفصلها عن بقية أراضي السلطنة دولة الإمارات العربية المتحدة. وتتميز المجالات البحرية العمانية في هذه المنطقة بأهمية بالغة إذ يقع مضيق هرمز فيها وتسلك السفن العابرة لمضيق هرمز هذه المجالات، وتتداخل فيها حدود المجالات البحرية بما فيها الأجراف القارّية لكل من عمان والإمارات وإيران. ونتيجة لذلك لابد من تحديد نقطتين ثلاثيتين بين الدول الثلاث في منطقتي إلتقاء هذه الحدود.

ولو نظرنا إلى الوضع الجغرافي لوجدنا أن أقصى إتساع لها بين كل من الساحلين العماني والإيراني هو في بحر عمان عند إلتقاء الحدود العمانية الإماراتية مع إمارة الشارقة بين مدينة دبا البيعة العمانية ودبا الحصن الإماراتية وهذه النقطة تقابل رأس دماغة على الساحل الإيراني حيث تقدر المسافة بين الساحلين 52.5 ميل بحري[1]، ثم يضيق ذلك الإتساع كلما إتجهنا شمالاً ليبلغ أقل إتساعاً الذي يقدر بـ 24 ميل بحري[2] في وسط مضيق هرمز بين جزيرة سلامه العمانية وجزيرة لاراك الإيرانية، وعلى إمتداد 16 ميل بحري فإن العرض لا يتجاوز

1. أنظر الخارطة البحرية عمان (1)، مسقط، سلطنة عمان، إصدار المكتب الهيدوجرافي الوطني العماني، مارس 2006.

2. رمضاني (د.روح الله)، مضيق هرمز، ترجمة حسين موسى، بيروت، الحقيقه برس 1988، ص 63.
ويلاحظ إختلاف المصادر على تقدير أقل عرض لمضيق هرمز فنرى أنه يشير إلى أنه يبلغ 20.75 ميلاً بحرياً.

26 ميل بحري[1]. وعند إلتقاء الحدود العمانية الإماراتية مع إمارة رأس الخيمة على مدخل الخليج العربي فإن عرض المنطقة بين الساحل العماني ومدينة قشم الإيرانية يبلغ حوالي 35 ميل بحري.

وهكذا فإن عرض الجرف القارّي العماني في أقصى إتساع له في هذه المنطقة لا يتعدى 27 ميل بحري في جنوب المنطقة، وذلك إذا قسمنا 52.5 ميل عرض البحر بين الساحلين العماني والإيراني بين الدولتين بناءً على خط الوسط بين الدولتين وفي وسط المضيق فإن المسافة بين جزيرة سلامه العمانية وجزيرة لاراك الإيرانية لا تتعدى 24 ميل بحري أي أن عرض الجرف القارّي العماني لا يتعدى 12 ميل بحري وهذا في الواقع قاع للبحر الإقليمي العماني وليس جرفاً قارّياً. إلا أن الإتفاقية التي عقدت بين عمان وإيران في عام 1974 كانت إتفاق لتعيين حدود الجرف القارّي بينهما حتى لو كانت بعض المناطق التي تم فيها هذا التعيين لا تتعدى إتساع قاع البحر الإقليمي لكلا البلدين، علما بأنه في عام 1974 كانت كل من عمان وإيران تأخذ ب 12 ميل بحري كعرض لبحرها الإقليمي.

تم تعيين حدود الجرف القارّي في هذه المنطقة بين سلطنة عمان وإيران بموجب إتفاقية 25/ 7/ 1974 لتعيين حدود الجرف القارّي بينهما[2].أنظر الشكل المرفق.

1. نفس المرجع.

2. حظيت هذه الإتفاقية بكثير من الدراسة والتعليق في الكتابات العربية والأجنبية وجل الحديث عن قانون البحار في عمان يتركز عليها وأهم المراجع عن الإتفاقية :

- Limits in the Seas, No.94, Continental Shelf Boundary: The Persian Gulf, Washington, US Department of State, 1981, p.p. 4- 6.

- International Maritime Boundaries, Edited by Charney (Jonathan I.) and Alexander (Lewis M.), Vol. II, Dordrecht, Boston, London, The American Society of International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 1993, p.p. 1505- 1510.=

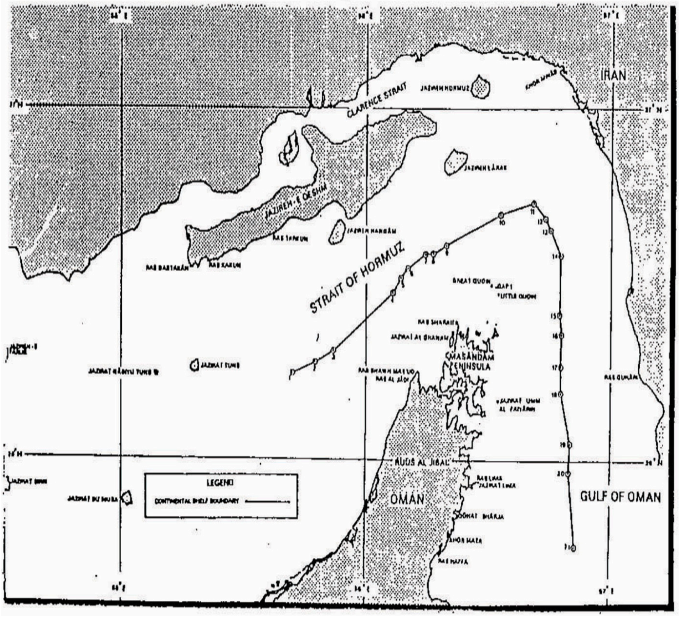

الشكل: إتفاقية تحديد الجرف القارّي لعام 1974 بين سلطنة عمان و إيران في المنطقة المحيطة بمضيق هرمز

(المصدر:,U.N., The Law of the Sea: Maritime Boundary Agreements (1970-1984)

(New York, 1987, p. 247

= - Amin (Sayed Hassan), The Legal Regime of the Continental shelf: with Particular, Referance to the Persian Gulf, Glasgow University, U.K., 1979, p.p. 355- 357.

- Razavi (Ahmed), Continental Shelf Delimitation and Related Maritime Issues in the Persian Gulf, The Hague, Martinus Nijhoff Publishers, 1979, p.p. 157- 161.

- El-Hakim (Ali A.), the middle Eastern states and the Law of the Sea, Syracuse University Press, Engiland, 1979, p.p. 105- 106.

- الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، م.س.، ص.ص. 231-233.

يبلغ طول خط الحدود 124.85 ميل بحري يبدأ من مدخل الخليج العربي مروراً بمضيق هرمز لينتهي في بحر عمان ويتكون من 22 نقطة، تتراوح المسافة بين هذه النقاط بين 1.80 ميل (بين النقطتين 7-8)، و16.30 ميل (بين النقطتين 3-4). ويتراوح عمق المياه بين 35 و55 قامة[1]. نقطتين من النقاط 22 لم تحددا بالضبط وهما النقطة رقم 1 عند إلتقاء الحدود العمانية الإماراتية مع إمارة رأس الخيمة في الخليج العربي، حيث أشارت الإتفاقية إلى أن هذه النقطة تقع أقصى نقطة غربية وهي تقع بين النقطة صفر ذات الإحداثيات خط الطول 55 درجة و42 دقيقة و15 ثانية والنقطة رقم 2 ذات الإحداثيات خط الطول 55 درجة و47 دقيقة و45 ثانية شرقاً وعلى خط العرض 26 درجة و16 دقيقة و35 ثانية شمالاً مع خط الحدود الجانبي للأراضي القارّية العمانية مع رأس الخيمة.

وفي الواقع فإنه ربط النقطة رقم 1 بالنقطة صفر ما هو إلا تعيين درجة سمت هذه النقطة وليس تعيينها لأنها ترتبط بالإتفاق عليها مع دولة الإمارات العربية المتحدة (إمارة رأس الخيمة) وعندها ستكون نقطة إلتقاء حدود بحرية ثلاثية عمانية إماراتية إيرانية.

أما النقطة رقم 22 فقد تم تعيين درجة سمتها بحيث تقع على درجة 195. وبالطبع تعيينها متروك على ما يتم الإتفاق عليه بين عمان ودولة الإمارات (إمارة الشارقة) وبعدها ستكون نقطة إلتقاء حدود بحرية ثلاثية عمانية إماراتية إيرانية أخرى.

وسبع نقاط من ضمن العشرين نقطة المعينة وهي النقاط 3-4-9-10-14-15-16 تعتبر هي نقاط تساوي الأبعاد بين الجانبين وثلاث نقاط مابين 2.70 –

1. Limits in the Seas, No. 67, op. cit., p.p. 45-.

3.78 ميل أقرب إلى الجانب الإيراني منها عن الجانب العماني، والنقطة 21 أقرب إلى الساحل العماني منها عن الساحل الإيراني[1]، أنظر الجدول:

PHYSICAL CHARACTERISTICS OF THE IRAN-OMAN CONTINENTAL SHELF BOUNDARY

Turning or Terminal Points	Distance Between Points (n.m.)	Closest Iran Territory	Distance, Land to Boundary Point (n.m.)		Closest Oman Territory
1.	*Indefinite: Intersection of the line connecting points 0 and 2 with the Oman – Ras Al Khaimah lateral offshore boundary.*				
2.	4.62	Hengam	20.35	20.21	Mainland
3.	16.30	Hengam	17.78	17.86	Mainland
4.	2.92	Hengam	14.42	14.43	Ghanam
5.	2.40	Hengam	14.56	14.38	Ghanam
6.	4.48	Mainland	14.51	14.33	Ghanam
7.	1.80	Mainland near Suza	14.31	14.11	Perforated Rock
8.	3.17	Larak	13.72	13.40	Perforated Rock
9.	15.36	Larak	11.94	11.89	Great Quoin
10.	7.44	Larak	11.97	11.98	Great Quoin
11.	3.78	Larak	16.60	16.50	Gap Island
12.	2.22	Low Tide Elevation	16.29	15.94	Gap Island
13.	4.94	Low Tide Elevation near Kuhestak	16.02	15.44	Gap Island
14.	9.97	Mainland	15.22	15.20	Gap Island
15.	3.28	Low Tide Elevation	13.84	13.86	Musandam
16.	5.49	Low Tide Elevation	13.88	13.97	Musandam
17.	4.90	Low Tide Elevation	15.08	14.75	Fayyarin
18.	8.71	Low Tide Elevation	16.70	13.92	Fayyarin
19.	5.00	Mainland	19.03	21.73	Fayyarin
20.	12.80	Mainland	20.28	23.80	Lima Island
21.		Mainland	24.03	19.63	Lima Island
22.	*Indefinite: On an azimuth of 190° from point 21 to the intersection of the Oman – Sharjah lateral offshore boundary.*				

المصدر: Limits in the Seas No.67, op.cit, 4-6

1. Ibid, p. 4.

رغم عدم الإشارة إلى ذلك في الإتفاقية فقد تم الأخذ بمبدأ خط الوسط أساساً لتعيين حدود الجرف القارّي[1]. وقد تم الأخذ في الإعتبار الجزر على المسار الرئيسي لتعيين خط الحدود، لذلك أخذت الجزر العمانية سلامه، أم الغنم، مسندم، ألفيارين، وليما وجاب (إحدى بنات سلامه)، وبعض الرؤوس البرّية، وفي الجانب الإيراني تم الإعتماد على جزر لاراك، قشم، هرمز، وهنجام.

الإتفاقية جعلت منطقة مشتركة بعرض 250 متراً، 125 متر في كل جانب كمنطقة إستغلال مشترك لأي ثروات توجد فيها لا يجوز إستغلالها إلا بإتفاق الطرفين. وأخيراً فإن خط الحدود المتفق عليه طبع على خارطة البحرية البريطانية رقم 2888، طبعة عام 1962، مع التصحيح الجزئي لغاية عام 1974. تم التوقيع على الإتفاقية في طهران في نسختين باللغات العربية والفارسية والإنجليزية على أن تكون جميع النصوص معتمدة على حد سواء، من قبل وزير الدولة للشؤون الخارجية في سلطنة عمان ووزير الخارجية في الدولة الشاهنشاهية الإيرانية في 1974/7/25 (أنظر الإتفاقية في المرفق). هنالك حقل نفط غاز ونفط مشترك بين البلدين يطلق عليه حقل بخا-هنجام.

وإذا نظرنا إلى الإتفاقية من خارج نصوصها، فيمكن إبراز الملاحظات التالية:

1 - تعتبر هذه الإتفاقية واحدة من أهم إتفاقيات تعيين حدود الجرف القارّي في المنطقة، لكونها تعين حدود الجرف القارّي بين الدولتين المطلتين على مضيق هرمز وهما سلطنة عمان وإيران، وهذا المضيق واحد من أهم

1. تشير بعض الدراسات إلى تعديل خط الوسط بين النقطتين 9-10 ليكون قوساً يعطي جزيرة لاراك الإيرانية بحراً إقليمياً بعرض 12 ميل بحري، انظر:

Razavi, op. cit., p. 160

المضائق الدولية والذي يعيش حالة إذا لم يقل عنها أنها حالة حرب فهي حالة عدم إستقرار منذ عام 1979 عند قيام الثورة الإيرانية، والصراع الشرقي الغربي حينها، مروراً بالحرب العراقية الإيرانية، وصولاً إلى تلويح الدول الغربية بضرب إيران والتي بدورها تهدد بغلق المضيق في شأن الملف النووي الإيراني.

2 - المادة الرابعة من الإتفاقية أكدت على إستبعاد المياه العلوية والفضاء الجوي فوقها من أي تأثير، مما يعني أنها لا تشمل تعيين للبحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أو المنطقة الإقتصادية الخالصة بين البلدين. وأن هذه المجالات تحتاج إلى إتفاقية لاحقة أو أكثر لتعيينها. لكن بعد إتفاقية 2015 في بحر عمان، وإعتبار إتفاقية 1974 هي إتفاقية تشمل جميع المجالات البحرية بين البلدين، فإنها أصبحت إتفاقية تأخذ بالخط الواحد لكل هذه المجالات.

قبل عقد هذه الإتفاقية كان يثار سؤال مهم، هل يكون هذا التعيين بناءً على ما تم الإتفاق عليه في إتفاقية تحديد الجرف القارّي، أو يتم الإتفاق على خط حدودي آخر لتعيين هذه المجالات، وبالتالي وجود تقسيمين، الأول منهما يتعلق بالجرف القارّي، والثاني يخص العمود المائي والفضاء الجوي. هذا السؤال تم طرحه ومناقشته في أصل هذا الكتاب وهو أطروحة الدكتوراه التي تم مناقشتها في جامعة تونس المنار قبل عقد الإتفاقية.

وهذه الحالة شبيهة بالحدود البحرية بين تونس وإيطاليا، حيث تم عقد إتفاقية لتحديد حدود الجرف القارّي بينهما عام 1971، لكن لم يتم الإتفاق على تعيين حدود بقية المجالات البحرية، والتي يثار حول تعيينها نفس السؤال.

إن كلا الأمرين جائزين، إن تعيين الحد البحري إذا أقيم لتعيين أيٍ من المجالات

يستخدم لكل المجالات الأخرى مثل المنطقة الإقتصادية الخالصة، منطقة الصيد الخاصة، البحث العلمي إلى آخره إلا اذا أوضحت الإتفاقية غير ذلك[1]. ومن جانب آخر هنالك تجارب سابقة في الممارسات بين الدول في تعيين المجالات البحرية لا تتطابق خطوط التعيين على مختلف المجالات خاصة فيما يتعلق بتعيين حدود الجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة[2]. من الإتفاقيات التي يختلف تعيين حدود الجرف القارّي عن خط تعيين المنطقة الإقتصادية الخالصة: الإتفاقية بين أيسلاندا والنرويج حول جزر مأين في 1980/4/28. والمعاهدة بين أستراليا وبابواغينيا الجديدة في 1978/12/18.

3 - ونظراً لأن مسارات المرور في المضيق بموجب الإتفاقية وكذلك بموجب قرار فصل المسارات والذي تم تحديده من قبل منظمة IMO تقع في الجانب العماني فإن تبعات المرور والإبحار في مضيق هرمز تقع أساساً على سلطنة عمان وتتحمل بالتالي عمان المحافظة على المرور بالدرجة الأولى.

4 - تم التوصل إلى تفاهم لتعيين حدود الجرف القارّي بين البلدين أثناء زيارة حضرة صاحب الجلالة سلطان عمان إلى إيران خلال الفترة من 2 - 8/ 3/ 1974 [3]، وإتفق البلدان على أن يقوم المختصون بإعداد إتفاقية، والتي تم التوقيع عليها في 1974/7/25.

---

1. Charles (A. Allen), Persian Gulf Disputes, Security Flashpoints, Oil, Islands, Sea Access and Military Confrontation, Edited by Nordquist (Myron H.) and Moore (John Norton), Center for Oceans Law and Policy, University of Virginia Schod of Law, the Hague, Martinus Nijhoff Publishers, 1998,p 365

2. أنظر في ذلك: حمود، القانون الدولي للبحار،م.س.، ص 384.

3. Razavi , op.cit , P 159

5 - أصدرت إيران نظام خطوط الأساس المستقيمة بتاريخ 1973/7/22 [1]، أي قبل عام واحد من التوقيع على الإتفاقية مما يعطي الإنطباع على أهمية الإتفاقية بالنسبة لإيران. أما بالنسبة لعمان فإن المادة 2 (أ-ب-ج-د) من المرسوم بتاريخ 1972/7/17 أشارت إلى نظام خطوط الأساس المستقيمة، ولكن لم تعلن هذه الخطوط عند التوقيع على الإتفاقية إنما تم إنشائها بموجب المرسوم رقم 82/38 بتاريخ 1982/5/22، إلا أن خطوط الأساس المستقيمة الإيرانية لم يكن لها تأثيراً كبيراً على مسار خط تعيين حدود الجرف القارّي[2] نظرا لأن نقطتي الإرتكاز لتعيين هذا الحد هما جزيرة سلامه في الجانب العماني وجزيرة لاراك في الجانب الإيراني.

1. انشأت إيران نظام خطوط القاعدة المستقيمة بناءً، على قرار مجلس الوزراء الإيراني رقم 2/250-76 بتاريخ 1973/7/22 والمنشور في:

The Law of the Sea, Baselines: National Legislation with Illustrative Maps, New York, U.N., 1989,p.p. 194- 196.

ولمزيد من التفاصيل عن هذا النظام وتحليله، راجع :

- Limits in the Seas, No. 114, Iran Maritime Claims, Washington, US Department of State, March 16 1994, p.p. 7- 11.

- Lynch (Hugh F.), Freedom of Navigation in the Persian Gulf and the Strait of Hormuz, Security Flashpoints, Oil, Islands, Sea Access and Military Confrontation, Edited by Nordquist (Myron H.) and Moore (John Norton), Center for Oceans Law and Policy, University of Virginia School of Law, the Hague, Martinus Nijhoff Publishers, 1998, pp. 315- 332

2.International Maritime Boundaries, op. cit., p. 1505.

الفرع الثاني
في بحر عمان

تبدأ هذه المنطقة من نقطة إلتقاء الحدود العمانية الإيرانية مع إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة شمالاً وإحداثياتها 25 درجة 07 دقيقة 00.712 ثانية شرقاً، و26 درجة 25 دقيقة 29.235 ثانية شمالاً والمقابلة لنقطة الحدود البرّية المقامة على خطمة ملاحة وهذه النقطة تأخذ بها عمان كنقطة منتصف حسب خارطة وزارة النفط والغاز بشأن مناطق التنقيب المطروحة على الشركات العالمية وكذلك الخارطة عمان 1 الصادرة من المكتب الهيدوجرافي الوطني بالبحرية السلطانية العمانية لعام 1998. وانتهاءً بالنقطة الثلاثية لإلتقاء الحدود العمانية الإيرانية الباكستانية جنوباً وهي نقطة محاذية لمنطقة رأس الحد على الساحل العماني وإحداثياتها 23 درجة 45 دقيقة 0.767 شرقاً، و 60 درجة 35 دقيقة 10.877 ثانية شمالاً، ويبلغ طول الحدود في هذه المنطقة 250 ميلاً بحرياً تقريباً وهي تساوي زيادة بـ 100 % عن طول حدود البلدين في المنطقة حول شبه جزيرة مسندم ويتفاوت عرض المنطقة من الشمال إلى الجنوب نظراً لأن بحر عمان يقل عرضه كلما إتجه شمالاً.

وقد وقع البلدان على إتفاقية لتعيين الحدود البحرية بينهما في هذه المنطقة بتاريخ 26 مايو 2015 في مدينة مسقط تحت مسمى "إتفاقية تحديد الحدود البحرية في بحر عمان بين سلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية". وقع

الإتفاقية نيابة عن سلطنة عمان معالي السيد حمود بن فيصل البوسعيدي وزير الداخلية، ووقعها نيابة عن الجمهورية الإسلامية الإيرانية معالي الدكتور محمد جواد ظريف وزير الشئون الخارجية[1] وتم التصديق على الإتفاقية من الجانب العماني بالمرسوم رقم 2015/26 بتاريخ 2 يوليو 2015 [2] أي بعد 36 يوماً فقط على توقيعها.

وتم تبادل وثائق التصديق على الإتفاقية بتاريخ الرابع من سبتمبر 2016 في مدينة طهران، حيث قام معالي السيد حمود بن فيصل البوسعيدي وزير الداخلية في سلطنة عمان بالتوقيع على محضر تبادل وثائق التصديق على الإتفاقية نيابة عن سلطنة عمان فيما قام معالي محمد جواد ظريف وزير الشئون الخارجية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالتوقيع نيابة عن الحكومة الإيرانية[3]. كما تم إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في شهر يوليو 2017 [4].

وقد سبق مناقشة هذه الإتفاقية بالتفصيل في سياق تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين سلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية في كتاب المنطقة الإقتصادية الخالصة من موسوعة عمان وقانون البحار، لكن في مساق

1. صدر بيان عند التوقيع على الإتفاقية بتاريخ 26 مايو 2015 جاء فيه: "بعون منا لله وتوفيقه وتجسيداً للعلاقات التاريخية وروابط حسن الجوار والإحترام المتبادل التي أرسى دعائمها حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم وفخامة الدكتور حسن روحاني رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية تم في مسقط يوم أمس الثلاثاء السابع من شعبان 1436هـ الموافق السادس والعشرين من مايو 2015 م التوقيع على إتفاقية تحديد الحدود البحرية بين سلطنة عُمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية في منطقة بحر عُمان."

2. وكالة الأنباء العمانية بتاريخ الثلاثاء 26 مايو 2015. وكذلك جميع الصحف العمانية العالمية في اليوم التالي، منها جريدة عمان، مسقط، العدد 12412، الأربعاء 27 مايو 2015. والجريدة الرسمية رقم 1105 الصادرة بتاريخ 5 يوليو 2015.

3. وكالة الأنباء العمانية بتاريخ 4 سبتمبر 2016.

4. الإتفاقية منشورة على موقع الأمم المتحدة www.treaties.un.org

حديثنا هنا سنعيد ذكر ما يخص تعيين الجرف القارّي في هذه الإتفاقية:

أولاً: النقطة رقم (1) وإحداثياتها 23 درجة 20 دقيقة 48 ثانية شمالاً، و61 درجة 25 دقيقة شرقاً، هي نفسها النقطة رقم (1) أيضاً في إتفاقية "ترسيم الحدود البحرية بين سلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية" الموقعة بين الدولتين بتاريخ 2000/6/12 في مدينة مسقط، وبذلك فإن هذه النقطة تكون نقطة حدودية ثلاثية بين كل من سلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية الإسلامية الإيرانية.

وقبل مواصلة الحديث عن هذه الإتفاقية مع إيران، من المناسب الإشارة إلى الإتفاقية مع باكستان، فيما يتعلق بنقطة ثلاثية أخرى، فخط الحدود مع باكستان يتجه جنوباً لينتهي بالنقطة (9) في الإتفاقية مع باكستان وإحداثياتها 21 درجة 47 دقيقة 24 ثانية شمالاً، و63 درجة 22 دقيقة 13 ثانية شرقاً. والنقطة رقم (9) هذه في الإتفاقية مع باكستان يمكن أن تكون نقطة حدودية ثلاثية هي الأخرى فيما يتعلق بحدود الجرف القارّي، وإن كانت ليس مع دولة ثالثة لكن مع منظمة دولية، أي تكون نقطة حدودية بين كل من عمان وباكستان والمنطقة الدولية وتعيينها يتم من قِبل لجنة حدود الجرف القارّي التابعة للأمم المتحدة وسيتم مناقشة ذلك لاحقاً عند الحديث عن الحدود مع باكستان. وهذا مثال يظهر مدى أهمية دراسة المجالات البحرية العمانية وحدود عمان البحرية وتنوعها وإشتمال الدراسة عن عمان على مختلف القضايا المثارة في القانون الدولي للبحار الذي يواجهها الباحث.

ثانياً: ومن النقطة رقم (1) فإن خط التعيين مع إيران يتجه شمالاً لينتهي بالنقطة رقم (55) القريبة من الحدود مع دولة الإمارات التي يتطلب تعيين

نقطة ثلاثية قريبة منها لإلتقاء الحدود بين الدول الثلاث عمان والإمارات وإيران. والفرق بالنسبة لعمان بين النقطة الثلاثية هذه والنقطة الثلاثية السابقة مع إيران وباكستان في النقطة رقم (1) هي أن النقطة الثلاثية مع باكستان وإيران هي أن كلا البلدين هما دولتان متقابلتان لسواحل عمان، بينما النقطة الثلاثية الثانية المتوقعة مع الإمارات وإيران ستكون حدوداً لسواحل دولة متجاورة لسواحل عمان وهي دولة الإمارات، وحدوداً لسواحل دولة متقابلة لسواحل عمان وهي إيران.

ثالثاً: إن النقطة (55) لن تكون النقطة الحدودية الثلاثية بين عمان والإمارات وإيران. فحسب هذه الإتفاقية قد تكون نقطة الحدود الثلاثية هي نقطة حدودية تلي شمالاً هذه النقطة يتم الإتفاق عليها بين الدول الثلاث عند إتمام إتفاقيات تعيين الحدود البحرية لدولة الإمارات مع كل من سلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية مستقبلاً حيث أشارت الفقرة 3 من نفس المادة إلى إتجاه هذه النقطة المتوقعة وإن كانت لم تحدد مكانها. فقد نصت على: "إتفق الطرفان على أن يتبع إتجاه خط الحدود البحرية المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة بعد النقطة رقم (55) خطاً جيوديسياً مستقيماً مبنياً على زاوية السمت (313°) درجة، ويعتبر هذا الخط الجيوديسي المستقيم إمتداداً لخط الحدود البحرية المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة". فالنقطة الثلاثية سيتم الإتفاق عليها بين الدول الثلاث في أي مكان بعد النقطة 55 على خط مستقيم زاويته 313.

ولمعرفة وجهة النظر في مكان هذه النقطة للدول الثلاث علينا مناقشة مواقفها. فبالنسبة لوجهة نظر الجانب العماني فيمكن إستنتاجه وذلك بالمقارنة بين إحداثيات النقطة 55 هذه وإحداثيات خط المنتصف حسب خارطة

الإمتيازات البحرية للمنطقة رقم 18 الحدودية مع الإمارات وإيران الصادرة من وزارة النفط والمعادن[1] وهى 25 درجة 07 دقيقة 00.712 ثانية شمالاً و57 درجة 07 دقيقة 10.327 ثانية شرقاً. ونجد أن هذه النقطة تقع شمال النقطة 55 بحوالي دقيقتين أو قريب من ذلك. أي في حدود ثلاثة أميال بحرية ما يعادل 4.5-5 كيلو متراً[2]. وهذه النقطة تعتبرها عمان نقطة المنتصف مع الإمارات وفى نفس الوقت نقطة إلتقاء الحدود البحرية الثلاثية المشتركة العمانية الإماراتية الإيرانية وهي نفسها وجهة نظر إيران.

أما وجهة نظر دولة الإمارات فقد عبرت عنها من خلال مذكرة إحتجاج صادرة من وزارة الخارجية والتعاون الدولي على إتفاقية تحديد الحدود بين عمان وإيران الموقعة في 2015/5/26 موجهة من المندوبية الدائمة لدولة الإمارات لدى الأمم المتحدة بنيويورك إلى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 5 أكتوبر 2017 تشير فيها إلى:

1 - إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ترفض ولا تعترف بنقاط الحدود المنصوص عليها في المادة (1) من الإتفاقية من النقاط 51 ذات الإحداثيات (57° 18’ 16” M 24° 58’ 38” E) إلى النقطة 55 ذات الإحداثيات (57° 09’ 08” M 25° 05’ 38” E) لأنها تقتطع مساحات من المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتلحقها بمناطق بحرية تدعيها سلطنة عمان.

2 - إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لن تقبل أو تعترف بأي أثر

1. Sultanate of Oman Concession (situation) Sheet, Block No. 18, Draw No. 0624735002, Ministry of Oil and Gas, Muscat, Sultanate of Oman, 13th May 2006.

2. يمكن أخذ المقاسات من خلال عديد من البرامج مثل Google Earth، أما المقاسات هنا فيتم أخذها من برنامج www.movable-type.co.uk وهنالك إختلافات قليلة بين المقاسات حسب البرنامج المستخدم.

تحدثه هذه النقاط يكون مغايراً لمفهوم دولة الإمارات العربية المتحدة لموقع نقاط إلتقاء الحدود البحرية للدول الثلاث.

فدولة الإمارات لها مطالب في حدودها الجانبية مع سلطنة عمان ولها مفهوم في مكان النقطة الثلاثية بين الدول الثلاث، والنقطة الثلاثية لا تعتمد على الحد الجانبي فقط ولكن كذلك على الحد المقابل وهنا تعيين هذا الحد مع إيران.

فبالنسبة إلى الحد الجانبي مع سلطنة عمان فإنها ترى أن المسافة البحرية من النقطة (51) من الإتفاقية إلى النقطة (55) فإنه تم إقتطاعها من مناطقها البحرية وتم إلحاقها بمناطق بحرية تدعيها سلطنة عمان.

والمساحة بين هاتين النقطتين أي 51 و55 تقدر بحوالي 11 ميلاً بحرياً أي ما يعادل 20 كيلو متراً تقريباً. فهذه المساحة تعتبرها جزء من مناطقها البحرية حيث وردت في المذكرة بالتعريف: "..... تقتطع مساحات من "المناطق البحرية" لدولة الإمارات العربية المتحدة وتلحقها "بمناطق بحرية" "تدعيها" سلطنة عمان".

لكن من غير الواضح أين ترى الإمارات أن حدودها تبدأ، فإذا كانت النقطة 51 هي من مجالاتها البحرية، فهل تبدأ مباشرة بعد هذه النقطة أو عند النقطة 50 والتي تبعد 20 ميلاً بحرياً من النقطة 55 أي 36 كيلو متراً أو في الوسط. هذا غير معلوم.

فإذا كانت ترى أن حدود مجالاتها البحرية الجانبية في هذه المنطقة مع عمان تصل إلى النقطة 50 من الإتفاقية فإن معنى ذلك أن هذه الحدود تتوغل كثيراً داخل المياه المقابلة لولاية شناص وسيكون هنالك منفذ مائي مائل لهذه

الأجزاء يتبع السيادة أو الولاية العمانية بما في ذلك ميناء شناص أو للصيادين نظراً لأن الحدود البحرية بين الدولتين هي حدود جانبية تبدأ من حدّ أعلى المد على الساحل ثم المياه الداخلية والبحر الإقليمي إلى المنطقة الإقتصادية الخالصة عند الحدود مع إيران بما في ذلك حدّ الجرف القارّي تحت هذه المياه.

وكذلك الحال في حالة بداية الحدود من النقطة 51 فإن أجزاء كبيرة من المياه أمام ولاية شناص سيكون لها منفذ بحري مائل.

على كل حال فإن الوضع القانوني النهائي لتعيين الحدود البحرية بين الدولتين الشقيقتين عمان والإمارات مرهون بإتفاقية لتعيين الحدود البحرية بينهما لاحقاً.

وقد تم تفصيل مختلف المسارات المحتملة لخط الحدود بين عمان والإمارات في كتاب المنطقة الإقتصادية الخالصة يمكن الرجوع إليه.

أما مفهوم دولة الإمارات لمكان إلتقاء النقطة الثلاثية للحدود البحرية بينها وبين كل من عمان وإيران فلم توضحه. علماً بأن النقطة الثلاثية تتطلب بالنسبة للإمارات الإتفاق مع عمان كدولة جوار ومع إيران كدولة مقابلة وهذه النقطة المقابلة تكون في نفس الوقت هي نفسها نقطة لتعيين الحدود العمانية الإيرانية.

وهذه النقطة بين عمان وإيران تم تحديد زاوية سمتها ب 313 درجة، فهل دولة الإمارات لديها مفهوم مختلف بحيث تكون خارج سمت هذه الزاوية وبالتالي تغيير إتجاه الحدود بعداً أو قرباً من سواحلها وبالتالي قرباً أو بعداً من السواحل الإيرانية بالمقابل؟ فإذا تغيرت هذه الزاوية لن تكون هنالك نقطة إلتقاء حدودية واحدة بين الدول الثلاث. بل ستكون نقطة ثنائية واحدة عمانية إيرانية ونقطة أخرى إماراتية إيرانية.

وكما كان الحال في تعيين الوضع القانوني النهائي للحد الجانبي للمجالات البحرية بين عمان والإمارات مرهون بإتفاقية لتعيين الحدود البحرية فإن الوضع القانوني للحدود الخارجية أو المقابلة للمناطق البحرية لدولة الإمارات مرهون بإتفاقية نهائية لتعيين الحدود مع إيران.

أما موقع نقطة إلتقاء الحدود البحرية للدول الثلاث فهو مرتبط بإتفاق هذه الدول جميعاً. وتم الإتفاق بين عمان وإيران على تعيين الحدود بينهما وتم تعيين زاوية سمت النقطة الثلاثية مع الإمارات من جانبيهما.

رابعاً: يبلغ طول الخط الحدودي 450 كيلو متراً أي 250 ميلاً بحرياً ومتكوناً من 55 نقطة حدودية بما يساوي نقطة حدودية لكل ما يزيد قليلاً على 8 كيلو مترات أو 4.54 ميلاً بحرياً.

ويبرز الخط الشكل الفعلي لساحلي البلدين ويظهر نقاط الضعف والميزة لكل من ساحل البلدين مقارنة بساحل البلد الآخر.

فبالنسبة للساحل العماني والذي هو ساحل منبسط في أغلبه يتجه من الشمال إلى الجنوب الشرقي به إنبعاج نحو الداخل في النصف الشمالي وهو نقطة ضعف في مواجهة الساحل الإيراني إلا أن هنالك بعض الأجزاء في الساحل المقابل للنقطة الأخيرة رقم (55) في الشمال ووجود جزر السوادي الفحل ووجود الرؤوس الجبلية في المنطقة المحيطة بمسقط في وسط هذا الساحل، وأخيراً بروز رأس الحد والتي هي تقابل النقطة رقم (1) في خط تعيين الحدود والمقابلة لخليج جواتر(Gwater Bay) ورأس هذه الخليج على الجانب الإيراني منه، هذه نقاط الإرتكاز الثلاث في الشمال والوسط والجنوب عوضت ضعف هذا الساحل المتمثل في الإنبعاج للداخل على ساحل الباطنة.

أما بالنسبة للساحل الإيراني فإن ما يميزه مقارنة بالساحل العماني المقابل هو وجود رؤوس برّية كثيرة بارزة داخل المياه مما يعطي نقاط الإرتكاز المقام عليها خط تعيين الحدود من الجانب الإيراني ميزة لمدة هذا الخط في إتجاه الساحل العماني والحصول على مساحة مائية أكبر. وأهم نقاط الإرتكاز هذه رأس جاسك التي كان لها دوراً أساسياً في تعيين النقطة 55 من خط تعيين الحدود وتقع على خط عرض 25 درجة 38 دقيقة 10 ثوان شمالاً وخط طول 57 درجة 45 دقيقة 30 ثانية شرقاً. وهي النقطة رقم 16 من نقاط في نظام خطوط الأساس المستقيمة الإيرانية كما سنرى لاحقاً.

لكن يقابل هذه الميزة في الساحل الإيراني نقطة ضعف هي عبارة عن شكل الساحل العام فهو يتجه من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي مبتعداً بإتجاه الشرق عن الساحل العماني كلما إتجه جنوباً[1].

خامساً: أخذت الإتفاقية بخط حدودي واحد للجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة، وهو ما أكدت عليه الفقرة 2 من المادة (1)، وكذلك ديباجة الإتفاقية في فقرتها الأخيرة التي أشارت إلى تعيين خط الحدود البحرية بين المناطق البحرية الخاصة بهما والتي يمارس فيها كلا الطرفين حقوقهما السيادية وولايتهما وفقاً للقانون الدولي.

وهذا يعني كذلك أيضاً ولو ضمنياً أن البلدين إعتبرا إتفاقية تعيين حدود الجرف القارّي بينهما في منطقة مضيق هرمز هي خط حدودي لكافة المجالات البحرية وإن لم يُشيرا لذلك صراحةً، فليس هنالك مجالات بحرية ذات حقوق

1. لمراجعة هذه النقاط وإحداثياتها وطول المسافة بين هذه النقاط، أنظر:
Limits in the Seas, No. 114, Iran's Maritime Claim, Department of State, Washington, US, March 16, 1994

سيادية لهما وهما المياه الداخلية والبحر الإقليمي خارج مضيق هرمز والمنطقة المحيطة بمنطقة مسندم.

وجاءت الإتفاقية بأحكام تهم المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي حيث ورد في المادة (3) التي نصت: "أن كل طرف يقر بحق الطرف الآخر في ممارسة الحقوق السيادية والولاية على المناطق البحرية الخاصة به".

وكذلك ما ورد في المادتين (4)، (5) حيث وضعتا مسافة 250 متراً من جانبي خط الحدود لأغراض المسح والإستكشاف و125 متراً للإستغلال.

فالمادة (4) نصت: "

1 - يجوز لأي من الطرفين القيام بتنفيذ أي نوع من أنشطة المسح أو حفر آبار الإستكشاف أو التقييم للنفط والغاز أو أي مورد طبيعي آخر داخل نطاق مسافة مائتين وخمسين متراً (250م) في أيٍ من جانبي خط الحدود البحرية المحدد في المادة (1) من هذه الإتفاقية، على أن يقوم أيٍ من الطرفين بإخطار الطرف الآخر مسبقاً بمدة لا تقل عن (1) شهر واحد من تاريخ بدء هذه النشاطات عن طريق القنوات الدبلوماسية.

2 - إتفق الطرفان على أن الغاية من الآبار الإستكشافية التي تحفر داخل نطاق مسافة المائتين وخمسين متراً (250م) المشار إليها في أيٍ من جانبي خط الحدود البحرية المحدد في المادة (1) من هذه الإتفاقية هي لأغراض إستكشافية فقط، ولا يحق لأيٍ من الطرفين إستخدام أي بئر إستكشافي في حدود مسافة مائة وخمسة وعشرين متراً (125م) من خط الحدود البحرية المحدد في المادة (1) من هذه الإتفاقية لأي غرض آخر إلا بالإتفاق المتبادل بينهما."

أما المادة (5) فقد نصت: "

في حال وجود أي تركيب جيولوجي بترولي منفرد، أو حقل بترولي منفرد، أو أي تركيب جيولوجي منفرد أو حقل لأي مصدر معدني آخر يعبر خط الحدود البحرية المحدد في المادة (1) من هذه الإتفاقية، وأمكن إستغلال جزء من ذلك التركيب أو الحقل الواقع في جانب من خط الحدود البحرية إستغلالاً كلياً أو جزئياً بواسطة الحفر الإتجاهي من الجانب الآخر لخط الحدود البحرية، تطبق الأحكام الآتية:

1 - لا يجوز حفر أي بئر في أيٍ من جانبي خط الحدود البحرية المحدد في المادة (1) من هذه الإتفاقية بحيث يقع قسم من أقسامه المنتجة أو الحاقنة على بعد أقل من مائة وخمسة وعشرين متراً (125م) من خط الحدود البحرية المذكور إلا بالإتفاق المتبادل بين الطرفين.

2 - يكون إستغلال المصادر المشار إليها بالإتفاق المتبادل بين الطرفين، ويتم تقسيم تلك المصادر بين الطرفين وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف.

3 - إن حد مسافة المائة وخمسة وعشرين متراً (125م) المذكور، والذي يحكم نطاق هذه المادة، ينطبق على جانبي خط الحدود البحرية المحدد في المادة (1) من هذه الإتفاقية."

سادساً: نصت فقرة في ديباجة الإتفاقية على:

"ورغبة في تحديد خط الحدود البحرية على نحو عادل ومنصف ودقيق بين المناطق البحرية الخاصة بهما"

إن هذه الفقرة تحتاج إلى شيء من التوضيح فهي وصف لما نتج عن هذه الإتفاقية بحيث أدت إلى تقسيم المسطح المائي في بحر عمان بشكل قد يكون متساوي بين الطرفين. كما سنرى أدناه.

وليس معناها أن البلدين قد إعتمدا مبدأ العدل والإنصاف في إنجاز هذه الإتفاقية. ومبدأ العدل والإنصاف هذا هو من المبادئ المعتمدة في القانون الدولي في تعيين الحدود بين دولتين أو أكثر.

إن المبدأ القانوني الذي له أولوية التطبيق في عمان هو مبدأ خط الوسط وليس مبدأ العدل والإنصاف في حالة تعيين حدود مجالاتها البحرية كما جاء في المادة 8 من المرسوم رقم 81/15 بتاريخ 1981/2/10 والتي نصت: "في حالة وجود ساحل لدولة أخرى يقابل أو يتاخم ساحل سلطنة عمان، فإن الحد الخارجي للمياه الإقليمية والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي تحدد بخط الوسط حيث تكون كل قطعة منه متساوية البعد من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للسلطنة والبحر الإقليمي للدول الأخرى المتاخمة أو المقابلة".

أما التشريع الإيراني فهو يأخذ أيضاً بمبدأ خط الوسط كما ناقشنا سابقاً. ورغم أن المبدأ الذي تم إعتماده لم يذكر في الإتفاقية إلا أنه كإتفاقية الجرف القارّي بين البلدين عام 1974 هو مبدأ خط الوسط.

سابعاً: من تحليل خط تعيين الحدود الناتج عن الإتفاقية بتاريخ 2015/5/26 بشأن هذه النقاط التفاوضية المختلف عليها يظهر أن الجانبين توافقا على:

- عدم الأخذ بخطوط الأساس المستقيمة المقامة على ساحلي البلدين وتم الأخذ بنقاط حد أدنى الجزر المؤثرة على ساحل كل من البلدين لتعيين خطا التعيين وهذا في المحصلة النهائية قد يكون لصالح عمان.
- عدم الأخذ بالموانئ والمنشآت على شاطئ البلدين ما عدا ميناء صحار الذى كان له دور في خط التعيين. وفي هذه النقطة قد تكون لصالح إيران. فرغم أن الساحل الإيراني يتواجد به مباني ومنشآت إلا أنها تقع على خلجان دون الرؤوس البرّية البارزة على الساحل الإيراني وبالتالي لا يكون لها تأثير على تعيين الخط الحدودي.

وبالمقابل فإن الموانئ على الشاطئ العماني – ما عدا ميناء صحار– هي موانئ صيد بحري بإستثناء القاعدة البحرية في ودام وتأثيرها قليل على مد خط الأساس.

- إعطاء الديمانيات نصف الأثر. ويمكن إعتبار ذلك أمر عادل أو منصف مقارنة مع الساحل الإيراني المقابل لها. فهي صخور لا تهيئ إستمرار السكنى البشرية أو إستمرار حياة إقتصادية خاصة بها. إن هذه الصخور تبعد ما بين 16-18 كيلو متر، أي ما بين 9-10 أميال بحرية من الشاطئ. ويتضح ذلك أكثر بمقارنة نصف الأثر الذي حصلت عليه هذه الجزر مع نصف الأثر الذي حصلت عليه أرخبيل سقطري في إتفاقية تعيين الحدود البحرية بين عمان واليمن عام 2003 والتي ناقشناها سابقاً.

ثامناً: إن الخط الحدودي الناتج عن هذه الإتفاقية أدى إلى تقسيم، قد يكون متساوي للسطح المائي وباطن الأرض بين الدولتين، نتيجة إلى العوامل التي سبق ذكرها، من شكل الساحل لكلا البلدين، والأسس والمبادئ التي تم الإتفاق

عليها بعدم الأخذ بخطوط الأساس المستقيمة في كلا الساحلين، وكذلك الإتفاق على إعطاء جزر الديمانيات نصف الأثر، وعدم إحتساب الموانئ والمنشآت على ساحلي البلدين ما خلا ميناء صحار، حيث يبلغ هذا السطح حوالي 125 ألف كيلو متر مربع أي حوالي 70 ألف ميلاً بحرياً.

كان نصيب عمان 60500 ستين ألف وخمسمائة كيلو متراً مربعاً بما يعادل 34 ألف ميلاً بحرياً، بينما كان نصيب إيران 60000 ستين ألف كيلو متراً مربعاً بما يساوى 33333 ميلاً بحرياً. والفرق بين الدولتين هو 500 كيلو متراً مربعاً أي حوالي 277 ميلاً بحرياً يبدو أنه أثر ميناء صحار.

تاسعاً: تعتبر هذه الإتفاقية هي الأولى منذ قيام الثورة الإيرانية عام 1979 [1] بالنسبة لإيران، وهي الثانية بين سلطنة عمان وإيران بعد إتفاقية الجرف القارّي بينهما في منطقة شبه جزيرة مسندم المحيطة بمضيق هرمز بتاريخ 1974/7/25.

لذلك فإن لهذه الإتفاقية مدلولات سياسية بالإضافة إلى أثرها القانوني بالنسبة للجانب الإيراني، ففي ظل فرض العقوبات الدولية والإتهامات بالعزلة الإقليمية والدولية لإيران، وبأنها دولة لا يمكن الإعتماد عليها تأتي هذه الإتفاقية مع دولة جارة لتعطي الإنطباع السياسي والإعلامي بخلاف ذلك وقد يكون هذا الجانب ساعد الفريق التفاوضي العماني في المباحثات للوصول إلى الإتفاقية من جانب وتمرير هذه الإتفاقية في البرلمان الإيراني الذي يسيطر عليه الجناح المتشدد حينها من جانب آخر، خاصة أن مباحثات الجانبين وعقد الإتفاقية جاءا قبيل عقد الإتفاق النووي بين إيران ومجموعة 5+1 في المباحثات النووية عام 2015.

---

1. تصريح عباس عراقجي مساعد وزير الخارجية الإيراني للشئون القانونية والدولية، وكالة "أرنا" الإيرانية بتاريخ 2016/9/4 على أثر تبادل وثائق التصديق على الإتفاقية في مدينة طهران في نفس التاريخ.

المطلب الثاني

حدوده مع سواحل جمهورية باكستان الإسلامية

للجرف القارّي العماني حدوداً مع الجرف القارّي الباكستاني في منطقتين. المنطقة الأولى هي المنطقة التي يصل عرضها 200 ميل بحري أو أقل من سواحل البلدين وبطول 146 ميلاً بحرياً (فرع أول). أما المنطقة الثانية فهي التي يتجاوز عرضها 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكلٍ من الدولتين، وهي حدود يمكن أن تمتد إلى مسافة 120 ميل بحري[1] (فرع ثان).

1. International Maritime Boundaries, vol . 4 . op .cit , p . 2810 .

الفرع الأول

في حدود 200 ميل بحري

في المسافة التي لا يتجاوز عرضها 200 ميلا بحريا فإن عمان وباكستان وقعتا على إتفاقية لتعيين حدودهما البحرية في 2000/6/12، بعنوان: "إتفاقية مسقط لترسيم الحدود البحرية بين سلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية". ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2000/11/21 [1] رغم أن الإتفاقية أطلقت مسمى الحدود البحرية إلا أنها لم تشمل إلا على تحديد حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة[2] ولم تتطرق الى تحديد للجرف القارّي. ويرجع السبب في عدم الإشارة إلى تعيين حدود الجرف القارّي إلى أن كلا البلدين لديه عدم يقين بالنسبة لإمتداد الجرف القارّي فيما يتجاوز 200 ميلاً بحرياً حينها ولاحقاً تقدمت كل منهما بطلب إلى لجنة الجرف القارّي لتمديد جرفها القارّي بما يتجاوز 200 ميلاً بحرياً كما سيأتي تفصيله فى الجزء الثاني من هذا الكتاب.

إعتمدت الإتفاقية على مبدأ خط الوسط لتعيين المنطقة بين البلدين[3]. رغم أن باكستان تعتمد في قوانينها الوطنية مبدأ العدالة كما جاء في قانون

1. أنظر:

Submission by the Government of the Islamic Republic of Pakistan for Establishment of the Outer Limits of the Continental Shelf of Pakistan: Executive Summery, 302009/4/, UNCLCS, p. 5.

2. المادة 1 من الإتفاقية .

3. الماده 2 من الإتفاقية .

المياه الإقليمية والمناطق البحرية لعام 1976 [1]. وسوف نناقش إختلاف القانونين العماني والباكستاني لاحقاً .

يتكون خط الحدود من تسع نقاط ولمسافة 146 [2] ميلاً بحرياً على النحو التالي:

1 -	23 درجة	20 دقيقة	48 ثانية	شمالاً
	61 درجة	25 دقيقة	00 ثانية	شرقاً
2 -	23 درجة	15 دقيقة	22 ثانية	شمالاً
	61 درجة	32 دقيقة	48 ثانية	شرقاً
3 -	23 درجة	11 دقيقة	40 ثانية	شمالاً
	61 درجة	38 دقيقة	11 ثانية	شرقاً
4 -	22 درجة	56 دقيقة	35 ثانية	شمالاً
	62 درجة	00 دقيقة	51 ثانية	شرقاً
5 -	22 درجة	54 دقيقة	37 ثانية	شمالاً
	62 درجة	03 دقيقة	50 ثانية	شرقاً
6 -	22 درجة	40 دقيقة	37 ثانية	شمالاً
	62 درجة	25 دقيقة	17 ثانية	شرقاً
7 -	22 درجة	05 دقيقة	01 ثانية	شمالاً
	63 درجة	08 دقيقة	23 ثانية	شرقاً
8 -	21 درجة	57 دقيقة	13 ثانية	شمالاً
	63 درجة	14 دقيقة	21 ثانية	شرقاً
9 -	21 درجة	47 دقيقة	24 ثانية	شمالاً
	63 درجة	22 دقيقة	13 ثانية	شرقاً

1. القانون المنشور في :

The Law of the Sea, National Legislation,on the Continental shelf, New York, U.N., 1989, p.p. 189- 193.

2. International Maritime Boundaries, vol . 4 . op .cit , p . 2809.

وقد وضعت هذه النقاط على الخارطة الأدميرالية البريطانية رقم (BA 38) الطبعة المؤرخة في 1992/3/6، والخارطة الأدميرالية البريطانية رقم (chart 707 BA) الطبعة المؤرخة في 1997/1/2. والخارطة الأولى بمقياس أكبر من مقاس الخارطة الثانية ووضع عليها النقاط 1-7. وتم وضع النقطتين 8-9 على الخارطة الثانية[1]. ومن غير الواضح لماذا تم إستخدام خارطتين لتعيين الخط الحدودي عليهما. كما أن الإتفاقية أعطت الخارطتين نفس الحجية القانونية مع نصوص الإتفاقية، كما جاء في المادة 7، فالخرائط المرفقة بالإتفاقيات الحدودية تكون عادة للتوضيح[2] لأنه يسهل وقوع خطأ عند وضع الإحداثيات على الخرائط أو التعمد في ذلك. ومثال على ذلك ما جاء في "إتفاقية تحديد الحدود البحرية في بحر عمان بين سلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية" الموقعة بين البلدين في 2015/5/26 حيث أشارت الفقرة 3 من المادة (2) أنه إذا نشأ أي خلاف أو تباين بين الإحداثيات الجغرافية للنقاط وبين خط الحدود البحرية الموضح على الخارطة المرفقة بالإتفاقية يعتد بالإحداثيات الجغرافية.

وقد سبق مناقشة هذه الإتفاقية ودراستها بالتفصيل في كتاب المنطقة الإقتصادية الخالصة من موسوعة عمان وقانون البحار، ومع ذلك فإنه من المناسب التطرق إلى أهم بنود هذه الإتفاقية في مساق دراستنا هنا عن الجرف القارّي العماني حتى تكتمل الصورة عن حدود هذا الجرف من خلال ذكر بعض الملاحظات على هذه الإتفاقية أهمها:

أولاً: يظهر خلاف بين القانونين الوطنيين لعمان وباكستان لتعيين الحدود البحرية. فعمان كما رأينا تتبنى مبدأ خط الوسط لتعيين حدود مجالاتها البحرية

1. International Maritime Boundaries, vol . 4 . op .cit , p . 2814 .
2. Ibid, P. 2814

مع الدول ذات السواحل المتلاصقة أو المتقابلة منذ صدور التشريع الأول وهو المرسوم السلطاني بتاريخ 1972/7/17 [1]، كذلك المرسوم 81/15 بتاريخ 1981/2/10 في مادته الثامنة والذي عوض المرسوم السابق. كما أن إتفاقيات تعيين المجالات البحرية العمانية مع الدول المتلاصقة أو المتقابلة للسواحل العمانية تمت على هذا المبدأ.

أما باكستان فإنها تعتمد مبادئ العدالة لتعيين حدود جرفها القارّي كما جاء في المادة 8 (b) من قانون المياه الإقليمية والمناطق البحرية لعام 1976 [2]. هذا على مستوى القوانين الوطنية، أما على مستوى مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار فقد كانت من الدول التي تطالب بتطبيق المبادئ المنصفة لتعيين حدود الجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة في مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار[3]، حيث قدمت ضمن 29 دولة مقترح بأن يتم تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الجرف القارّي بين الدول ذات السواحل المتلاصقة أو المتقابلة بالإتفاق وفقاً للمبادئ المنصفة مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ظروف وبإستخدام أية أساليب تؤدي حسب الإقتضاء إلى حل منصف[4].

---

1. المادة 8 من المرسوم السلطاني والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 1972/3/1.

2. القانون منشور في :

The Law of the Sea, National Legislation on the Continental shelf, New York, U.N. , 1989, p.p. 189- 193.

3. الدغمة، م .س، ص 270 ، الهامش 1.

4. الوثيقة NG 7/10 المقدمة بتاريخ 1978/5/17 . وقد وقعت باكستان على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في ديسمبر 1982، ووقعت على الجزء 11 في أغسطس 1994، وصادقت على الإتفاقية في فبراير 1997. ولمزيد من التفاصيل أنظر:

Limits in the Seas, No. 118, Strait Baseline claim: Pakistan, Washington, US Department of State, December 20, 1996

ورغم ذلك الخلاف فإن "إتفاقية مسقط لترسيم الحدود البحرية بين سلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية" الموقعة بينهما بتاريخ 2000/6/12 تبنت خط الوسط، حيث نصت المادة 2: "يكون ترسيم الحدود البحرية للمنطقة الإقتصادية الخالصة بين سلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية على مبدأ خط الوسط وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982".

ثانياً: رغم أن الإتفاقية أطلقت مسمى "الحدود البحرية" إلا أنها تعني تحديداً بتعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة فقط، كما جاء في المواد من 1-4، ولم تتطرق إلى حدود الجرف القارّي، إلا أن المادتين 5 و6 منها جاءت بأحكام تتعلق بقاع البحر بما في ذلك باطن أرضه حيث نصت المادة 5: "إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية تعترفان وتؤكدان حقوق السيادة للدولتين على قاع البحر بما في ذلك باطن أرضه والمياه التي تعلوها داخل الحدود المنشأة بموجب الإتفاقية"[1]، كما أن المادة 6 أكدت على الإستغلال بالإتفاق ضمن منطقة بعرض 250 متراً بما يساوي 125 متراً في كل جانب من خط الحدود لأي تركيب جيولوجي للبترول أو أي حقل بترولي أو غاز منفرد أو أية مصادر معدنية أو طبيعية أخرى حيث نصت المادة 6 على: "في حالة إكتشاف إمتداد لتركيب جيولوجي للبترول أو أي حقل بترولي أو غاز منفرد أو أية مصادر معدنية أو طبيعية أخرى عبر خط التحديد المعرف بالمادة 3 من هذه الإتفاقية وكان الإستغلال الجزئي أو الكلي للحقل أو المصدر الطبيعي على أي جانب من خطوط التحديد بواسطة الحفر التوجيهي من الجانب الآخر فإن الأحكام التالية تنطبق:

1. يلاحظ وجود خطأ لغوي في هذه المادة اذ الصح أن يقال "المياه التي تعلو قاع البحر وبالتالي توصف بالمياه التي تعلوه وليس التي تعلوها" وحتى لو كان الوصف مقصود به باطن أرضه فهنا الوصف لباطن الارض وليس للأرض.

1 - يكون إستغلال المصادر المذكورة بالإتفاق المتبادل بين الطرفين ويتم تقسيم تلك المصادر وفقاً لقواعد وأعراف القانون الدولي السائدة ووفق مبادئ العدل والإنصاف.

2 - لا يمكن إستغلال منطقة 125 متر من كل جانب من خط التحديد المذكور في المادة 3 من هذه الإتفاقية بواسطة أي دولة طرف إلا بالإتفاق المشترك.

3 - في حالة ما إذا نشأ نزاع خلال تنفيذ هذه المادة يبذل الطرفان أقصى جهودهما للتوصل إلى إتفاق فيما يتعلق بطريقة تنسيق وتوحيد عملياتهما على كلا جانبي خط التحديد المبين في المادة 3 من هذه الإتفاقية".

إن هاتين المادتين وإن كانتا في الإتفاقية تهمان باطن أرض المنطقة الإقتصادية الخالصة، ولكنهما في الوقت ذاته تعنيان موارد الجرف القارّي. ويبقى السؤال بخصوص مدى إعتبار حد تعيين المنطقة الإقتصادية الخالصة بين البلدين كخط تعيين للجرف القارّي من عدمه؟ فمن جانب يجوز أن تعتبر هذه الإتفاقية تعييناً لحدود المنطقة الإقتصادية الخالصة وفي نفس الوقت تعييناً لحدود الجرف القارّي وهذا هو الأقرب للتطبيق خاصة أن عنوان الإتفاقية يشير إلى أنها ترسيم للحدود البحرية. كما يمكن أن تبقى حدوداً للمنطقة الإقتصادية الخالصة فقط وأن يتم الإتفاق على عقد إتفاقية أخرى تخص الجرف القارّي بين البلدين تشمل تعييناً للجرف القارّي في المنطقة التي لا تتجاوز 200 ميل بحري من سواحل البلدين وتلك المنطقة التي تتجاوز 200 ميل بحري. لكن غالب الظن ستكون إتفاقية عن المجالين خاصة أن العنوان يشير لذلك.

وسبق مناقشة هل يكون حد تعيين الجرف القاريّ حدا واحدا للجرف القاريّ فقط أو أنه يمكن أن يكون حدا شاملا لتعيين جميع المجالات البحرية بين الدول

في النقطة رقم (2) من الملاحضات على اتفاقية تعيين حدود الجرف القاريّ بين عمان وايران لعام 1974 في الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث.

ثالثاً: يلاحظ أن الإتفاقية إستخدمت مصطلح "ترسيم الحدود" بدل تحديد الحدود أو تعيين الحدود علماً أن عمان تستخدم عبارة "تحديد الحدود" كما جاء في إتفاقية تحديد حدود الجرف القارّي بين عمان وإيران عام 1974، وإتفاقية تحديد الحدود البحرية في بحر عمان عام 2015، وإتفاقية تحديد الحدود البحرية مع اليمن عام 2003.

رابعاً: يبدو أن لخطوط الأساس المستقيمة الباكستانية المنشأة بموجب إعلان وزارة الخارجية الباكستانية رقم 714 بتاريخ 1996/8/29 أثراً كبيراً على مسار خط الحدود الذي نشأ بموجب إتفاقية عام 2000 سواء كان هذا الأثر على كامل النظام أو على نقاط الإرتكاز التي قام عليها. فرغم أن القانون الذي أنشئ النظام بموجبه وهو قانون المياه الإقليمية والمناطق البحرية الباكستانية الفقرتين 2 (3) و(4)[1] والذي دخل حيز التنفيذ في 1976/12/31. إلا أن باكستان لم تنشر نظام خطوط الأساس المستقيمة هذا إلا بعد 20 عاماً من هذا القانون وجاء إعلانه وكأنه إعداداً وتحضيراً للإتفاقية مع عمان. إن نظام خطوط الأساس المستقيمة

1. وتنص المادتان على:

"(3) The baseline from which such limit (territorial waters) shall be measured and the waters on the landward side of which shall from part of the internal waters of Pakistan shall be specified by the federal Government by notification in the official Gazette.

(4) Where a singale island, rock or a composite group thereof constituting a part of the territory of Pakistan is situated off the main coast, the baseline referred to in sub – section (3) shall be drawn along the outer seaward limits of such island, rock, or composite group."

See: Limits in the Seas, No. 118, Strait Baseline claim: Pakistan, op. cit., p. 1.

الباكستانية والذي به تسع خطوط، كان لكل منها أثراً على النقاط التسع التي نشأت بموجب الإتفاقية العمانية الباكستانية، وهذا النظام فيه كثيراً من التجاوز في رسمه على القانون الدولي فالنقطة (a) أُقيمت على مدخل خليج Gwa-ter وهو خليج مشترك باكستاني إيراني في وسط البحر وليس على نقطة على الساحل أما النقطة الأخيرة (k) فإنها أيضاً تقع في وسط البحر وتبعد 8 أميال عن أقرب نقطة على الساحل الباكستاني[1]، وهذا النظام يتكون من عشر نقاط وتسع خطوط مستقيمة بطول 396 ميلاً بحرياً، وهي تختلف في الطول من عشرة أميال بين النقطتين (J-H) و85.2 ميلاً بحرياً بين النقطتين (G-F)، بمتوسط أطوال 44 ميلاً بينما القانون الدولي ينص على ـأن لا يتجاوز طول خط غلق الخلجان 24 ميلا بحريا، لذلك لم يظهر تأثير شكل الساحل الباكستاني وما به من خلجان وإنبعاجات على خط الحدود الذي نتج عن الاتفاقية بطول 146 ميلا بحريا. وقد يرجع السبب إما لهذا النظام كاملا وإما لاتخاذ الرؤوس البرّية فقط التي أقيمت عليها نقاط هذا النظام وتم إعتمادها كنقاط ارتكاز في إتفاقية تعيين الحدود هذه (أنظر الشكل المرفق).

---

1. Ibid , p . 8.

طول الساحل الباكستاني من نقطة الحدود مع إيران في الشمال إلى الحدود مع الهند يبلغ 250 ميلاً بحرياً، أقامت على كامله 10 نقاط لإقامة 9 خطوط أساس مستقيمة تمتد على طول الساحل بطول 396 ميلاً وهي تختلف في الطول من 10 ميل بين النقطتين (J-H) إلى 85 ميل بين النقطتين (g-f) ،وهنالك نقطتين فقط تقل عن 24 ميلاً بحرياً وبمتوسط أطوال بين النقاط التسع يبلغ 44 ميلاً وقد إحتجت الولايات المتحدة على نظام خطوط الأساس المستقيمة الباكستاني المفرط حسب رأيها، لمزيد من التفاصيل عن هذا النظام، أنظر:
Limits in the Seas, No. 118, op. cit.

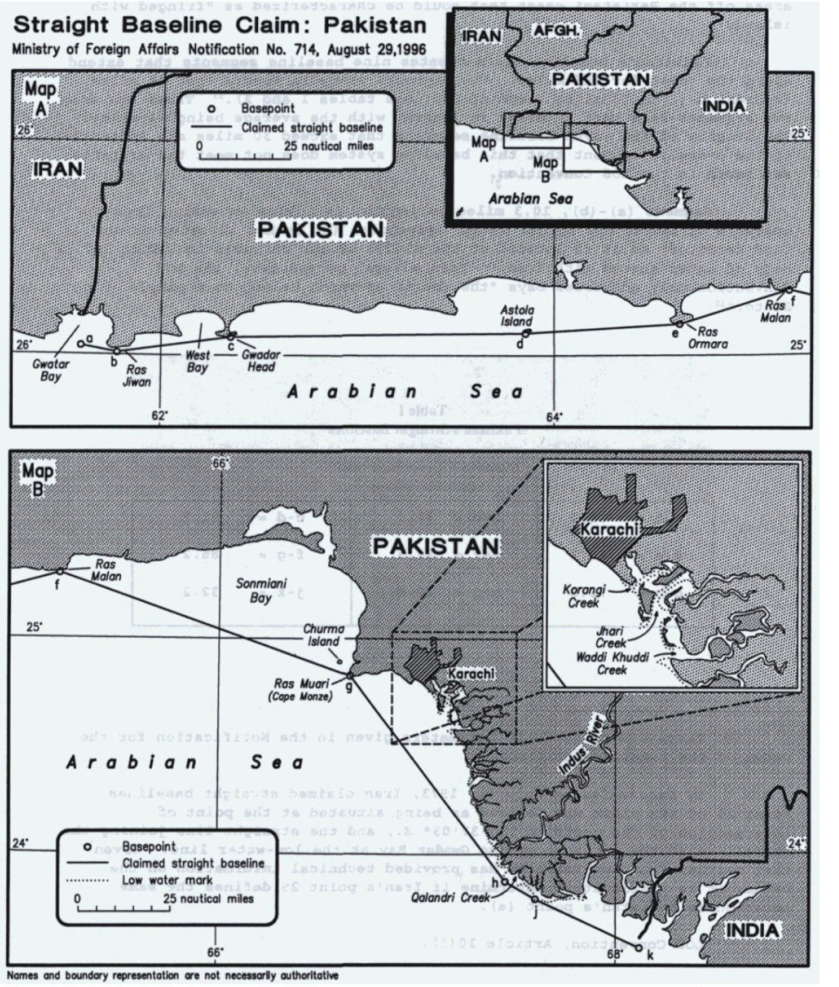

نظام خطوط الأساس المستقيمة على السواحل الباكستانية

(المصدر: Limits in the Seas, No 118, Straight Baseline Claim: Pakistan, p. 9)

خامساً: يتدرج عرض الحدود البحرية بين البلدين من حوالي 100 ميلاً بحرياً عند النقطة (1) والتي أقيمت بالإعتماد على نقطة الأساس على رأس الحد على الساحل العماني، ورأس Gwater على الساحل الباكستاني، ويمكن إعتبار الخط الواصل بين الرأسين على ساحلي البلدين والمار بهذه النقطة هو الخط الذي يفصل بحر عمان عن بحر العرب، ليصل هذا العرض عند النقطة (9) في الإتفاقية والتي تبعد 200 ميلاً بحرياً على خطوط الأساس المقامة على ساحلي البلدين وعندها تبدأ حدود الجرف القارّي العماني والباكستاني بما يتجاوز 200 ميلاً بحرياً معاً أو مع المنطقة الدولية، وهذه النقطة محورية لكلا البلدين كما سنرى في الفرع القادم.

الفرع الثاني
بما يتجاوز 200 ميل بحري

للجرف القارّي العماني حدود مع باكستان في المسافة في حدود 200 ميلاً بحرياً أو أقل والتي سبق مناقشتها في الفرع السابق، أما مجال المناقشة هنا هو حدود الجرف القارّي العماني مع الجرف القارّي الباكستاني في المنطقة الدولية بما يتجاوز 200 ميلاً بحرياً. وتعيين حدود الجرف القارّي في هذه المنطقة فإنه يستدعي كثير من الإجراءات والأعمال التي على الدولتين القيام بها بناء على المادة 76 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي سيتم دراستها بالتفصيل في الجزء الثاني من كتاب الجرف القارّي، ومنها التقدم بطلب إلى لجنة حدود الجرف القارّي بالأمم المتحدة. وقد بادرت عمان بتقديم طلب أولي إلى الأمين العام للأمم المتحدة بهدف الحصول على تمديد لجرفها القارّي بما يتجاوز 200 ميلاً بحرياً وذلك بتاريخ 2009/4/15 ثم تلته بإيداع طلبها لدى لجنة حدود الجرف القارّي بالأمم المتحدة في 2017/10/26.

أما باكستان فإنها قامت هي الأخرى بإيداع طلبها لمد جرفها القارّي بما يتجاوز 200 ميلاً بحرياً لدى لجنة حدود الجرف القارّي بالأمم المتحدة في 2009/4/30 أي بعد أسبوعين من الطلب العماني الأولي.

تمثل النقطة (9) في إتفاقية تعيين الحدود البحرية بين البلدين الموقعة في عام 2000 نقطة مهمة ومفصلية لكلاهما في مطلبيهما لتعيين الحدود بينهما في

المسافة التي تتجاوز 200 ميلاً بحرياً، فإذا ثبت للدولتين أو أحدهما، عمان أو باكستان، جرفاً قارّياً يتجاوز 200 ميلاً بحرياً فإن تلك النقطة لا تعتبر نهاية لتعيين المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي بين البلدين بل إنها ستكون نقطة بداية تعيين الجرف القارّي بما يتجاوز 200 ميلاً بحرياً لكل منهما مع المنطقة الدولية وربما تنتهي هذه الحدود لكل منهما ليس فقط مع المنطقة الدولية بل كذلك مع الجرف القارّي الهندي الدولة التي قدمت هي الأخرى طلبها لدى لجنة حدود الجرف القارّي بالأمم المتحدة لمد جرفها القارّي بما يتجاوز 200 ميلاً بحرياً وذلك بتاريخ 2009/5/11، أي بعد أقل من أسبوعين من الطلب الباكستاني وأقل من شهر من الطلب الأولي العماني.

إن التعمق في دراسة حدود الجرف القارّي العماني بما يتجاوز 200 ميلاً بحرياً، ومن ضمنه تعيين حدوده مع باكستان والهند والمنطقة الدولية، سيتم في الجزء الثاني من هذا الكتاب، وعلى مستوى الدراسة هنا الهدف تقديم فكرة عامة للقارئ الكريم عن المقصود بتعيين الجرف القارّي العماني مع الجرف القارّي الباكستاني في المسافة التي تتجاوز 200 ميلاً بحرياً.

ونكون وصلنا بدراسة هذا الفرع إلى نهاية دراسة حدود الجرف القارّي العماني في جزئه الأول لننتقل إلى النظام القانوني الذي يحكمه وكيفية ممارسة عمان لحقوقها وإلتزاماتها عليه في الفصل المقبل.

الفصل الثاني

حقوق سلطنة عمان وإلتزاماتها على جرفها القارّي

إن السيادة العمانية على جرفها القارّي هي سيادة وظيفية تمارسها من خلال حقوق خوّلها لها القانون الدولي في إطار مكاني. وفي مقابل هذه الحقوق عليها إلتزامات تجاه أشخاص القانون الدولي. ومن خلال هذا الإطار المكاني فإن كلاً من عمان وأشخاص المجتمع الدولي يتجاذبا السيادة، وتعتمد قوة وضعف السيادة العمانية على أمرين أولهما المسافة، حيث تزيد في حدود 200 ميل وتنقص فيما يتجاوز تلك المسافة. وثانيهما الوظيفة فيما يتعلق بإستغلال الموارد الطبيعية، فكل ما يمس هذا الإستغلال تكون السيادة العمانية أكثر وما يبعد عنه فإن ممارسة سيادتها عليه تضعف، خاصة ما يؤثر فيها على الملاحة والطيران والبحث العلمي ومد خطوط الإتصالات. وأخيرا ان هذه الالتزامات تبادلية فما هو حق لعمان يعتبر التزام على أشخاص القانون الدولي والعكس صحيح.

إن حقوق عمان كدولة ساحلية على جرفها القارّي كما خوّلها لها القانون الدولي جاءت نتيجة كون الجرف القارّي ماهو إلا إمتداد للإقليم البرّي العماني الذي تمارس عليه سلطتها مغطى بالمياه في قاع وما تحت قاع البحر[1]. وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال لعام 1969 حيث أكدت أن

1. أبو الوفا، م.س. ص 237.

الجرف القارّي إمتداد وإستمرار للإقليم البرّي تحت الماء[1]. كما أن إتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالإمتداد القارّي وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واللتين سنتناول نصوصهما بالتفصيل لاحقاً أعطتا عمان حقوقاً سيادية على جرفها القارّي وإستغلال موارده.

وفيما يتعلق بالتشريع الوطني العماني فإن سلطنة عمان لم تصدر إعلاناً عن الجرف القارّي في أواخر الأربعينيات من القرن الماضي كما فعلت دول الخليج العربي نظراً لأنها لم تكن دولة بترولية في ذلك الوقت، وكان وراء هذه الإعلانات شركات بترولية أجنبية هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن أغلب السواحل العمانية تقع على بحر مفتوح من الصعب تحديد الحد الخارجي للجرف القارّي[2] فيه حينها، بالإضافة إلى كل ذلك فإن عمان كانت في ذلك الوقت تعيش فترة من التأخر والفقر وإنعدام الإتصال بالحياة الحديثة.

عند بداية تكوين الدولة الحديثة في عام 1970 بدأت سلطنة عمان تهتم إهتماماً بالغاً ببحرها وقانون البحار المنظم له، ففي عام 1972 صدر أول تشريع وطني عماني يتناول قانون البحار ومن ضمنه الجرف القارّي العماني وذلك بالمرسوم السلطاني الصادر في 1972/7/17 حول المياه الإقليمية والجرف القارّي والمنطقة المحصورة لصيد الأسماك[3] حيث نص الباب الثاني المادة 3 على أن: "تمارس سلطنة عمان حقوق السيادة على جرفها القارّي لغايات إستكشاف وإستثمار ثرواته الطبيعية".

---

1. ICJ , North Sea Continenatal shelf cases, op. cit., para. 40, p. 30 and para. 95, p. 25

2. الضحاك (د. إدريس)، المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية، محاضرات الدورة 5 و6 للمعهد الدبلوماسي العماني، مسقط، 1993، م.س، ص 185.

3. المنشور في الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 1972/7/20.

أما بشأن حقوق عمان على جرفها القارّي فقد أوردته المادة السادسة بعنوان الجرف القارّي من المرسوم رقم 81/15 حول البحر الإقليمي والجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة الذي جاء نصها: "تمارس سلطنة عمان حقوق السيادة على جرفها القارّي لغايات إستكشاف وإستغلال موارده الطبيعية". وعند تصديق عمان على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في 1989[1] تقدمت بعدة إعلانات كان الإعلان رقم 6 منها حول الجرف القارّي والذي نص: "تمارس سلطنة عمان حقوق السيادة على جرفها القارّي لغاية إستكشاف وإستغلال مواردها الطبيعية بالقدر الذي تسمح به الأوضاع الجغرافية وفقاً لهذه الإتفاقية"[2].

ويلاحظ هنا أن كل من المادة السادسة من المرسوم 81/15 والإعلان رقم 6 من الإعلانات التي تقدمت بها عمان عند تصديقها على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أشارتا إلى الحقوق السيادية العمانية على جرفها القارّي وهي نفسها التي جاءت في المادة 77 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي أعطت عمان حقوقاً سيادية على جرفها القارّي لأغراض إستكشاف وإستغلال موارده الإقتصادية، وإقتصر هذا الإستغلال، كما سنرى لاحقاً، عليها وحدها دون غيرها من الدول، فلا يجوز القيام بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة منها.

من مناقشتنا السابقة في الفصل الأول وجدنا أن الجرف القارّي العماني

1. Declarations or Statement upon UNCLOS ratification, op. cit., p. 74.

2. صادقت عمان على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وأودعت أوراق تصديقها لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 1989/8/17 بموجب المرسوم السلطاني رقم89/67 بتاريخ 1989/5/22 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 408 الصادرة بتاريخ1989/6/1، ص. 6.

يتراوح إمتداده ما بين 200 ميلاً بحرياً أو أقل. وهنالك مناطق يمكن أن يتجاوز فيها هذا الجرف مسافة 200 ميلاً بحرياً، وبما أن حقوق عمان وإلتزاماتها تختلف في المنطقتين، فإننا سنناقش في هذا الفصل الحقوق العمانية (مبحث أول) وإلتزاماتها (مبحث ثان) في منطقة الجرف القارّي في حدود 200 ميل بحري. أما حقوق عمان وإلتزاماتها في المنطقة التي يتجاوز فيها جرفها القارّي 200 ميلاً بحرياً فمكان دراسته في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

المبحث الأول

الحقوق

لعمان حقوق سيادية على جرفها القارّي تمارسها من خلال السيطرة على موارده الطبيعية، الحية وغير الحية، كما جاء في إتفاقية 1982، وكذلك في القانون الوطني العماني حيث نصت المادة السادسة من المرسوم السلطاني رقم 81/15 الصادر بتاريخ 1981/2/10 كما تم ذكره أعلاه.

وطالما أن سلطنة عمان قد ربطت ممارسة حقوقها على جرفها القارّي بما تقضي به إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 كما جاء في الإعلان رقم 6 من إعلاناتها التي تقدمت بها بتاريخ 1989/8/17 عند التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فكان الأنسب مناقشة هذه الحقوق كما جاءت في الإتفاقية المذكورة، وعليه سنتناول هذه الحقوق في إستغلال وإستكشاف موارده الطبيعية (مطلب أول)، وبقية الحقوق الأخرى (مطلب ثان).

المطلب الأول

إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية

الإستكشاف عموماً يعني جميع الإجراءات التي تتخذها عمان كدولة ساحلية للقيام بالمسح لجرفها القارّي بهدف التعرف على الثروات الطبيعية الموجودة فيه، بما في ذلك الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية والتنقيب[1]. أما في القانون العماني فإن الإستكشاف عرّفه قانون النفط والغاز العماني[2] بأنه: "العثور على الموارد البترولية". وربط ذلك التعريف بتعريف آخر وهو تعريف الإستصلاح: "المسوحات الجيولوجية، والجيوكيميائية والجيوفيزيائية والحيوية التي يتم تنفيذها من أجل تحديد تصور للطبيعة النفطية لمناطق الإستصلاح". أما التنقيب فعرّفه: "جميع عمليات الإستكشاف والتقييم المطلوبة للتأكد من تواجد المواد البترولية القابلة للإستغلال بكميات تجارية"[3].

أما بالنسبة لتعريف الإستغلال عموماً فإنه الأعمال التي تستهدف إستخراج جميع الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية من قاع وباطن قاع الجرف القارّي سواء تم هذا الإستكشاف والإستغلال من قِبل عمان أو بواسطة شركات وطنية أو أجنبية[4] مخوّلة من السلطات العمانية.

1. حمود، القانون الدولي للبحار، م.س، ص 361.

2. الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2011/8 بتاريخ 2011/1/24، والمنشور بالجريدة الرسمية العمانية العدد 928 الصادرة بتاريخ 2011/2/1، ص. ص. 11-26.

3. المادة (1) من القانون أعلاه بعنوان تعاريف.

4. حمود، القانون الدولي للبحار، م.س، ص 361.

وقد عرّف قانون النفط والغاز العماني الإستغلال بأنه: "إستخراج المواد البترولية بما في ذلك أية أنشطة لازمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق هذا الغرض"[1].

نظمت المادة 77 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بعنوان "حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارّي" حقوق عمان كدولة ساحلية وإستكشاف وإستغلال الموارد على جرفها القارّي حيث نصت: "

1. تمارس الدولة الساحلية على الجرف القارّي حقوقاً سيادية لأغراض إستكشافه وإستغلال موارده الطبيعية.

2. إن الحقوق المشار إليها في الفقرة 1 خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية بإستكشاف الجرف القارّي أو إستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

3. لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارّي على إحتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح.

4. تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها بالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، أي الكائنات التي تكون، في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على إتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه".

ونص هذه المادة هو نفس تقريبا ما جاءت به المادة 2 (4) من إتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالإمتداد القارّي.

1. المادة (1) من قانون النفط والغاز المشار إليه أعلاه.

ومن المادة 77 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 السابقة نرى أن كل فقراتها الأربع جاءت بحكم أو بوصف للجرف القارّي:

فأولاً: الفقرتان 1 و3 أعدتا بأن هذه الحقوق ذات سيادة خالصة ولا تتوقف على إحتلال فعلي أو حكمي أو إعلان صريح.

واصفة هذه الحقوق بأنها "ذات سيادة" وبالتالي فإن عمان لا تتمتع بالسيادة على الجرف القارّي. وإنما تتمتع بحقوق سيادية عليه[1]، وكما سبق ذكره[2] فإن السيادة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية مطلقة وإنفرادية على جميع الأشخاص والأملاك، ومعناها أن تتمكن الدولة في تقرير ما تراه مناسباً وتنفيذه في المجال الداخلي والخارجي. فالسيادة تتضمن كل الإختصاصات وتشمل كل الحقوق، وتمنع الغير من ممارستها وتُطبق بشكل أساسي على مجال المياه الداخلية والبحر الإقليمي. وهنالك حقوق سيادية أو ولاية وهي جزء من السيادة تقتصر على ممارسة بعض الحقوق وبالذات على الموارد الطبيعية وتُطبق على المنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي.

وثانيا: الفقرة 2 جاءت بحكم أن هذه الحقوق خالصة لعمان دون غيرها بمعنى أنه إذا لم تقم عمان بإستكشاف وإستغلال مورادة فلا يجوز لأي أحد القيام بهذه الأنشطة دون موافقة صريحة منها. وجاء هذا الحكم لأن الحقوق السيادية التي تمارسها سلطنة عمان على جرفها القارّي تقع على الجرف القارّي ذاته وليس على موارده فقط كما هو الحال في المنطقة الإقتصادية الخالصة التي

1. حمود، القانون الدولي للبحار، م.س، ص 358.

2. سبق أن ناقشنا الفرق بين السيادة والحقوق السيادية في مقدمة عمان وقانون البحار في كتاب المياه الداخلية العمانية، وتم الإشارة إليه في مقدمة هذا الكتاب.

تمارس عمان حقوقاً سيادية على موارد المنطقة وليس على المنطقة ذاتها[1]. وهنا يكون الفرق بين الجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة. وبالرغم أن عمان تتمتع بحقوق ذات سيادة على المواراد الحية للمنطقة الإقتصادية الخالصة فإن عليها وبحكم المادة 62، أن تعمل على تشجيع الإنتفاع الأمثل بالموارد الحية وعليها عندما لا تكون لديها القدرة على جني كمية الصيد أن تتيح للدول الأخرى عن طريق الإتفاقيات أو غيرها من الترتيبات فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد[2]. وليس كذلك هو الحال مع موارد الجرف القارّي فلا يوجد أي إلتزام على عمان بشأنه، ما عدى المساهمة التي تقع عليها في حال إستغلال موارده غير الحية في المنطقة التي تتجاوز 200 ميل بحري، وهو ما سنناقشه في الجزء الثاني.

ثالثا: ذكرت الفقرة 4 نوعين من الموارد الطبيعية للجرف القارّي وهما أولاً الموارد المعدنية المختلفة وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها مثل النفط والغاز، وثانياً الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، والتي هي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على إتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه". مثل اللؤلؤ، الاسفنج، المرجان الرخويات والمحار.

---

1. حمود، القانون الدولي للبحار، م.س، ص 359.

2. الفقرتين 1و2 من المادة 62 اللتين تنصان: "1 - تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الإنتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الإقتصادية الخالصة دون الإخلال بالمادة 61.

2 -تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الإقتصادية الخالصة وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتيح للدول الأخرى، عن طريق الإتفاقات أو غيرها من الترتيبات وعملاً بالأحكام والشروط والقوانين والانظمة المشار إليها في الفقرة 4، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها....."

وبالنسبة لإستغلال موارد الجرف القارّي العماني غير الحية فهنالك إستكشاف للنفط والغاز فيه دون بقية الموارد الأخرى[1]. فقد طرحت عمان 8 مناطق إمتياز للتنقيب عن النفط والغاز[2]. ولكن حتى الآن ليس هنالك إنتاج إلا من حقل بحري واحد في مضيق هرمز، وهو حقل بخا-هنجام الذي يقع في مضيق هرمز وتتقاسم إنتاجه كل من سلطنة عمان وجمهورية إيران الإسلامية، وقد تم إكتشافه في عام 1975، ويبلغ إنتاجه 25 ألف برميل يومياً ويبلغ إحتياطيه 700 مليون برميل من النفط وتريليون قدم مكعب من الغاز[3].

يبقى لابد من ذكر ما يترتب من حق عمان في إستكشاف وإستغلال موارد جرفها القارّي في مضيق هرمز، فهي مقيدة في منطقة فصل المرور وسط المضيق بعدم إعاقة الملاحة البحرية كما نصت عليه المادة 60 الفقرة (7) بعدم إعاقة الملاحة في الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية. وكذلك المادة 44 من إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 كما سنفصل لاحقاً.

لذلك فإن قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية أكد عليه عند تعريفه لمياه الصيد في المادة 1 من القانون حيث نص: "بأنها المنطقة البحرية الممتدة بإتجاه البحر إلى مسافة مائتي ميل بحري إبتداءً من خطوط الأساس التي

---

1. هي المناطق أرقام : 8-17-18-40-41-59-50-52. أنظر :

Sultanate of Oman Concession Boundaries, op. cit.

2. أنظر مثلاً الإتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ 2007/11/12 بين سلطنة عمان وإحدى الشركات الأجنبية للتنقيب عن النفط والغاز في المنطقة 41 الواقعة في بحر عمان، والمصادق عليها بالمرسوم السلطاني رقم 2010/47 بتاريخ 2010/4/28 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 910 الصادرة بتاريخ 2010/5/1، ص. 76.

3. حقل هينجام ينتج 25 ألف برميل يومياً العام القادم، جريدة الوطن، العدد 9807، الثلاثاء 2010/6/8، مسقط، سلطنة عمان، ص 12.

يقاس منها عرض البحر الإقليمي مع مراعاة قواعد منظمة IMO بالنسبة للصيد في ممرات فصل مرور السفن في كلٍ من مضيق هرمز ورأس الحد".

ونظراً لأهمية الثروة الحية لكونها من أهم الموارد الإقتصادية إعتنت سلطنة عمان بإصدار القوانين الوطنية لحمايتها والحفاظ عليها وتنميتها، فصدر أول قانون بهذا الشأن وهو المرسوم المؤرخ في 1972/7/17، حيث تم إنشاء المنطقة المحصورة لصيد الأسماك لمسافة 50 ميلاً بحرياً ثم تم مدّها إلى 200 ميلاً بحرياً في عام 1977.

وفي عام 1981 تم إنشاء المنطقة الإقتصادية الخالصة بمسافة 200 ميلاً بحرياً بالمرسوم 81/157 بتاريخ 1981/2/10 وبعدها بثلاثة أشهر تم إعادة إنشاء منطقة الصيد الخاصة بنفس المسافة بناء على المرسوم 81/35 بتاريخ 1981/5/30 بشأن قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية. فأصبح هنالك منطقتان وذلك تأكيداً على أهمية الثروة المائية الحية. وكانت عمان أول دولة في المنطقة المحيطة بها تنشئ منطقة للصيد في عام 1972 تلتها باكستان في عام 1973 ثم إيران في نفس العام.

وقد عرّف قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية، الثروة المائية الحية بأنها: "الكائنات النباتية والحيوانية التي تعيش في مياه الصيد أو المياه الداخلية أو على قاع البحر أو في تربته التحتية وما يكون داخل أجسام هذه الكائنات الحية (اللؤلؤ) أو بعد موتها (الشعاب المرجانية).

وقد سبق تفصيل الحفاظ على الثروة المائية الحية في كتابيّ البحر الإقليمي، وفي المنطقة الإقتصادية الخالصة في عمان في موسوعة عمان وقانون البحار. أما في مساق حديثنا هنا فنكتفي بهذا القدر.

المطلب الثاني

الحقوق الأخرى

هنالك مجموعة من الحقوق لسلطنة عمان في جرفها القارّي إضافةً إلى الإستكشاف والإستغلال للموارد الطبيعية الذي ناقشناه في المطلب السابق. أهم هذه الحقوق هي: وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة (فرع أول)، إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات (فرع ثان)، الحفر في الجرف القاريّ (فرع ثالث)، اجراء البحث العلمي والسماح به والترخيص باجرائه (فرع رابع)، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (فرع خامس).

الفرع الأول

وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة

يكون لسلطنة عمان الولاية على الكابلات أو الأنابيب المغمورة التي يتم وضعها أو إستخدامها لغرض إستكشاف جرفها القارّي أو إستغلال موارده، وذلك كما ورد في الفقرة 4 من المادة 79 من إتفاقية الأمم المتحدة التي نصت: "ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدولة الساحلية في وضع شروط للكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في إقليمها البرّي أو بحرها الإقليمي، أو ما يمس ولايتها على الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتم وضعها أو إستخدامها بصدد إستكشاف جرفها القارّي أو إستغلال موارده أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات"[1].

1. تضمنت المادة 79 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مسألة الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القارّي حيث نصت المادة على:

1 - يحق لجميع الدول وضع كابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القارّي وفقاً لأحكام هذه المادة

2 - مع مراعاة حق الدولة الساحلية في إتخاذ تدابير معقولة لإستكشاف الجرف القارّي وإستغلال موارده الطبيعية ومنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه، لا يجوز لهذه الدولة أن تعرقل وضع أو صيانة هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب.

3 - يخضع تعيين المسار لوضع خطوط الأنابيب هذه على الجرف القارّي لموافقة الدولة الساحلية.

4 - ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدولة الساحلية في وضع شروط للكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في إقليمها البرّي أو بحرها الإقليمي، أو ما يمس ولايتها على الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتم وضعها أو إستخدامها بصدد إستكشاف جرفها القارّي أو إستغلال موارده، أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات.

5 - تولي الدول، عند وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل. وينبغي بوجه خاص عدم الإضرار بإمكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلا.

وقد سبق أن تمت عدة دراسات لإقامة أنابيب لنقل النفط والغاز بين عمان ودول الخليج العربي من جانب وبين شبه القارة الهندية عبر الجرف القارّي العماني حيث تم إعداد دراسة بداية تسعينات القرن الماضي لنقل النفط والغاز من ساحل سلطنة عمان إلى الهند على الجرف القارّي ولم يتم نشر هذه الدراسة أو تنفيذ المشروع. وفي عام 2013 تم الإعلان عن مشروع إقامة خط لنقل الغاز من إيران إلى مدينة صحار بعمان ليتم إنشاء مصنع لتسييل الغاز على أن يكمل المشروع لينقل الغاز الإيراني عبر أنبوب يقام على الجرف القارّي العماني ليصل إلى الهند. وتكملةً لهذا المشروع قامت شركة هندية بتكليف من الحكومة الهندية لدراسة إنشاء خط أنابيب لنقل الغاز من سواحل السلطنة لسواحل الهند عبر الجرف القارّي العماني، وأثبتت الدراسة إمكانية ذلك من الناحيتين الجيولوجية والتكنولوجية بتكلفة تقدر حينها بمليار دولار أمريكي وهو مبلغ غير مرتفع مقارنةً بالمسافة وعمق المياه، ويرجع ذلك للتركيبة الجيولوجية للجرف القارّي العماني وذلك لوجود ما يطلق عليه Owen Ridge حد أوين الذي يرتفع من قاع المحيط، فيكفي دفع الغاز أو النفط أعلى هذا الحد في وسط المسافة بين الساحلين من الساحل العماني ثم ينحدر إلى قرب الساحل الهندي عن طريق الجاذبية.

كما أن للجرف القارّي العماني وبحكم موقعه بين شبه القارة الهندية والجزيرة العربية ميزة مهمة أخرى وذلك لأن خطوط الكابلات خاصةً فيما يتعلق بكابلات الإتصالات من إنترنت وإتصالات تليفونية تقع على هذا الجرف ومنه إلى البحر الإقليمي العماني ومن ثم إلى الأراضي العمانية والتي تربط آسيا بأوروبا. فالجرف القارّي العماني يُعتبر نقطة ربط دولية رئيسية للمشغلين للكابلات بين قارات

آسيا وأفريقيا وأوروبا من خلال وجود أكثر من تسعة كابلات بحرية دولية لها نقاط إرساء في سلطنة عمان[1].

1. أنظر في ذلك تقرير رئيس مجلس إدارة البيانات المالية الموحدة للشركة العمانية للإتصالات (ش.م.ع.ع) الربع سنوية للفترة المنتهية في 31 مارس 2014، والمنشور في جريدة عمان الإقتصادي، العدد 12034، الأربعاء 2014/5/14، ص 2 وكذلك تقرير رئيس مجلس الشركة العمانية للإتصالات للفترة المنتهية في 31 /2014/12 ص 3.

الفرع الثاني

إقامة الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات

في سبيل تحقيق عمان الإستكشاف والإستغلال لموارد جرفها القارّي يكون لها الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل وإستخدام الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض الإقتصادية. وذلك بناءً على المادة 60 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي أحالت إليها المادة 80 من نفس الإتفاقية بعنوان الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القارّي تقنين ذلك حيث نصت: "تنطبق المادة 60 مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال، على الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القارّي" وبالتالي فأحكامها تنطبق على الجرف القارّي كما تنطبق على المنطقة الإقتصادية الخالصة. وليس في عمان حتى الآن أي جزر إصطناعية لذلك لا داعي لتقديم تفاصيل أكثر حولها وسيتم التفصيل عن الالتزامات التي تقع على عمان حول الجزر الإصطناعية في المطلب القادم.

ورغم أن التقيد بحكم هذه المادة عام على جميع الدول إلا أنه على عمان إلتزام خاص وبالذات على ما جاء في الفقرة (7) من المادة 60 والتي تنص: "لا يجوز إقامة الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتب على ذلك إعاقة لإستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية". وهو عبارة عن قيد على عمان في إقامة الجزر الإصطناعية ومناطق

السلامة حولها في منطقة مضيق هرمز ولو كانت هذه الجزر ضرورية لإستكشاف وإستغلال موارد الجرف القارّي العماني، نظراً لأنه قد يترتب على إقامتها إعاقة لإستخدام مضيق هرمز الذي هو من الممرات المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية. وإذا كان ليس هنالك جزر إصطناعية في عمان حتى الآن إلا أن التنقيب عن الثروات الطبيعية في الجرف القارّي العماني قد يتطلب مستقبلاً إقامة مثل هذه الجزر مما يستدعى إصدار قانون ينظم إنشاء وقيام هذه الجزر في عمان كما هو الحال في الدول الأخرى[1].

1. مثال ذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث نظمت المواد من 20-22 من القانون الإتحادي رقم 19 لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، إنشاء الجزر الإصطناعية والمنشآت وإقامة مناطق السلامة حولها. القانون بتاريخ 1993/10/17 والمنشور في:

Law of the sea Bulletin No. 25, op. cit., p. 94

الفرع الثالث

الحفر في الجرف القارّي

من الحقوق العمانية على جرفها القارّي ما أوردته المادة 81 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بخصوص الحفر في الجرف القارّي، والتي نصت على: "يكون للدولة الساحلية الحق الخالص في الإذن بالحفر في الجرف القارّي وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض". إن حكم المادة 81 مأخوذ من حكم المادة 7 من إتفاقية 1958 الخاصة بالإمتداد القارّي. فالحفر في الجرف القارّي هو حق خالص لسلطنة عمان في جرفها القارّي بما في ذلك الحفر بهدف اجراء البحث العلمي الذي ينطوي على حفر في الجرف القاريّ أو استخدام المتفجرات أو ادخال مواد ضارة على البيئة البحرية كما جاء في الفقرة (5 -ب) من المادة 246 من اتفاقية 1982 كما سنناقشها لاحقا.

الفرع الرابع

إجراء البحث العلمي والسماح به والترخيص بإجرائه

وهذا الموضوع وإن لم يتم يتناوله في الجزء 6 المتعلق بالجرف القارّي، لكن تناولته إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ضمن الجزء 13 بعنوان البحث العلمي البحري، والذي فصلته المادة 246 من الإتفاقية بعنوان البحث العلمي البحري في المنطقة الإقتصادية الخالصة وعلى الجرف القارّي، حيث نصت: "

1 - للدول الساحلية، في ممارستها لولايتها، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الإقتصادية الخالصة وعلى جرفها القارّي، والترخيص به وإجرائه وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الإتفاقية.

2 - يجرى البحث العلمي البحري في المنطقة الإقتصادية الخالصة وعلى الجرف القارّي بموافقة الدولة الساحلية.

3 - تمنح الدول الساحلية، في الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الإقتصادية الخالصة أو على جرفها القارّي وفقاً لهذه الإتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء. وتحقيقاً لهذه الغاية، تضع الدول الساحلية من

القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة.

4 - لأغراض تطبيق الفقرة 3، قد تكون الظروف العادية قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تجري البحث.

5 - غير أنه يجوز للدولة الساحلية في ممارستها لصلاحياتها التقديرية، أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الإقتصادية الخالصة أو على الجرف القارّي لتلك الدولة الساحلية إذا كان ذلك المشروع:

أ. ذا أثر مباشر على إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها أو غير الحية؛

ب. ينطوي على حفر في الجرف القارّي أو إستخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة على البيئة البحرية.

ج. ينطوي على بناء أو تشغيل أو إستخدام الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين 60 و80.

د. يتضمن معلومات مزورة عملاً بالمادة 248 تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث إلتزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق.

6 - وبرغم أحكام الفقرة 5، ليس للدول الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة فيما

يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري التي سيجري القيام بها وفقاً لهذا الجزء على الجرف وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، خارج تلك القطاعات المحددة التي يجوز للدول الساحلية أن تعلن في أي وقت تعيينها قطاعات تجري فيها، أو على وشك أن تجري فيها، خلال فترة معقولة، عمليات إستغلال أو عمليات إستكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات. وتوجه الدول الساحلية إشعاراً خلال مهلة معقولة بتعيين هذه القطاعات وكذلك بأية تعديلات عليها، ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات في هذه القطاعات.

7 - لا تخل أحكام الفقرة 6 بحقوق الدول الساحلية على الجرف القارّي كما هي مقررة في المادة 77.

8 - لا تتعرض أنشطة البحث العلمي البحري المشار إليها في هذه المادة، بطريقة لا يمكن تبرّيرها للأنشطة التي تقوم بها الدول الساحلية في ممارستها لحقوقها السيادية ولولايتها المنصوص عليها في هذه الإتفاقية."

وكما سبق أن ذكرنا لم يتم ذكر البحث العلمي وكيفية حقوق عمان في منطقتها الإقتصادية الخالصة أو الجرف القارّي في القانون المنظم للمجالات البحرية وهو الأمر الواجب تداركه ووضع نصوص قانونية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري، من حيث رقابته وتنظيمه وإصدار التراخيص الخاصة به. أما بالنسبة للبحث العلمي بشكل عام فقد تم إنشاء مجلس له بهدف تنظيمه وتشجيعه[1]، كما توجد

1. بموجب المرسوم رقم 2005/54 بتاريخ 2005/6/22 بإنشاء مجلس للبحث العلمي وتحديد إختصاصاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 794 الصادر بتاريخ 2005/7/2، ص.ص. 15-17. ثم صدر المرسوم رقم 2010/30 بتاريخ 2010/4/6 بإصدار قانون مجلس البحث العلمي. والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 909 الصادرة بتاريخ 2010/4/17، ص.ص. 7-16. وقد تم ضم وكيل وزارة الثروة السمكية في عضوية هيئة المجلس.

هنالك مواد تتحدث عن البحث العلمي في بعض القوانين، فقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية أعطى في مادته 13 الوزير المسؤول عن الثروة المائية الحية الحق في الترخيص بالصيد لأغراض البحوث والدراسات العلمية[1]. أما لائحة تنظيم الغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية فقد جوزت التصريح للجهات الحكومية بالغوص في البيئة البحرية لأغراض البحث العلمي مع إخطار قيادة شرطة خفر السواحل بذلك[2] ونفس الحكم ورد في لائحة إدارة البيئة البحرية[3].

وما ينطبق على إقامة الجزر الصناعية في مضيق هرمز ينطبق على إجراء البحث العلمي فيه، فلا يجوز أن تشكل إقامة أي من منشآت البحث العلمي عقبة تعترض طرق الملاحة الدولية كما نصت عليه المادة 261 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وسنتطرق الى ذلك بمزيد من التفاصيل لاحقاً.

1. تنص المادة 13 من قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم رقم 81/53 بتاريخ 1981/5/30 على: «للوزير منح ترخيص للهيئات العلمية وللأشخاص والفنيين ممارسة الصيد لأغراض البحوث والدراسات العلمية مع نص على إعفاء صاحب الترخيص من كل أو بعض أحكام القانون".

2. المادة 9 من اللائحة المذكورة الصادره بقرار وزير البيئة والشؤون المناخية رقم 2009/40 والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 895 والصادرة في 2009/9/15، ص. 17.

3. الصادرة بقرار وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه رقم 2004/39 بتاريخ 2004/3/15 .

الفرع الخامس

حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

حماية البيئة البحرية لم تتطرق إليها إتفاقية 1982 ضمن الجزء 6 الخاص بالجرف القارّي ولكن تناوله الجزء 12 المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها المواد من 192 - 237 وبالأخص الفقرة (3 -ج) من المادة 194 بعنوان تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه. والتي جاء نصها: "3 - تتناول التدابير المتخذة عملاً بهذا الجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية. وتشمل هذه التدابير، فيما تشمل، التدابير التي يُراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من:

"ج- التلوث من المنشآت والأجهزه المستخدمة في إستكشاف أو إستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه، وبخاصةً التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها".

وإذا كانت عمان لم تبدأ في التعدين أو إستخراج النفط والغاز من جرفها القارّي خلا من حقل واحد في مضيق هرمز وهو حقل بخا-هنجام مشترك مع إيران، إلا أن هنالك تجري عمليات إستكشاف في باطن هذا الجرف، كما أن عمان تقع في منطقة الخليج العربي وهو منطقة يتم فيها إستخراج النفط والغاز بشكل واسع في الجرف القارّي. وهذا ما يعطي حماية البيئة البحرية إهتماماً بالغاً لدى الحكومة العمانية.

أما المادة 208 بعنوان التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار فقد نصت على: "

1 - تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، وعما يدخل في ولايتها من جزر إصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملاً بالمادتين 60 و80.

2 - تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

3 - لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والإجراءات الدولية.

4 - تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب.

5 - تضع الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، على الصعيدين العالمي والإقليمي، لمنع تلوث البيئة البحرية المشار إليه في الفقرة 1 وخفضه والسيطرة عليه. وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة."

وكذلك المادة 214 بعنوان التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار فقد نصت على: "تنفذ الدول القوانين والأنظمة التي تعتمدها وفقاً للمادة 208 وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما

يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لتمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، ومما يدخل في ولايتها من جزر إصطناعية ومنشآت وتركيبات، ولتخفض هذا التلوث وتسيطر عليه، وذلك عملاً بالمادتين 60 و80".

لذلك سعت سلطنة عمان ومن قبيل ممارسة حقها في حماية بيئتها البحرية من خلال مستويين، القانون الدولي ومن خلال قوانينها الوطنية. فعملت على الإنضمام الى الإتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية. كما أصدرت قوانين وطنية متطورة في هذا المجال[1]. وكذلك وقعّت إتفاقيات ثنائية حول البيئة مع بعض الدول مثل إتفاقية التعاون البيئي مع الدنمارك[2].

وبالنسبة للقوانين الوطنية العمانية فكان قانون مراقبة التلوث البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 74/34 أولى خطوات البناء التشريعي البيئي في عمان[3] ثم جاء قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث عام 1982 والصادر بالمرسوم رقم 82/10 والذي نظم الممارسات العامة والخاصة في المجالات البيئية ومنها البيئة البحرية ووضع الأسس العلمية والعملية وتم تحديث هذا القانون وإصداره مرة

1. الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، م س . ص .673.

فبالإضافة إلى الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فإن عمان عضو في أغلب الإتفاقيات الإقليمية والدولية حول البيئة البحرية، فهي عضو مؤسس في إتفاقية الكويت الإقليمية حول البيئة البحرية لعام 1978 وبروتوكولاتها كما إنضمت الى المنطقة البحرية الدولية IMO بتاريخ 1974/1/30 والبروتوكولات التابعة لها وأهمها إتفاقية ماربول وبها 6 ملاحق تصب في الحد من التلوث البحري.

2. تم التصديق على الإتفاقية بموجب المرسوم السلطاني رقم 94/36 بتاريخ 1994/4/3.

3. حدد القانون منطقة خالية من التلوث هي المياه الممتدة 38 ميل بحري مُقاسه من الحدود الخارجية لبحر السلطنة الإقليمي وبالتالي فإن إختصاص هذا القانون أساساً خارج البحر الإقليمي والذي هو محل دراستنا هنا.

أخرى في عام 2001 [1] ليتواكب مع التطورات البيئية المستجدة. ووضعت مواد تتعلق بالبيئة والمحافظة عليها في القوانين الأخرى[2].

وعالجت القوانين العمانية مختلف أنواع التلوث البحري[3]، كالتلوث من السفن والتلوث بالزيت والتلوث بالإغراق والتلوث من أنشطة على البحر والتلوث من أنشطة إستغلال قاع البحر[4]. وعلى جانب المسؤولية الجزائية والمدنية فالقوانين أوجبت عقوبات رادعة لكل مخالفة[5].

1. بموجب المرسوم السلطاني رقم 114/ 2001 بتاريخ 14/ 2001/11.

2. مثلاً القانون البحري، في المادة 104 حيث ألزمت ربان السفينة بمسك سجل الزيت الخاص بمنع التلوث وكذلك في قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية، كما تم إنشاء شركة متخصصة للتعامل مع التلوث البحري وهي الشركة العمانية للحماية من التلوث البحري. وتنفيذاً لهذه القوانين صدرت قرارات وزارية ولوائح مثل لائحة إعادة إستخدام مياه الصرف وتصريفها، ولائحة تصاريح إدارة البيئة البحرية، ولائحة تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية .

3. ففيما يتعلق بالتعريف فإن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث لعام 2001 عرّف التلوث البيئي في الباب الأول بأنه: "التغير أو الإفساد في خواص البيئة أو نوعيتها بإدخال أي من المواد أو العوامل الملوثة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه خطر على صحة الإنسان أو الحياة الفطرية أو ضرر على النظم البيئية مما يجعلها غير صالحة للإستعمال في الأغراض المخصصة لها".

أما التلوث البحري فعرّفته لائحة تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية بأنه : "الإدخال المباشر أو غير مباشر عن طريق النشاط البشري للمخلفات أو أية مواد أخرى في البحر". وهو نفس تعريف إتفاقية الكويت الإقليمية بشأن التلوث البحري وكذلك التعريف الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في فقرتها 1.

4. فالمادة 23 من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث حظرت على كل السفن تصريف الزيت في البحر الإقليمي. وبشأن الإغراق فقد ربطته بتصريح من الوزارة المختصة، وتحت شروط معينة أوردتها لائحة إدارة البيئة البحرية، كما إشترطت المادة 27 من القانون أن تتضمن العقود الخاصة بإستغلال الموارد الطبيعية لهذه الشروط، وألزمت ملاك السفن والمنشآت البحرية الإبلاغ عن كل حادث نفطي وأما لائحة تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية فقد أعطت الحق في التفتيش ورصد المخلفات لمفتشي البيئة.

5. قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث نص على معاقبة تصريف الزيت في المياه العمانية بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد عن خمسين ألف ريال عماني مع جواز التحفظ على السفينة التي وقعت منها المخالفة.

أما المخالفات الأخرى الخاصة بالبيئة البحرية والوارد في المواد 24، 25، 27 فإن القانون أوجب لها غرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد عن خمسمائة ألف ريال وتضاعف في حالة التكرار.=

وبخصوص مضيق هرمز فإن المادة 233 بعنوان الضمانات المتعلقة بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية، فقد أعطت عمان كدولة مضائقية الحق في إتخاذ تدابير تنفيذية مناسبة فيما يتعلق بإنتهاك السفن الأجنبية العابرة لمضيق هرمز. فقد نصت على: "ليس في الفروع 5 و6 و7 ما يمس النظام القانوني للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية. على أنه إذا إنتهكت سفينة أجنبية من غير السفن المشار إليها في الفرع 10 القوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 1 من المادة 42 مسببة بذلك ضرراً جسيماً للبيئة البحرية في المضائق أو مهددة بإلحاق هذا الضرر، جاز للدولة المشاطئة للمضائق أن تتخذ تدابير تنفيذ مناسبة، وعليها في هذه الحالة، أن تحترم أحكام هذا الفرع من مراعاة ما قد يقتضيه إختلاف الحال".

والفرع 5 كما جاء في المادة أعلاه يتعلق بالقواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه. أما الفرع 6 فهو يخص التنفيذ ومنها المادة 214 التي سبق ذكرها بشأن التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار. والفرع 7 فهو يعني بالضمانات فيما يتعلق بالدعوى وتنفيذها ويختص الفرع 10 بالحصانات السيادية للسفن العسكرية والحكومية.

في مقابل الحقوق التي تتمتع بها عمان في جرفها القارّي فإن عليها إلتزامات، وهو ما سنناقشه في المبحث الثاني.

= وعن المسؤولية المدنية فإن المادة 41 من القانون أكدت مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها يلتزم كل من أحدث ضرراً بيئياً بإزالته على نفقته وإعادة الوضع البيئي الى ما كان عليه فضلاً عن التعويض اللازم. أما العقوبة الأصعب وهي السجن المؤبد فقد جاءت في حق من يقوم بالتخلص من المخلفات النووية في البيئة العمانية وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال عماني ولا تزيد عن مليون ريال كما يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة وإعادة الوضع البيئي على ما كان عليه قبل حدوث المخالفة على نفقته الخاصة فضلاً عن التعويضات المقررة.

المبحث الثاني

الإلتزامات

يقع على عمان في ممارستها لحقوقها التى خوّلها لها القانون الدولي على جرفها القارّي، سواء إستغلال موارده الطبيعية أو الأخرى، كما سبق مناقشته في المبحث الأول، إلتزامات. وهذه الالتزامات هي التزامات تبادلية بين عمان والدول الأخرى فما هو حق لها هو التزام على الدول الأخرى، وما هو التزام عليها يعتبر حق أو حقوق للدول الأخرى.

فكما رأينا في المبحث الأول من أن لها حق الولاية في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة لأستخدامها لغرض استكشاف واستغلال جرفها القاريّ فان عليها التزام بالسماح بمد الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة للدول الأخرى على جرفها القاريّ كما سنناقشه في هذا المبحث.

وهذه الإلتزامات التي تقع على عمان على جرفها القارّي تتمثل في إلتزامات تقع على الجرف القارّي ذاته (مطلب أول)، وإلتزامات على ما يعلو هذا الجرف من إحترام لحرية الملاحة والطيران (مطلب ثان).

المطلب الأول

الإلتزامات التي تقع على الجرف القارّي ذاته

بما أن عمان كدولة ساحلية تمارس حقوقا سيادية على جرفها القاريّ فكل ما يتعلق بالاستكشاف والاستغلال فانه حق حصري لعمان لا ينطبق عليه الالتزامات التبادلية، كما ذكرنا أعلاه، وليس للدول الأخرى حق في استغلاله واستكشافه سواء كان ذلك في مسافة 200 ميلا بحريا أو فيما يتجاوز تلك المسافة اذا ما أقرت ذلك التمديد لجنة حدود الجرف القاريّ بالأمم المتحدة، أما ما غير الاستكشاف والاستغلال فقد أوجب القانون الدولي على عمان إلتزامات في جرفها القارّي ذاته أهمها فيما يتعلق بمد الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القارّي (فرع أول)، وكذلك سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القارّي (فرع ثان).

الفرع الأول

السماح بمد الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة

يقع على عمان السماح بمد الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على جرفها القارّي وذلك بناءً على المادة 79 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ومن قبلها المادة الرابعة من إتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالإمتداد القارّي والتي أعطت الحق لجميع الدول بوضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القارّي حيث نصت المادة 79 على: "

1 - يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القارّي وفقاً لأحكام هذه المادة.

2 - مع مراعاة حق الدولة الساحلية في إتخاذ تدابير معقولة لإستكشاف الجرف القارّي وإستغلال موارده الطبيعية ومنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه، لا يجوز لهذه الدولة أن تعرقل وضع أو صيانة هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب.

3 - يخضع تعيين المسار لوضع خطوط الأنابيب هذه على الجرف القارّي لموافقة الدولة الساحلية.

4 - ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدولة الساحلية في وضع شروط للكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في إقليمها البرّي أو بحرها الإقليمي، أو ما يمس ولايتها على الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتم وضعها أو إستخدامها بصدد

إستكشاف جرفها القارّي أو إستغلال موارده أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات.

5 - تولي الدول، عند وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل. وينبغي بوجهٍ خاص عدم الإضرار بإمكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلا".

فكما أن وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة هو حق لعمان في جرفها القارّي كما ناقشناه في المبحث السابق، فهو كذلك إلتزام عليها بالسماح للدول الأخرى بمد هذه الكابلات وخطوط الأنابيب على جرفها القارّي. فعمان لا يحق لها التدخل في وضع هذه الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة إلا فيما يتعلق بتحديد مسارها حسبما جاء في الفقرة (3) وإتخاذ تدابير معقولة في سبيل إستكشاف جرفها القارّي وإستغلال موارده الطبيعية ومنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه. وبالنسبه للقانون الوطني العماني فإن عمان صادقت على البرتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن إستكشاف وإستغلال الجرف القارّي الموقع عليه في الكويت بتاريخ 1989/3/29 وذلك بالمرسوم السلطاني رقم 89/92 بتاريخ 1989/10/4 [1].

ولكنه نظراً لموقع عمان الجغرافي وجرفها القارّي الذي يتم عليه مد كابلات الإتصالات منها كابلات الألياف الضوئية أو المعدنية والتي تربط آسيا والشرق بشبه الجزيرة العربية ومنها بأوروبا والغرب عموماً في مجال الإتصالات التليفونية أو الإنترنت فإن مد هذه الكابلات يتطلب موافقة عمان على مد هذه الخطوط لأنها تدخل في بحرها الإقليمي وإقليمها البرّي كما هو مقرر في الفقرة 4 من المادة السابقة.

1. المنشورفي الجريدة الرسمية العمانية، العدد 417 الصادرة بتاريخ 1989/10/15، ص 9.

الفرع الثاني

المحافظة على سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القارّي للغير

كما أن سلامة المنصات الثابتة التي تقيمها عمان على الجرف القارّي العماني هي من الحقوق التي لعمان، فإنه في نفس الوقت هي إلتزام يقع عليها فهو حق لها وعلى بقية الدول الإلتزام به تجاه عمان، كما أنه بالمقابل إلتزام على عمان تجاه الحفاظ على منصات الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى؛ لأن الأعمال الموجهة ضد سلامة هذه المنصات تُعتبر من الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الدولية وتلحق الضرر بسلامة الأفراد والممتلكات وتؤدي إلى زعزعة سلامة الملاحة البحرية بين الدول والشعوب[1]. ولذلك فإن على عمان إلتزام تجاه حماية المنصات الثابتة القائمة في جرفها القارّي، وكذلك المنصات المقامة على الأجراف القارّية للدول الأخرى من خلال إتفاقية تعاقدية بهدف وضع إجراءات ترمي إلى تلافي الأعمال غير المشروعة التي تهدد سلامة الملاحة الدولية وأمن السفن وأمن الركاب وطواقمها والتي تلتزم بها جميع الدول.

وتطبيقاً لذلك فقد انضمت سلطنة عمان إلى إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير

1. ديباجة إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما بتاريخ 1988/3/10.

المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القارّي بتاريخ 1990/8/28 [1] بناءً على المرسوم 90/66.

وقد عرّف بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القارّي "المنصة الثابتة" بأنها: "هي جزيرة إصطناعية أو منشأة أو هيكل مما قد ثبت تثبيتاً دائماً بقاع البحر بغرض إستكشاف أو إستغلال الموارد أو لأية أغراض إقتصادية أخرى"[2].

كما إعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بالإستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها بإستخدام قوة التهديد أو الإخافة أو ممارسة العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة أو تدمير هذه المنصة أو إلحاق الضرر بها[3].

وقد سمح البروتوكول لسلطنة عمان كدولة عضو بأن تتخذ ما يلزم لفرض ولايتها على تلك الأفعال الجرمية وذلك عند إرتكاب الجرم ضد منصة ثابتة عندما تكون تلك المنصة قائمة في الجرف القارّي، أو من قِبل أحد مواطنيها أو تم الجرم من قِبل شخص بلا جنسية ومقيم بها، أو عند تعرض أحد مواطنيها، أثناء إرتكاب الجرم للإحتجاز أو الإصابة أو القتل أو عند إرتكاب الجرم في محاولة لإجبارها على القيام بعمل من الأعمال أو الإمتناع عن القيام به[4]. كما ألزمها في المقابل بإتخاذ ما يلزم من الإجراءات في حالة ارتكاب أيٍ من الأفعال على سطح المنصات الثابتة

1. المنشور في الجريدة الرسمية العمانية رقم 438 الصادرة في 1990/9/1، ص. 6.
2. المادة (1) من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القارّي.
3. المادة (2) من البروتوكول.
4. المادة (3) من البروتوكول.

القائمة في الجرف القارّي أو ضدها حينما يوجد الفاعل أو المتهم في أراضيها حتى لو لم تقع المنصة الثابتة في مياهها الداخلية أو الإقليمية[1].

وعلى عمان أن تتعاون مع كل الأطراف لأقصى حد ممكن لمنع وقمع الأعمال غير المشروعة[2]. وعليها كدولة طرف في الإتفاقية إذا وجد فيها الفاعل أو المتهم أن تبادر على الفور إن لم تقم بتسليمه إلى مقاضاته طبقاً لقوانينها[3].

وليس في سلطنة عمان حتى الآن أي منصة ثابتة على الجرف القارّي العماني لكنها في المقابل تقع في منطقة تكثر فيها مثل هذه المنشآت والمنصات وهي منطقة الخليج العربي التي يستخرج النسبة الكبرى من نفطها من المناطق البحرية وتقام على الجرف القارّي للخليج العربي الكثير من هذه المنصات فإنه إلتزام عمان بسلامة هذه المنصات وتطبيق مقتضيات إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القارّي هو إلتزام أكيد وضروري لحرية الملاحة البحرية الدولية القادمة والخارجة من منطقة الخليج العربي وهو ما سنناقشه في المطلب الثاني.

1. المادة (1) من البروتوكول.
2. المادة 8 من إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة لسلامة للملاحة البحرية.
3. المادة 10 من الإتفاقية.

المطلب الثاني

الإلتزامات التي تعلو الجرف القارّي

بما أن الجرف القارّي العماني هو عبارة عن قاع البحر وباطن أرض المساحات المغمورة للإقليم البرّي العماني وراء البحر الإقليمي، فإن ممارسة سلطنة عمان حقوقها عليه لا تمس النظام القانوني للمياه التي تعلوه أو المجال الجوي فوق تلك المياه، ولا تتعدى ممارستها لحقوقها السيادية عليه على حقوق وحريات الدول الأخرى. باستثناء الاستغلال الاقتصادي للمواد الطبيعية في المسافة في حدود 200 ميلا بحريا.

وهذا ما أخذت به كلٍ من إتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالإمتداد القارّي في مادتها الثالثة[1]، وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فقد قررت المادة 78 من الإتفاقية الأخيرة بعنوان النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي وحقوق وحريات الدول الأخرى ما يلي: "

1 - لا تمس حقوق الدول الساحلية على الجرف القارّي النظام القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي فوق تلك المياه.

2 - لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القارّي على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في

1. تنص المادة على: "لا تؤثر حقوق الدولة الساحلية على الإمتداد القارّي على الوضع القانوني للمياه العلوية لتلك المنطقة بإعتبارها من أعالي البحار ولأعلى الفضاء الجوي الكائن فوق تلك المياه".

هذه الإتفاقية أو أن تُسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات".

والمادة السابقة عندما ذكرت التدخل "غير مبرر" يمكن أن يُفهم منه بالمخالف أن عمان يمكن لها أن تتدخل إذا كان هذا التدخل مبرراً. إن هذه المادة ككثير من مواد إتفاقية 82 مبهمة ولا تقدم الجواب عن ذلك كما أن تجارب الدول حتى الآن هي الأخرى ما زالت لم تعطينا الجواب الشافي، لكن القواعد القانونية السابقة لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لا تسمح للدول الساحلية ومنها سلطنة عمان التدخل في حرية الملاحة خارج البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة. وذلك إن الوضع السائد قبل إتفاقية 1982 كانت المياه العلوية والحيز الجوي أعلى الجرف القارّي هي جزء من البحر العالي، أما في ظل هذه الإتفاقية فإن هذه المياه والحيز الجوي أعلاها إما أن يكون عائداً إلى المنطقة الإقتصادية الخالصة في المنطقة التي لا تتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وهو مجال إهتمامنا هنا، وإما أن يكون عائداً إلى البحر العالي في المنطقة التي تتجاوز 200 ميل، وهذا لا يؤثر في شئ على مبدأ النظام القانوني لتلك المياه أو الحيز الجوي أعلاها[1]. وهذا مجال دراسته الجزء الثاني من هذا الكتاب.

ويتوجب على عمان في ممارستها لحقوقها على جرفها القارّي كما قررته المادة 78 أعلاه الإلتزام بحريتين من حريات البحر العالي أعلى جرفها القارّي، وهما إحترام حرية الملاحة (فرع أول)، وحرية الطيران (فرع ثان).

1. حمود، القانون الدولي للبحار، م.س، ص 364.

الفرع الأول

إحترام حرية الملاحة

على سلطنة عمان الإلتزام بحرية الإبحار لسفن جميع الدول ساحلية منها أو غير ساحلية وما يرتبط بها من تشغيل السفن أعلى المياه التي تعلو جرفها القارّي، كما جاء في المادة 78 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي أشارت إلى تمتع جميع الدول الساحلية كانت أو غير الساحلية رهناً بمراعاة الأحكام ذات الصلة من الإتفاقية بالحريات المشار إليها في المادة 87 المتعلقة بالملاحة وأوجه إستخدام البحر المشروعة دولياً كتلك المرتبطة بتشغيل السفن.

فحرية الملاحة كما جاء في المادة السابقة لجميع الدول وليس لعمان سلطة عليها لكن هذه الحرية مقيدة بشكل عام بعدة قيود أهمها:

1. فهي معرضة للقيود التي تحكم حرية الإبحار في أعالي البحار كما ورد في المادة 87 (2) والتي تنص على أنه: "تمارس هذه الحريات من قِبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الإعتبار لما تنص عليه هذه الإتفاقية من حقوق بالأنشطة في المنطقة"[1].

2. حرية الإبحار هذه ينطبق عليها المواد 88-115 من مواد إتفاقية الأمم

1. Churchill and Lowe, op.cit,p 141.

المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر والتي تتعامل مع الإبحار في أعالي البحار مثل تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية[1]، عدم صحة إدعاءات السيادة على أعالي البحار[2]، وإبحار السفن وجنسيتها والوضع القانوني لها في البحر العالي وحصانتها[3]، حظر نقل الرقيق[4]، قمع القرصنة[5]، الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل[6]، البث الإذاعي غير المرخص به من أعالي البحار[7].

3. المياه التي تعلو الجرف القارّي العماني في حدود 200 ميل بحري هي عبارة عن مياه للمنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة ولعمان حقوق سيادية لغرض إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية، الحيه منها وغير الحية، التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه. ولها كذلك حقوق ولاية فيما يتعلق بإقامة وإستعمال الجزر الإصطناعية والمنشآت والترتيبات، والبحث العلمي، وحماية البيئة والحفاظ عليها كما جاء في المادة 56 من إتفاقية 1982 بعنوان حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الإقتصادية الخالصة. ومن هنا فإن الملاحة مقيدة بمراعاة الحقوق العمانية، وهي:

- الملاحة التي تهدف إلى الصيد أو إستغلال الموارد الإقتصادية أو البحث العلمي لا تدخل ضمن حريات الإبحار في هذه المنطقة.

1. المادة 88.
2. المادة 89.
3. المواد من 91 إلى 98.
4. المادة 99.
5. المواد من 100 إلى 107.
6. المادة 108.
7. المادة 109.

- إن السفن الأجنبية المبحرة عليها أن تحترم القوانين العمانية والدولية فيما يتعلق بالسيطرة على التلوث.

- على هذه السفن مراعاة الأوامر العسكرية العمانية المتعلقة بتعيين مناطق للتمارين العسكرية وتحديد مناطق الرماية.

- على السفن المبحرة أعلى الجرف القارّي إحترام وجود الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القارّي العماني ومناطق السلامة حولها.

4. إن الملاحة في مضيق هرمز يحكمها نظام المرور العابر الوارد في الجزء 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المواد من 34-45. وهذا الجزء يضع على عمان واجب عدم إعاقة المرور العابر وأن تقوم بالإعلان المناسب عن أي خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة أو التحليق داخل المضيق أو فوقه حسبما نصت عليه المادة 44. وهذه الشروط لم ترد على الملاحة العامة فوق المياه العلوية أو الحيز الجوي أعلى الجرف القارّي خارج المضائق المستخدمة للملاحة الدولية.

الفرع الثاني

إحترام حرية الطيران والتحليق

كما هو الحال في حرية الملاحة فإن على عمان الإلتزام بحرية الطيران أعلى جرفها القارّي كما قرره القانون الدولي المتمثل خاصةً في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيث أشارت المادة 78 منها على تمتع جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية رهناً بمراعاة الأحكام ذات الصلة من الإتفاقية بالحريات المشار إليها في المادة 87 المتعلقة بتشغيل الطائرات، وكذلك الإلتزام بالقوانين الدولية الأخرى مثل قوانين المنظمة الدولية للطيران المدني.

ومثل القيود المفروضة على حرية الملاحة فإن حرية الطيران هي أيضاً عليها قيود تتمثل في الإلتزام بعدم تفريغ المخلفات والفضلات على المياه أعلى الجرف القارّي العماني وكذلك الإلتزام بقوانين الطيران الدولي التي تنطبق على الطائرات[1] فوق المنطقة الإقتصادية الخالصة.

ولابد من الإشارة إلى أن جزءاً من الجرف القارّي العماني الواقع في منطقة شبه جزيرة مسندم يقع تحت مضيق هرمز وهو مضيق مستخدم للملاحة الدولية وبذلك فإن إلتزامات عمان تجاه هذا الجزء لا تتفق تماماً مع إلتزاماتها في بقية أجزاء الجرف القارّي العماني والتي تم مناقشتها في هذا المطلب. إذ أن الإلتزامات العمانية فيما يتعلق بمضيق هرمز يحكمها الجزء (3) بعنوان

1. Churchill and Lowe , op.cit,p 142.

"المضائق المستخدمة للملاحة الدولية" من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وقواعد القانون الدولي الأخرى، خاصة فيما يتعلق بإقامة الجزر الإصطناعية وإجراء البحث العلمي في مضيق هرمز ولقد سبق أن ناقشنا ذلك عند دراسة إلتزامات عمان في منطقتها الإقتصادية الخالصة في كتاب المنطقة الإقتصادية الخالصة.

هذا فيما يتعلق بحقوق وإلتزامات عمان في جرفها القارّي في حدود 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي العماني، أما فيما يخص الجرف القارّي العماني في المنطقة التي يتجاوز عرضها 200 ميل فسنناقشه في الجزء الثاني من كتاب الجرف القارّي العماني.

الملحق

إتفاقية تحديد الجرف القارّي بين سلطنة عمان وإيران لعام 1974.

إتفاق بشأن تحديد الجرف القارّي بين حكومة سلطنة عمان والدولة الشاهنشاهية الإيرانية

رغبة منهما في إقامة خط للحدود يفصل بين منطقتي الجرف القارّي الخاضعتين لسيادة كل منهما بصورة منصفة وعادلة ومضبوطة وفقاً للقانون الدولي، وبعد تبادل أوراق الاعتماد التي كانت في صيغة صحيحة حسب الأصول توصلتا إلى الاتفاق على ما يلي:-

المادة (1)

يتألف الخط الفاصل للجرف القارّي الواقع بين أراضي سلطنة عمان من جهة وأراضي إيران من جهة أخرى من الخطوط الجيوديسية بين النقاط التالية الواقعة في التسلسل المبين فيما يلي :

النقطة (1)

وهي أقصى نقطة غربية تقاطع خط (الجيوديزيكي) المرسوم بين النقطة صفر الواقعة على خط الطول – 55 درجة 42 دقيقة – 15 ثانية – شرقاً وعلى خط العرض 26 درجة 14 دقيقة – 45 ثانية – شمالاً .

النقطة (2)

الواقعة على خط الطول 55 درجة – 47 دقيقة 45 ثانية – شرقاً، وعلى خط العرض 26 درجة – 16 دقيقة 35 ثانية شمالاً مع خط الحدود الجانبي للأراضي القارّية العمانية ورأس الخيمة .

	العرض الشمالي	الطول الشرقي
النقطة (2)	26 16 35	55 47 45
النقطة (3)	26 18 50	55 52 15
النقطة (4)	26 28 40	56 06 45
النقطة (5)	26 31 05	56 08 35
النقطة (6)	26 32 50	56 10 25
النقطة (7)	26 35 25	56 14 30
النقطة (8)	26 35 35	56 16 30
النقطة (9)	26 37 00	56 19 40

نقطـة التقاطع الغربي بفاصـلة 12 ميلاً من المياه الساحلية للأرك

النقطة (10)	26 42 15	56 33 00

نقطـة التقاطع الغربي بفاصلة 12ميلاً من المياه الساحلية للأرك

النقطة (11)	26 44 15	56 41 00
النقطة (12)	26 41 35	56 44 00
النقطة (13)	26 39 40	56 45 15
النقطة (14)	26 35 15	56 47 45
النقطة (15)	26 25 15	56 47 30
النقطة (16)	26 32 00	56 48 05
النقطة (17)	26 16 30	56 47 50
النقطة (18)	26 11 35	56 48 00
النقطة (19)	26 03 05	56 50 15

النقطة (20)	25 58 05	56 49 50
النقطة (21)	25 45 20	56 51 30
النقطة (22)		

وهي أقصى نقطة جنوبية تقع في محل تـقاطع خـط الجيوديزيكي الـمرسوم فـي النــقطة (21) المبينة أعلاه وبزاوية الست – 190 درجة صفر دقيقة – صفر ثانية – مع خط الحدود الجانبي للجرف القارّي الخاص بكل من سلطنة عمان والشارقة.

المادة (2)

إذا امتد أي تركيب جيولوجي أو حقل منفرد لأي معدن آخر عبر خط الحدود المبين في المادة (1) من هذا الاتفاق وأمكن استغلال جزء من ذلك التركيب أو الحقل الواقع في جانب من خط الحدود المذكور استغلالا كلياً أو جزئياً بواسطة الحفر الاتجاهي من الجانب الآخر لخط الحدود فإنه :-

أ) لا يجوز حفر أية بئر في أي من جانبي خط الحدود المبين في المادة (1) بحيث يقع أي قسم من أقسامه المتجهة على بعد أقل من 125 مترا عن خط الحدود المذكور، إلا بالاتفاق المشترك بين الطرفين المتعاقدين .

ب) إذا نشأت الظروف التي تتطرق إليها هذه المادة فإن على طرفي هذا الاتفاق أن يبذلا أقصى جهودهما للتوصل إلى اتفاق بشأن طريقة تنسيق العمليات وتوحيدها في كلا جانبي خط الحدود .

المادة (3)

إن خط الحدود المذكور في المادة الأولى من هذه الاتفاقية قد طبع على

خارطة البحرية البريطانية رقم 2888 طبعة عام 1962م مع التصحيح الجزئي لغاية عام 1974م وبعلامات بيضوية مبينة على الخارطة المرفقة بهذه الاتفاقية .

إن الخارطة المذكورة قد رسمت في نسختين وتم التوقيع عليها من قبل مندوبي الجانبين ويحتفظ كل طرف بنسخة منها .

المادة (4)

لا يؤثر أي من مواد هذا الاتفاق في وضع المياه الفوقية أو المجال الجوي فوق أي جزء من الجرف القارّي .

المادة (5)

أ) يصدق على هذا الاتفاق ويجري تبادل وثائق التصديق في مسقط.

ب) يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول في تاريخ تبادل وثائق التصديق.

وإقراراً لهذا الاتفاق وقع الطرفان المفوضان حسب الأصول.

حررت هذه الاتفاقية في نسختين في طهران بتاريخ 5 رجب 1394هـ الموافق 25 يوليو 1974م، باللغات العربية والفارسية والإنجليزية على أن تكون جميع النصوص معتمدة على حد سواء.

عن	عن
حكومة سلطنة عمان	الدولة الشاهنشاهية الإيرانية

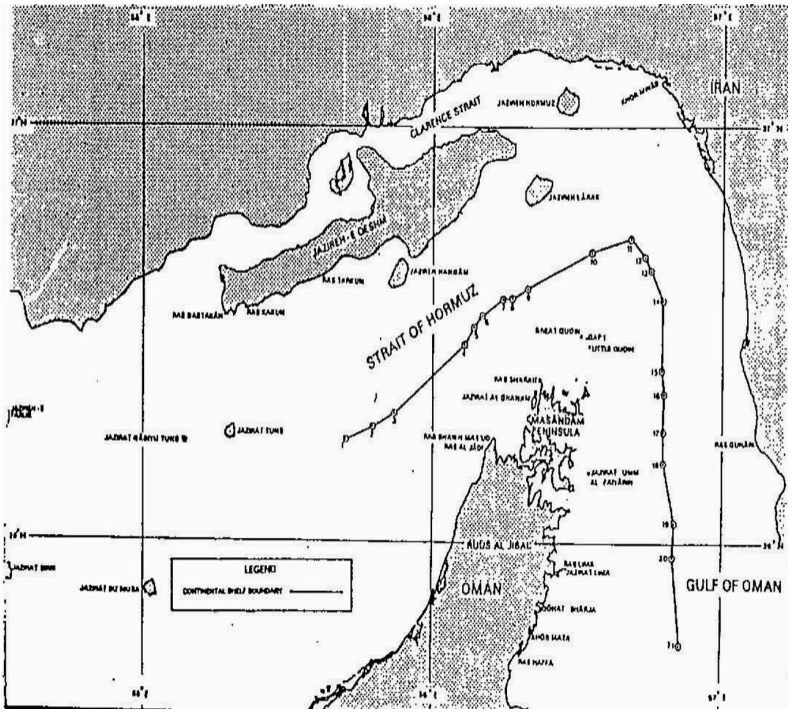
IRAN
CLARENCE STRAIT
JAZIREH-E QESHM
STRAIT OF HORMUZ
MUSANDAM PENINSULA
RUUS AL JIBAL
OMAN
GULF OF OMAN
LEGEND
CONTINENTAL SHELF BOUNDARY

المصادر والمراجع

باللغة العربية

1. أبو الوفا (د. أحمد)، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية 1982، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
2. الأنبالي (أحمد سعيد خميس)، تاريخ جزيرة سقطرى، ط 1، العين، دولة الإمارات، مطبعة الصحابة، 2007.
3. إيلي (سيرج دومينك)، سقطرى: التحول التاريخي للجماعة الرعوية، ترجمة محمد عبد الواحد ولينا عبد الحميد الارياني، صنعاء، مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمنية، العدد 91، أكتوبر- ديسمبر 2008.
4. البادي (د. عبدالله بن حمد)، تعيين الحدود البحرية بين عمان واليمن، الطبعة الأولى، مسقط، جامعة السلطان قابوس، دائرة النشر العلمى والتواصل، 2015.
5. البستاني (المعلم بطرس)، محيط المحيط، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان، 1987.
6. تراث عمان الجيولوجي، ط 2، تحرير كاترين ستون، لندن، مؤسسة ستايسي الدولية للنشر، 2006.
7. الحداد (د.سليم)، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994.

8. حمود، (د. محمد الحاج)، القانون الدولي للبحار، ط 1، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

9. الخارطة البحرية عمان (1)، مسقط، سلطنة عمان، إصدار المكتب الهيدوجرافي الوطني العماني، مارس 2006.

10. دأود (د. عبد المنعم محمد)، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الإسكندرية منشأة المعارف، د.ت.

11. الدسوقي (محمد عبد الرحمن)، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.

12. الدغمة (د. ابراهيم)، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989.

13. رمضاني (د. روح الله)، مضيق هرمز، ترجمة حسين موسى، بيروت، الحقيقه برس 1988.

14. سليم (د. حبيب)، نظام التسوية السلمية للنزاعات، تونس، ندوة مسالك التعاون البحري، 28-1984/11/30، جمعية الدراسات الدولية.

15. الضحاك (د. إدريس)، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، دراسة كاملة للقوانين البحرية العربية والإتفاقيات الدولية والثنائية والمتعددة الاطراف، ط 1، دون مكان للنشر، 1987.

16. الضحاك (د. إدريس)، المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية، محاضرات الدورة 5 و6 للمعهد الدبلوماسي العماني، مسقط، 1993.

17. قانون البحار، تعريف الجرف القارّي، دراسة للأحكام ذات الصلة في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، نيويورك، 1994.

18. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، أسطنبول، تركيا، المكتبة الإسلامية، د. ت.

19. النتائج النهائية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2004، الجهاز المركزي للإحصاء، وزارة التخطيط والتعاون الدولي اليمنية.

20. نجاد (عبدالله محمد على)، الأهمية الإستراتيجية للجزر اليمنية في البحر الأحمر وخليج عدن 1945-1973، صنعاء، مطابع دائرة التوجيه المعنوي، 2006.

21. النيادى، (مطر حامد)، المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة البيان للطباعة والنشر، 2001.

22. هندي (د.إحسان)، مبادي القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط 1، دمشق، دار الجليل، 1984.

23. هولي (سير دونالد)، عمان، ترجمة عبدالله الحراصي ومحمد البلوشي وفوزية السيابي، عمان، لندن، مؤسسة ستايسي، 1998.

24. الجريدة الرسمية العمانية: العدد 12 الصادرة بتاريخ 1972/3/1

العدد 211 الصادرة بتاريخ 1981/2/15.

العدد 243 الصادرة بتاريخ 1982/7/1

العدد 408 الصادرة بتاريخ 1989/6/1

العدد 417 الصادرة بتاريخ 1989/10/15

العدد 438 الصادرة بتاريخ 1990/9/1

العدد 759 الصادرة بتاريخ 2004/1/17.

العدد 794 الصادرة بتاريخ 2005/7/2

العدد 895 الصادرة بتاريخ 2009/9/15

العدد 909 الصادرة بتاريخ 2010/4/17

العدد 910 الصادرة بتاريخ 2010/5/1.

العدد 928 الصادرة بتاريخ 2011/2/1.

25. الجريدة الرسمية اليمنية العدد السابع 2004.

26. جريدة الوطن، العدد 9807، الثلاثاء 2010/6/8، مسقط، سلطنة عمان.

27. جريدة عمان الإقتصادي، العدد 12034، الأربعاء 2014/5/14

باللغة الإنجليزية

1. Boston, London, the American Society of International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2005.
2. Churchill (R.R.) and Lowe (A.V.), The Law of The Sea, second edition, Manchester University Press, U.k., 1991
3. El-Hakim (Ali A.), the Middle Eastern States and the Law of the Sea, Syracuse University Press, England, 1979.
4. ICJ , North Sea Continental shelf cases
5. International Maritime Boundaries, Edited by Charney (Jonathan I.) and Alexander (Lewis M.), Vol. II, Dordrecht, Boston, London, The American Society of International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 1993.
6. Amin (Sayed Hassan), The Legal Regime of the Continental shelf: with Particular, Referance to the Persian Gulf, Glasgow University, U.K., 1979.
7. International Maritime Boundaries, Edited by Colson (David A.) and Smith (Robert W.), Vol. V, Dordrecht,
8. Karl (Donald E.), Islands and the delimitation of the Continental Shelf: A Framework for Analysis, American Journal for International Law, Vol. 71 , No.4, October 1977, Washington, U.S.A., American Society of International Law.
9. Law of the sea Bulletin, No. 24, U.N., New York, 1993
10. Law of the sea Bulletin, No. 25, U.N., New York, 1994
11. Law of the Seas: Declarations or Statements with respect to the U.N. convention on the law of the sea and to the Agreement relating to the implementation of part XI at the U.N. conention on the Law of the Sea, New York, U.N., 1989

12. Limits in the Seas, No. 114, Iran's Maritime Claim, Department of State , Washington, US, March 16, 1994
13. Limits in the Seas, No. 118, Strait Baseline claim: Pakistan, Washington, US Department of State, December 20 1996
14. Limits in the Seas, No. 67, Continental Shelf Boundry Oman-Iran, Washington, US Department of State, 1976.
15. Limits in the Seas, No.94, Continental Shelf Boundary: The Persian Gulf, Washington, US Department of State, 1981.
16. Lynch (Hugh F.), Freedom of Navigation in the Persian Gulf and the Strait of Hormuz, Security Flashpoints, Oil, Islands, Sea Access and Military Confrontation, Edited by Nordquist (Myron H.) and Moore (John Norton), Center for Oceans Law and Policy, University of Virginia School of Law, the Hague, Martinus Nijhoff Publishers, 1998.
17. Persion Gulf Disputes, Freedom of Navigation in the Persion Gulf and the Strait of Hormuz, Security Flashpoints, Oil, Islands, Sea Access and Military Confrontation, Edited by Nordquist (Myron H.) and Moore (John Norton), Centre for Oceans Law and Policy, University of Verginia School of Law, the Hague, Martinus Nijhoff Publishers, 1998
18. Razavi (Ahmed), Continental Shelf Delimitation and Related Maritime Issues in the Persian Gulf, The Hague, Martinus Nijhoff Publishers, 1979.
19. Submission by the Government of the Islamic Republic of Pakistan for Establishment of the Outer Limits of the Continental Shelf of Pakistan: Executive Summery, 30/4/2009, UNCLCS Charles (A. Allen), Persian Gulf Disputes, Security Flashpoints, Oil, Islands, Sea Access and Military Confrontation, Edited by Nordquist (Myron H.) and Moore (John Norton),

Center for Oceans Law and Policy, University of Virginia Schod of Law, the Hague, Martinus Nijhoff Publishers, 1998.

20. Submission to the commission on the limits of the Continental Shelf Pursuant to Article 76 , paragraph 8 of the United Nations Convention an the Law of the Sea 1982 in respect of Soath East of Island , Republic of Yemen , Part 1 Executive Summary,2009, UNCLCO.
21. Sultanate of Oman Concession (situation) Sheet, Block No. 18, Draw No. 0624735002, Ministry of Oil and Gas, Muscat, Sultanate of Oman, 13th May 2006.
22. Sultanate of Oman Continental Shelf Extension Document to UNCLCS, 15/4/2009
23. The Law of The Sea-Baseline: National Legislation with Illustrative Map sg vol.10, UN, New York 1989
24. UN Legislative Series, Laws and Regulations on the Regime of the high seas, U.N., New York, 1951, Vol. 1

الفهرس

المقدمة 5

مبحث تمهيدي: تعريف الجرف القارّي 13

المطلب الأول: التفريق بين التعريفين الجيولوجي والقانوني 16

المطلب الثاني: المصطلحات والمفاهيم الجيولوجية التي لها ارتباط قانوني20

المطلب الثالث: التعريف الوارد في المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 23

الفصل الأول: حدود الجرف القارّي العماني 33

المبحث الأول: الحدود مع الدول ذات السواحل المتلاصقة 37

المطلب الأول: حدوده مع سواحل دولة الإمارات العربية المتحدة 41

الفرع الأول: نظرة عامة عن الحدود البحرية العمانية الإماراتية 42

الفرع الثاني: مناطق التحديد 46

الفقرة الأولى: في بحر عمان 47

الفقرة الثانية: في الخليج العربي 49

المطلب الثاني: الحدود مع الجمهورية اليمنية 50

أ. القانون العماني 51

ب. القانون اليمني 53

الفرع الأول: مع الإقليم البرّي اليمني 56

الفرع الثاني: مع جزيرة سقطرى 57

المبحث الثاني: الحدود مع الدول ذات السواحل المتقابلة 67

المطلب الأول: حدوده مع سواحل الجمهورية الإسلامية الإيرانية 68

الفرع الأول: حول شبه جزيرة مسندم 72

الفرع الثاني: في بحر عمان 81

المطلب الثاني: حدوده مع سواحل جمهورية باكستان الإسلامية 95

الفرع الأول: في حدود 200 ميل بحري 96

الفرع الثاني: بما يتجاوز 200 ميل بحري 106

الفصل الثاني : حقوق سلطنة عمان وإلتزاماتها على جرفها القارّي 109

المبحث الأول: الحقوق 113

المطلب الأول: إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية 114

المطلب الثاني: الحقوق الأخرى 120

الفرع الأول: وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة 121

الفرع الثاني: إقامة الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات 124

الفرع الثالث: الحفر في الجرف القارّي 126

الفرع الرابع: إجراء البحث العلمي والسماح به والترخيص بإجرائه 127

الفرع الخامس: حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها 131

المبحث الثاني: الإلتزامات 136

المطلب الأول: الإلتزامات التي تقع على الجرف القارّي ذاته 137

الفرع الأول: السماح بمد الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة 138

الفرع الثاني: المحافظة على سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القارّي للغير 140

المطلب الثاني: الإلتزامات التي تعلو الجرف القارّي 143

الفرع الأول: إحترام حرية الملاحة 145

الفرع الثاني: إحترام حرية الطيران والتحليق 148

الملحق :إتفاقية تحديد الجرف القارّي بين سلطنة عمان و إيران لعام 1974 151

إتفاق بشأن تحديد الجرف القارّي بين حكومة سلطنة عمان والدولة الشاهنشاهية الإيرانية 152

المصادر والمراجع 157

انّ السيّادة مفهوم يتعلق بالمجالات البحرية بنفس أهمية تعلّقه بالإقليم البرّي للدولة الوطنية. وسيّادة الدولة على البحر تتنازعها لا فقط تقسيمات تلك المجالات البحرية، وإنما تتنازعها احيانا دول فيما بينها وأحيانا دول مع منظمات دولية. وتعتبر دراسة قانون البحار في عمان ، وبالأخص دراسة المجالات البحرية، مخبرا جيدا لدراسة تجاذبات السيادة بين مدّ وجزر في اطار القانون الدولي للبحار، وهو ما حاولت هذه الدراسة القيام به.

الدّكتور علي بن أحمد العيساني

الدراسات العلمية :

- تباينت بين العلوم السياسية، والقانون الدولي للبحار، والإقتصاد، والدبلوماسية. ارتحل خلالها للدراسة في العديد من الجامعات منها: جامعة الإمارات بالعين، جامعة الملك سعود بالرياض ، جامعة اكسفورد بالمملكة المتحدة، جامعة المنار بتونس.
- انتسب للعديد من الدورات التدريبية وحلقات العمل في عدة دول منها: معهد الدراسات الدبلوماسية السعودي، المعهد الالماني لدراسات التنمية ببرلين. كلية الدفاع بوزارة الدفاع الامريكية بواشنطن.

الحياة العملية:

- عمل في السلك البلوماسي العماني وتنقل بين عدة سفارات، وترقى في المناصب حتى تولى رئاسة دائرة الوزير وكلف بأعمال وكيل وزارة الخارجية للشؤون الدبلوماسية.
- عمل سفيرا لسلطنة عمان لدى كل من: تونس، وليبيا، ومصر، والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية.
- عضوا بمجلس الدولة بسلطنة عمان
* رئيسا للهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون.

العمل الأكاديمي:

حاضر في المعهد الدبلوماسي العماني ، كلية الدفاع الوطني، كلية القيادة والأركان بسلطنة عمان ، اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، المعهد المصري للشؤون الخارجية، جامعة السلطان قابوس، جامعة صحار.

ISBN 978-99969-4-210-5

لبان للنشر
Laban Publishing